كتاب غوالي اللئالي من مصنفات العالم النبيل الحبر الجبر ابن ابي جمهور الاحسائي وهو محمد بن علي بن ابي الحسن ابن ابي جمهور الاحسائي

قال في اللؤلؤة الشيخ محمد بن الحسن بن علي ابن ابي جمهور الاحسائي كان عالما فاضلا راوية متكلما صنف كتاب عوالي
اللئالي وكتاب الاقطاب وكتاب معين المعين وكتاب زاد المسافرين مع شرحه اللطيف
في اصول التكليف وكتاب شرح الالفية للشهيد وكتاب شرح باب الحادي عشر ورسالة
في اثبات ان عمل اخبارنا الآحاد في امثال هذه الازمان لمعمول وكتاب المجلي ورسالة
في مناظرة في مسئلة الامامة مع الفاضل الهروي

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
۲۰۰۲
نام کتاب: غوالی اللئالی
مؤلف: ابن ابی جمهور احسائی
موضوع:
۷۲۷۰
شمارهٔ دفتر: ۲۳۱۸۳

۷۲۷۰

كتاب عوالي اللآلي من مصنفات العالم النبيل الحبر الجليل ابن ابي جمهور الاحسائي وهو محمد بن علي بن ابراهيم بن حسن ابن ابي جمهور الاحسائي

قال صاحب اللؤلؤة الشيخ محمد بن الحسن بن علي ابن ابي جمهور الاحسائي كان عالما فاضلا راوية متكلما من مصنفاته كتاب عوالي اللآلي وكتاب الاقطاب وكتاب معين الفكر وكتاب زاد المسافرين مع شرحه اللطيف في اصول التكليف وكتاب شرح الالفية للشهيد وكتاب شرح باب الحادي عشر ورسالة في اثبات ان على اخبارنا الآحاد في امثال هذه الازمان المعول وكتاب المجلي ورسالة في مناظرة في مسئلة الامامة مع الفاضل الهروي

بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی ۳۷

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
۲۰۰۲
عوالی اللئالی
ابن ابی جمهور احسائی
۷۲۷۰
۲۳۱۸۳

۷۲۷۰

عوالي اللئالي لابن ابي جمهور الأحسائي



عوالي اللئالي لابن ابي جمهور الأحسائي

كتابخانه مجلس شوراى ملى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعلى اعلام العلماء الاعلام ووفقهم لطرايق الدراية والرواية لتبيين معالم الاسلام وتهذيب

طرايق شريعة رسول الملك العلام ورفع قواعد الدين الشريف والشرع المنيف بمساعي الفقهاء القوام وفضلاء

الايام فادسوا الخلق بطرايق الرواية وانقذوهم من حيرة الغواية الى دراية العمل بالاحكام وبلغوا ما جاءت

رسله الكرمون وانبياؤه المرسلون وائمته المعصومون الى اطراف السبل وساير العوام لان لا يكون

للناس على الله حجة بعد الرسل وازاحة العلل لساير الانام من الخواص والعوام فينتبه الغافلون وترتقي السعداء

الى الرفيق الاعلى والحظ الاوفى بمساعي اولئك الكرام ولان لا يقول الاشقياء لولا ارسلت الينا رسولا

فنتبع اياتك فلا تبقى حينئذ حجة بالهم الاعتصام والصلوة على رسوله المصطفى المصفى الشفيع المشفع

يوم القيام الذي جلى بنوره غياهب الظلام وآله المعصومين المطهرين من جميع القبائح والاثام واصحابه

الاخيار البررة الكرام صلوة مبلغة الى دار السلام باقية على ممر الليالي والايام فلما كان من لطف

الله تعالى وعنايته بخلقه بعد خلقهم تكليفهم تعريضا لتحصيل السعادة الابدية وتخليصا من النقايص الحيوانية

ونجاة من مهاوي الهلكات الشهوانية استحال بدون اعلامهم بما يريده منهم فبعث المرسلين لتبليغ

معالم الاحكام ونصب الائمة والخلفاء بعدهم كالاعلام لتفصيل ما جاءت به الرسل الكرام ولما توقف

ذلك

ذلك على نقل الرواة وتداوله في ايدي الثقات حث عليه في الذكر المصون وكتابه المكنون فقال عز

من قائل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون

ولما كان تلقي الحكم والاثار والاحكام والاخبار عن النبي صلى الله عليه واله والائمة الاطهار طورا بالتقرير و

الافعال وطورا بالاستفتاء والاقوال كان من بعدهم من الطبقات من اهل العلم وذوي الرياسات

الموصوفين بالعدالة والديانات انما يؤخذ عنهم ما اخذوه ويصل الى من يقتدي بهم ما تلقفوه وحفظوه

طورا بالحديث والرواية وطورا بالسماع والاجازة حداني ذلك على جمع كتاب جامع لاشتات المتفرقات

من جمل ما رواه الثقات عن النبي صلى الله عليه واله والائمة الهداة ليكون منهجا يقتدى به الى معرفة الحلال

والحرام ومسلكا يعول عليه في استظهار خفايا الاحكام وسلما ينال به الارتقاء الى اعالي ذلك المقام ودرجا

يتدرج به اولو البصاير والافهام الى النجاة من مهاوي الانتقام فشرعت في جمعه وتهذيبه ونهضت في ترتيبه

وتبويبه تسهيلا على الطلاب ولينتفع به جماعة الاصحاب رغبة في حصول الثواب يوم المآب فجمعته

من كتب متفرقة ومطالب متباعدة وجعلته في مركز ونصاب تذكرة لاولي الالباب والله الهادي لمحاسن

القول والموفق للصواب ثم رايت بعد ذلك ان ارفعه الى خزانة السيد النقيب الطاهر العلوي

الحسيني الرضوي الذي تسنم من الشرف على اعلى معاقده واستعلى من المجد على ارفع معاقده حجة بهي

وبحر ندى الفواضل انسان شخص الكلام والكمال والجمال عين الفضائل والافضال عارف جنس المعاني

والكمالات وعارض ملك الايادي والعطيات منهاج القاصدين وسراج الوافدين ومعاج العفاة

٢ والوار دين غياث الاسلام والمسلمين وكهف الفقراء والمساكين وملجأ الفضلاء والعلماء والصالحين
امير الامراء في العالمين وظهير النقباء والسادات والسلاطين شمس شموس الانام وقمر ليالي الايام ونجم
افلاك الايمان والاسلام امير افلاكها مستديرا وقطب ارحا المعالي مديرا ملك عزيز الاذى كثير
النعم امير عزيز الجوار عزيز الحكم ولما تعطرت بذكر بعض خصاله واسامي صحايفي واقلامي وتزينت بايراد
اليسير من كمالاته ومراميه ايرادي وانظامي احببت ان اخاطبه واناديه وافتخر بذكر مدحه ومعاليه
فقلت فيه يا فريدا في الفضل غير مشارك عز باريك في الورى وتبارك يا هلال الايام قد كتب
الانام في دفتر العلى آثارك ولسان الزمان يدرس في كل مكان على الورى اخبارك سيدي انت
من يشق غبارك بابي انت من يروم فخارك ما نرى في مناسب لك الا داب قد صار دابه
تذكارك شوقته اليك اوصافك العز في البلاد حتى زارك يا كريما خفت عليه المعالي فازرها
فاشدد بها ازارك واسحب الفخر وامض في الخير قدما واقض في طاعة الندى اوطارك جعل الله فضله
زايدا على تعاقب الايام ومديده متواصلا على توالي الاعوام وزاده الله توفيقا لتربية العلماء وتقوية
الفضلاء وجعله مقصد المصلين والعلماء والسادات وحاويا للغرباء والمساكين وذوي الحاجات
بمحمد سيد البريات وآله البررة الهداة فان فضله قد ملأ الافاق وعلى فخره قد طبق ساير الاسماع على
الاطلاق فصار سما جوده شامخا ساميا وسناء مجده ظاهرا لايخفى فلا يحتاج فيه الى الاستدلال بالبراهين ولا
ادخاله في مناظرات اهل الموازين فليس يصح في الافهام شيء اذا احتاج النهار الى دليل فانه اطال الله بقاءه

ممن رغب

ممن رغب في اقتناء الفضايل فهو احق ممن يتحف باحسن الفواضل فجعلته هدية نوعها اليه وتحفة متقربة
للذيذة فان وافق منه محل القبول كان ذلك غاية المامول وسميته عوالي اللآلي العزيزية في الاحاديث
الدينية ورتبته على مقدمة وبابين وخاتمة فيها فصول في كيفية اسنادي وروايتي
لجميع ما انا ذاكره من الاحاديث في هذا الكتاب لي في ذلك طرق عن شيخي واستادي ووالدي المحقق
الشيخ المعنوي وهو الشيخ الزاهد العابد العالم الكامل زين الملة والحق والدين ابو الحسن علي بن الشيخ الولي
الفاضل المتقي من بين انسابه واضرابه حسام الدين ابراهيم ابن المرحوم حسن بن ابراهيم بن ابي جمهور
الاحساوي تغمده الله برضوانه واسكنه بحبوحة جنانه عن شيخه العالم النحرير قاضي قضاة الاسلام ناصر الدين
الشهير بابن نزار عن استاده الشيخ التقي الزاهد جمال الدين حسن الشهير بالمطوع الجرواني الاحساوي عن
الشيخ النحرير العلامة شهاب الدين احمد بن فهد بن ادريس المقري الاحساوي عن شيخه العلامة خاتمة المجتهدين
المنتشرة فتاويه في جميع العالمين فخر الدين احمد بن عبد الله الشهير بابن متوج البحراني عن شيخه واستاده بل
استاد الكل الشيخ العلام والبحر القمقام فخر المحققين ابو طالب محمد بن الشيخ العلامة جمال المحققين ابو
منصور الحسن بن الشيخ الفاضل الكامل سديد الدين يوسف بن المطهر الحلي قدس الله ارواحهم اجمعين وهو
اعني فخر المحققين يروي عن والده المذكور اعني جمال المحققين **الطريق الثاني** عن شيخي واستادي
وصاحب النعمة الفقهية علي السيد الاجل الاكمل الاعلم الاتقى الاورع المحدث الجامع لجميع الفضايل شمس الملة
والحق والدين محمد ابن المرحوم المغفور السيد العالم الكامل النبيه الفاضل كمال الدين موسى الموسوي الحسيني

الطريق الاول
جمهور

٣

المذكور عن الشيخ الفاضل الكامل العالم المفتي الفروع والاصول المحكم لقواعد الفقه والكلام جامع اشتات
الفضائل فخر الدين احمد الشهير بالسبيعي عن الشيخ العالم التقي الورع محمد المشهور بابن امير حاج العاملي
عن شيخه العلامة المشهور بالشيخ حسن بن العشرة عن شيخه خاتمة المجتهدين شمس الملة والدين محمد بن مكي
الشهير بالشهيد عن شيخيه السيدين الاعظمين الاعلمين الافضلين المرتضيين السيد ضياء الدين عبد الله
والسيد عميد الدين عبد المطلب ابني المرتضى السعيد محمد بن علي بن محمد بن الاعرج الحسيني وهما معا عن شيخهما
خالهما الشيخ جمال المحققين ابي منصور الحسن بن يوسف المطهر قدس الله ارواحهم اجمعين **الطريق الثالث**
عن الشيخ العالم المشهور النبيه الفاضل حرز الدين الاوالي عن شيخه الشيخ الزاهد العابد الورع فخر الدين احمد بن
مخدوم الاوالي عن شيخه العلامة المحقق فخر الملة والدين احمد بن عبد الله بن متوج البحراني عن استاده فخر المحققين
محمد بن الشيخ جمال المحققين العلامة حسن بن المطهر عن والده المذكور تغمدهم الله برحمته **الطريق الرابع** عن الشيخ
السيد الفاضل قاضي قضاة الاسلام والفارق بمياس همته بين الحلال والحرام شمس المعالي والفقه و
الدين محمد بن السيد المرحوم المغفور العالم الكامل احمد الموسوي الحسيني عن شيخه واستاده الشيخ العلامة جامع
الفنون كريم الدين يوسف الشهير بابن ابي القطيفي عن شيخه العلامة البحر القمقام رضي الدين حسين بن راشد الشهير بابن
راشد القطيفي عن مشايخ عدة اشهرهم الشيخ العالم العلامة العابد الزاهد جمال الدين ابو العباس
احمد بن فهد الحلي عن شيخيه الامامين الفاضلين العالمين احدهما الشيخ العالم المتكلم ظهير الملة والدين
علي بن يوسف بن عبد الجليل النيلي والثاني الامام الفقيه الورع نظام الدين علي بن عبد الحميد النيلي عن شيخهما

فخر المحققين

فخر المحققين محمد بن الحسن بن المطهر عن والده العلامة جمال المحققين حسن بن يوسف بن المطهر قدس
الله ارواحهم اجمعين **الطريق الخامس** عن شيخي ومرشدي ومعلمي طريق الثواب ومناهج معالم الاصحاب
وهو الشيخ الفاضل العلامة المبرز على الاقران المحرز المقرر لساير الفنون على طول الازمان علامة
المحققين وخاتمة المجتهدين الامام الهمام والبحر القمقام جمال الملة والحق والدين حسن بن عبد الكريم
الشهير بالفتال عن شيخه العلامة الامام المحقق المدقق جمال الدين حسن ابن الشيخ المرحوم حسين بن مطهر الجزائري
عن شيخه العلامة الزاهد التقي ابو العباس احمد بن فهد الحلي عن شيخيه المذكورين كلاهما عن شيخهما فخر المحققين
عن والده جمال المحققين رحمهم الله تعالى **الطريق السادس** عن شيخي ايضا واستادي المرشد لي و
لعامة الاصحاب الى مناهج الصواب اعني الشيخ الكامل الفاضل الزاهد العابد العلامة الشايع ذكره
في جميع الاقطار والمعلوم فضله وعلمه في ساير الامصار زين الملة والحق والدين علي بن هلال
الجزايري عن الشيخ الفاضل الكامل العالم العامل جمال الدين حسن الشهير بابن العشرة عن الشيخ
العلامة المحقق المدقق شمس الملة والحق والدين محمد بن مكي الشهير بالشهيد عن السيد السعيد العالم الزاهد
ضياء الدين عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن الاعرج الحسيني عن خاله الشيخ جمال المحققين رضوان الله
عليهم اجمعين **الطريق السابع** عن المولى العالم العلامة المحقق المدقق محقق الحقايق وصاحب
الطرايق سيد الوعاظ وامام الحفاظ شيخ مشايخ الاسلام والقائم بمراضي الملك العلام وجيه الملة
والدين عبد الله ابن المولى الفاضل الكامل علاء الدين فتح الله بن المولى العلي رضي الدين عبد الملك

بن شمس الدين اسحق بن رضي الدين عبد الملك بن محمد بن محمد بن فتحان الواعظ القمي محمد القاساني
مولدا ومحتدا عن جده سيد الفقهاء والعلماء رضي الدين عبد الملك بن شمس الدين اسحق القمي
عن المولى الاعلم الاعظم سيد الفقهاء في عصره شرف الدين علي عن ابيه الشيخ الكامل الاعظم
الفقيه العالم الكامل تاج الدين حسن السرابشنوي عن الشيخ جمال الدين حسن بن المطهر قدس الله
ارواحهم وعنه ايضا عن جده المذكور عن الشيخ العلامة الفهامة استاد العلماء جمال الدين ابي العباس
احمد بن فهد عن شيخه نظام الدين النيلي عن الشيخ الاعظم فخر الدين المحققين ابي طالب محمد عن ابيه
الشيخ جمال الدين حسن بن المطهر وعنه ايضا عن جده المذكور عن الشيخ جمال الدين مقداد بن عبد الله
بن محمد بن حسين السيوري الاسدي المشهدي الغروي على مشرفه افضل التحيات واكمل الصلوات
عن شيخه الشهيد السعيد العلامة الفهامة شمس الدين محمد بن مكي عن فخر المحققين عن ابيه الشيخ جمال المحققين
حسن المذكور رحمهم الله تعالى وعنه ايضا عن جده المذكور عن المولى الاعظم الامجد الاكرم غرة العلماء
زين الملة والدين علي الاسترابادي عن شيخه المرتضى الاعظم والامام المعظم سلالة آل طه ويس ابي
سعيد الحسن بن عبد الله بن محمد بن علي الاعرج الحسيني عن شيخه جامع الاصول والفروع فخر المحققين
عن والده الشيخ جمال الدين حسن العلامة قدس الله ارواحهم وعنه عن ابيه فتح الله عن جده عبد الملك
عن مشايخه المذكورين عن جمال المحققين العلامة حسن بن المطهر روح الله ارواحهم برد الجنان
واسبغ عليهم شآبيب الغفران وهذه الطرق السبعة المذكورة لي جميعها تنتهي عن المشايخ المذكورين

الى الشيخ

الى الشيخ جمال المحققين ثم منه ينتهي الطريق الى الائمة المعصومين الى رسول رب العالمين بطرقه المتفرقة
عن مشايخه الذين اخذ عنهم الرواية المتصلة بائمة الهدى عليهم السلام المنتهي الى جدهم عليه افضل الصلوات
واكمل التحيات فمن طرقه ان الشيخ جمال المحققين رحمه الله يروي عن شيخه الامام العلامة قدوة
المحققين نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن سعيد بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي وهو يروي عن الشيخ
نجيب الدين محمد بن نما وهو يروي عن جماعة امثالهم المحقق العلامة محمد بن ادريس العجلي وهو يروي
عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن شيخه الياس بن هشام الحايري عن شيخه ابي علي عن والده
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ومنها انه يروي رحمه الله يروي عن والده الشيخ الكامل سديد الدين يوسف بن
المطهر عن الشيخ نجيب الدين السوراوي عن الشيخ هبة الله بن رطبة عن الشيخ ابي علي عن ابيه الشيخ
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله ومنها انه رحمه الله يروي عن السيد احمد بن طاوس عن نجيب الدين
بن نما بطريقه المذكور الى الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله ومنها انه رحمه الله يروي عن الشيخ العالم الكامل محقق
علوم المتقدمين والمتاخرين ومكمل علوم الحكماء والمتكلمين الشيخ كمال الدين ميثم بن علي البحراني عن الشيخ
علي بن سليمان البحراني عن الشيخ
كمال الدين بن سعادة البحراني عن الشيخ نجيب الدين محمد السوراوي عن ابن رطبة عن ابي علي
عن ابيه الشيخ ابي جعفر ومنها انه رحمه الله يروي عن المرتضى السعيد جمال الدين احمد بن طاوس العلوي
الحسيني وعن المرتضى السعيد رضي الدين علي بن طاوس كلاهما معا عن الشيخ نجيب الدين المذكور بطريقه
المذكور الى الشيخ ابي جعفر الطوسي فجميع هذه الطرق لجمال المحققين تنتهي الى شيخ الطائفة ومحدثهم وفقيههم

عن الشيخ محمد بن الحسن الطوسي وهو اعني الشيخ محمد بن الحسن الطوسي وهو اعني الشيخ يروي عن الائمة
الطاهرين ولنا في رواية بطريقان الاول انه يروي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن الشيخ ابي جعفر محمد بن قولويه
عن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عن الشيخ محمد بن محمد بن محبوب عن محمد بن احمد العمركي عن السيد علي بن
جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عن ابيه الامام جعفر الصادق ع عن ابيه الامام محمد الباقر ع عن ابيه الامام
زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام عن ابيه الامام حسين الشهيد عن ابيه سيد الاولياء
والاوصياء الامام المرتضى علي بن ابي طالب عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات عن سيد الانبياء واكرم
الاصفيا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعليهم اجمعين عن جبرئيل عن رب العالمين الطريق الثاني
ان الشيخ المذكور يروي عن المفيد عن ابن قولويه وابن قولويه يروي عن الشيخ محمد بن بابويه وهو يروي عن
محمد بن يعقوب وهو عن علي بن ابراهيم بن هاشم وهو يروي عن الامام العسكري عن ابائه عليهم
السلام عن النبي صلى الله عليه واله عن جبرئيل عن الله جل جلاله وههنا طريق اخر وهو ان الشيخ محمد بن غانم روى
عن الشيخ ابي الفرج علي بن الشيخ قطب الدين ابي الحسن الراوندي عن ابيه عن السيد المرتضى بن الداعي عن
جعفر الدوريستي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق عن
عن عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا عن محمد بن عمارة عن ابيه عن محمد بن السايب عن الصادق
عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن زين العابدين عن ابيه الحسين الشهيد عن ابيه امير المؤمنين
عن رسول رب العالمين عن جبرئيل عن رب العزة سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا

كبيرا فبهذه الطرق وبما اشتملت عليه من الاسانيد المتصلة المعنعنة الصحيحة الاسناد والمشهورة الرجال
بالعدالة والعلم وصحة الفتوى وصدق اللهجة ارويه جميع ما ارويه واحكيه من احاديث الرسول والائمة الهداة
عليه وعليهم افضل الصلوات والسلام المتعلقة بالفقه والتفسير والحكم والاداب والمواعظ وساير
فنون العلوم الدنيوية والاخروية بل وبه اروي جميع مصنفات العلماء من اهل الاسلام واهل الحكمة
وفتاويهم في جميع فنون العلم وفتاويهم واحكامهم المتعلقة بالفقه وغيره من السير والتواريخ
والاحاديث فجميع ما انا ذاكره في هذا الكتاب من الاحاديث النبوية والامامية طريق رواياتها
واسنادها وتصحيحها هذه الطرق المذكورة عن هؤلاء المشايخ المشهورين بالعلم والفضل
والعدالة والله ملهم الصواب والعاصم من الخطاء والخطل والاضطراب
الداعي الى جمع هذه الاحاديث واستخراجها من اماكنها المتبددة ومظانها المتعددة وهو
اني لما رويت عن مشايخي المذكورين بطرقي اليهم عن الشيخ ابو الفضايل الطبرسي المفسر رحمه الله
احاديث تتضمن الحث على وجوب هداية عوام الطائفة وايصالهم الى معرفة حقايق الماخوذ عن
المستلزمة لمعرفة دينهم الذي اسلافهم الذين تمسكوا بالعروة الوثقى وسفن النجا وكانوا قد وصلوا الى
تلك الحقايق بمشاهدة انوار ائمتهم ورؤيتهم لاشخاصهم فتمسكوا اجادتهم واقتدوا بهم في اخلاقهم
وافعالهم واقوالهم ولما انقطع اهل هذه الازمان وابناء هذا الاوان عن مشاهدة هذه الانوار بغيبة
امامهم واستيلاء مخالفيهم على جميع احوالهم وانطماس سبيل الهداية بغلبة الغواية والغباوة وصار عوام

الطائفة

اهل هذه الطريقة وابناء بعده المحجة الانيقة كالايتام الذين لا كافل لهم ولا موصل يوصلهم الى حقائق
اسلافهم حتى ظن كثير منهم انه ليس لاصحابنا من الاحاديث مثل ما لخصومهم وانهم قطعوا التعلق و
العلاقة بينهم وبين الاحاديث الواردة عن سيد البشر وامام المحشر النبي المطهر وليس الامر كما ظن
اخوان الجهل والغرور فحدا انى ذلك وحثنى على جمع هذا الكتاب تذكرة لاولى البصائر من الاخوان
وانقاذا لايتام عوام الطائفة من عماية الجهل الحاصل لهم بمجالسة اهل الزيغ والبهتان وما انا ذاكر
اولا الاحاديث الدالة على وجوب هذا الانقاذ على من اعطاه الله البصيرة فى علوم اهل البيت عليهم السلام
وماله فى ذلك من الاجر الجزيل والثناء الجميل مما ذكره الشيخ المذكور فى روايته واسناده الصحيح وهو
وهى قال الشيخ ابو الفضائل الطبرسى المفسر باسناده حدثنى السيد ابو جعفر مهدى بن ابى حرب الحسينى
المرعشى عن الشيخ ابو عبد الله جعفر بن محمد الدوريستى قال حدثنى ابى محمد بن احمد عن الشيخ ابو جعفر محمد بن
على بن الحسين بن بابويه عن ابى الحسن محمد بن القاسم الاسترابادى قال حدثنى ابى محمد احمد عن الشيخ ابو جعفر
ابو يعقوب يوسف بن محمد بن زياد وابو الحسن على بن محمد بن سيار عن الامام حسن العسكرى عليه السلام
قال حدثنى ابى عن ابائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اشد من يتم اليتيم الذى انقطع عن ابيه
يتم يتيم انقطع عن امامه ولا يقدر على الوصول اليه ولا يدرى كيف حكمه فيما يبتلى من شرايع دينه الا
فمن كان من شيعتنا عالما بعلومنا وهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتيم فى حجره الا فمن هداه
وارشده وعلمه شريعتنا كان معنا فى الرفيق الاعلى وبهذا الاسناد عنه عليه السلام قال قال على بن

ابى طالب

ابى طالب عليه السلام من كان من شيعتنا عالما بشريعتنا فاخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم الى
نور العلم الذى حبوناه به جاء يوم القيمة وعلى راسه تاج من نور يضىء لاهل الجمع وحلة لا يقوم لا
قل سلك منها الدنيا بحذافيرها وبهذا الاسناد عنه عليه السلام قال قال الحسن بن على عليهما السلام
من كفل لنا يتيما قطعته عنا محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا التى سقطت اليه حتى ارشده وهداه
قال الله عز وجل يا ايها العبد الكريم المواسى انا اولى بالكرم منك اجعلوا له يا ملائكتى فى الجنان بعدد
كل حرف علمه الف الف قصر وضموا اليها ما يليق بها من سائر النعم وبهذا الاسناد عنه عليه السلام
قال قال محمد بن على الباقر عليهما السلام العالم كمن معه شمعة تضىء للناس فمن ابصر شمعته دعا له
بخير فالعالم شمعة تضىء فيزول بها ظلمة الجهل والحيرة فمن اضاءت له فخرج بها من حيرة ونجا بها من جهل
فهو من عتقائه من النار وبالاسناد المذكور عنه عليه السلام قال قال جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام علماء شيعتنا مرابطون فى الثغر الذى يلى ابليس وعفاريته يمنعهم عن الخروج على ضعفاء
شيعتنا وعن ان يتسلط عليهم ابليس وشيعته النواصب الا فمن انتصب لذلك من شيعتنا كان
افضل ممن جاهد الروم والترك والخزر الف الف مرة لانه يدفع عن اديان محبينا وذلك يدفع
عن ابدانهم وعنه عليه السلام قال قال موسى بن جعفر عليهما السلام فقيه واحد ينقذ يتيما
واحدا من ايتامنا المنقطعين عنا وعن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج اليه اشد على ابليس من الف عابد
لان العابد همه ذات نفسه وهذا همه مع ذات نفسه ذات عباد الله واماءه لينقذهم من يد ابليس ومردته

٧

فذلك هو افضل من الف عابد والف الف عابد وعنه عليه السلام قال قال الرضا على بن موسى عليهما السلام يقال للعابد يوم القيمة نعم الرجل كنت همتك ذات نفسك فادخل الجنة على ان الفقيه من افاض على الناس خيره وانقذهم من اعدائهم ووفر عليهم جنان الله وحصل لهم رضوان الله ويقال للفقيه يا ايها الكافل لايتام آل محمد قف تشفع لكل اخذ عنك او تعلم منك فيقف فيدخل الجنة فئاما و فئاما حتى قال عشرا وعنه عليه السلام قال قال علي بن محمد عليهما السلام لولا من يبقى بعد غيبة الامام من العلماء الداعين اليه والدالين عليه والذابين عنه وعن دينه بحجج الله المنقذين للضعفاء من عباد الله من شباك ابليس ومردته لما بقي احد الا ارتد عن دين الله ولكنهم يمسكون ازمة قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك صاحب السفينة سكانها اولئك هم الافضلون عند الله واما طريق في رواية هذه الاحاديث فهو بكل واحد من الطرق السبعة المذكورة المنتهية الى الشيخ العلامة جمال المحققين حسن بن يوسف بن المطهر وهو يرويها عن والده الشيخ سديد الدين يوسف وهو عن الشيخ مهذب الدين الحسين بن ردة وهو يرويها عن الشيخ الحسن بن ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي عن والده امين الدين ابي الفضل ابي علي المفسر الطبرسي تغمده الله برحمته الفصل الثالث في روايته بطريق الاسناد المتصل المذكور اسناده العنعنة مما لا تدخل فيه الاجازة والمناولة حدثني ابي واستادي الشيخ العالم الزاهد الورع زين الدين ابو الحسن علي بن الشيخ العلامة المحقق المرحوم المغفور حسام الدين ابراهيم بن حسن بن ابي جمهور الاحسائي رضوان الله عليهم عن شيخه الشيخ الزاهد الفقيه قاضي قضاة الاسلام ناصر الدين ابن

زار

زار عن شيخه واستاده الشيخ الفقيه الزاهد حسن الشهير بالمطوع الجرواني عن شيخه العلامة الورع جمال الدين احمد بن فهد بن ادريس المقرئ الاحسائي عن شيخه وشيخ الطائفة في زمانه الشيخ العلامة المحقق المدقق فخر الدين احمد بن متوج الاوالي عن شيخه فخر المحققين ابي طالب محمد عن والده العلامة جمال المحققين حسن عن والده الشيخ سديد الدين ابي المظفر يوسف بن المطهر عن الشيخ نجيب الدين محمد السوراوي عن الشيخ هبة الله بن رطبة عن الشيخ ابي علي عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن الشيخ ابي جعفر محمد بن قولويه عن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عن الشيخ محمد بن محمد بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن السيد علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عن ابيه جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر عن ابيه علي زين العابدين عليه السلام عن ابيه الحسين الشهيد عن ابيه المرتضى علي بن ابي طالب عن رسول رب العالمين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان وقت كل فريضة نادى ملك من تحت بطنان العرش ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء على الوضوء نور على نور وبهذا الاسناد عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان الله فرض عليكم الزكوة فاوجبها في تسعة اشياء وعفى لكم عما عداها الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله في خطبة خطبها في آخر جمعة من شعبان الا وانه قد اظلكم شهر رمضان وهو شهر عظم الله حرمته فمن صام نهاره وقام ورد من ليله وعف فرجه وبطنه وكف الفضل من لسانه خرج

من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال بعض اصحابه ما احسن هذا الكلام يا رسول الله فقال عليه السلام وما رايت

هذه الشروط وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما وقف بهذه الجبال احد الا استجيب له

البر والفاجر فاما البر ففي دنياه واخراه واما الفاجر ففي دنياه وبهذا الاسناد عنه صلى الله عليه وآله

انه قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وحدثني المولى العالم الواعظ

وجيه الدين عبد الله بن المولى علاء الدين فتح الله بن عبد الملك بن فتحان الواعظ القمي الاصل

القاشاني المسكن عن جده عبد الملك عن الشيخ الكامل العلامة خاتمة المجتهدين ابو العباس احمد بن

فهد قال حدثني المولى السيد السعيد العلامة ابو العز جلال الدين عبد الله بن السعيد المرحوم شرف شاه

الحسيني رضي الله عنه قال حدثني شيخي الامام العلامة مولانا نصير الدين علي بن محمد القاشي قدس

الله نفسه قال حدثني السيد جلال الدين بن دار الصخر قال حدثني الشيخ الفقيه نجم الدين ابو القاسم بن

سعيد قال حدثني الشيخ الفقيه مفيد الدين محمد بن الجهم قال حدثني المعمر التستري قال سمعت من مولاي

ابي الحسن العسكري عليه وعلى آبائه وولده افضل الصلوة والسلام يقول احسن ظنك ولو بحجر يطرح

الله فيه سره فتتناول نصيبك منه فقلت يا بن رسول الله ولو بحجر فقال الا تنظر الى الحجر الاسود

وعنه بالاسناد المذكور قال الشيخ ابو العباس وحدثني المولى السيد السعيد الامام العلامة بهاء

الدين علي بن ابي عبد الله الحميد النسابة الحسيني قال حدثني السيد الامام العلامة النسابة تاج الدين محمد بن

معية الحسني عن الفقيه العالم الفاضل علي بن الحسين بن حماد عن المولى السيد العالم الكامل غياث الدين عبد الكريم

بن طاوس

بن طاوس الحسني عن عمه السيد العالم المحقق ابن العم شمس الدين محمد بن السيد المجدد ابن العم العالم

الفاضل النسابة جلال الدين عبد الحميد بن محمد بن عبد الحميد بن التقي ابي النسابة عن ابيه عبد الحميد المذكور عن

ابيه المولى السيد السعيد المحدث العالم الورع البارع عبد الحميد بن التقي النسابة المذكور عن السيد الشريف

عن ابيه عبد الحميد المذكور

ابي الحسن علي بن احمد بن محمد بن عمر العلوي الحسيني الزيدي العيسوي محتدا عن الفقيه ابي بكر عبد الله بن

محمد بن احمد بن المنصور عن ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار بن احمد الصوفي عن ابي الحسن علي بن احمد

الحربي القزويني عن ابي بكر احمد بن ابراهيم بن الحسن بن شاذان البزاز عن ابي القاسم عبد الله بن احمد بن

عامر بن سليمان الطائي عن ابيه احمد المذكور عن الامام علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن ابيه الامام

موسى الكاظم عن ابيه الامام جعفر الصادق عن ابيه الامام محمد الباقر عن ابيه الامام زين العابدين علي عن ابيه

الامام الحسين السبط الشهيد عن ابيه المفترض الطاعة على سائر الانام علي بن ابي طالب عليه وعليهم افضل

الصلوة والسلام انه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله تعليم الاذان اتاه جبرئيل بالبراق

فاستصعبت عليه ثم اتاه بدابة اخرى يقال لها برقة فاستصعبت عليه فقال لها جبرئيل عليه السلام

اسكني برقة فما ركبك احد اكرم على الله منه فسكنت قال رسول الله صلى الله عليه وآله فركبتها حتى انتهيت الى الحجاب

الذي يلي الرحمن عز ربنا وجل فخرج ملك من وراء الحجاب وقال الله اكبر فقلت يا جبرئيل من هذا الملك

فقال والذي اكرمك بالنبوة ما رايت هذا الملك قبل ساعتي هذه فقال الملك الله اكبر فنودي من

وراء الحجاب صدق عبدي انا اكبر انا اكبر قال الملك اشهد ان لا اله الا الله فنودي من وراء الحجاب صدق

عبدی لا اله الا انا قال الملک اشهد ان محمدا رسول الله فنودی من وراء الحجاب صدق عبدی انا ارسلت

محمدا رسولا قال الملک حی علی الصلوة فنودی من وراء الحجاب صدق عبدی دعا الی عبادتی قال الملک حی علی

الفلاح فنودی من وراء الحجاب صدق عبدی قد افلح من واظب علیها قال رسول الله صلی الله علیه وآله یومئذ اکمل الله لی الشرف

علی الاولین والآخرین وعنه باسناده قال ابو العباس حدثنی السید السعید بهاء الدین علی بن عبد الحمید قال

روی لی الخطیب الواعظ الاستاد الشاعر یحیی بن نجل الکوفی الزیدی قال ذهبا مع صالح بن عبد الله الیمنی

کان قوم الکوفه قال یحیی ورأیته بها سنة اربع وثلثین وسبعمائة عن ابیه عبد الله الیمنی وانه کان من المعمرین

وادرک سلمان الفارسی رضی الله عنه وانه روی عن النبی صلی الله علیه وآله قال حب الدنیا راس کل خطیئة

وراس العبادة حسن الظن بالله وعنه باسناده الی جده عبد الملک قال حدثنی المولی الاعلم الافضل شرف الدین

علی عن ابیه الشیخ الکامل الاعظم الفقیه العالم الفاضل تاج الدین حسن الشرشنوی قال حدثنی الشیخ العلامة الفهامة

استاد العلماء جمال الدین حسن بن یوسف بن مطهر قال وبست عن مولانا شرف الدین اسحق بن محمود

الیمانی القاضی بقم عن خاله مولانا عماد الدین محمد بن محمد بن فتحان القمی عن الشیخ صدر الدین الساوی قال

دخلت علی الشیخ بابا رتن وقد سقط حاجباه علی عینیه من الکبر فرفعهما عن عینیه فنظر الی وقال ترانی

عیناک طال ما نظرتا الی وجه رسول الله صلی الله علیه وآله وقد رأیته یوم حفر الخندق وکان یحمل علی ظهره التراب مع انه

وسمعته یقول فی ذلک الیوم اللهم انی اسئلک عیشة هنیئة ومیتة سویة ومردا غیر مخز ولا فاضح الفصل

فی ذکر احادیث رویتها بالطرق المذکورة محذوفة الاسناد اعتمادا علی الاسناد المذکور اولا وهی کلها

تنتهی الی رسول الله

تنتهی الی رسول الله صلی الله علیه وآله رویت بالطرق المذکورة محذوفة الاسناد واعتمادا علی الاسنادنا

ان النبی صلی الله علیه وآله قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول وعن ابی هریرة عنه صلی الله علیه وآله

انه قال اذا انقطع شسع نعل احدکم فلا یمشین فی نعل واحدة وعنه قال انه ربما انقطع شسع نعل رسول الله

صلی الله علیه وآله فمشی فی نعل واحدة حتی تصلح الاخری وروی عن حذیفة عنه صلی الله علیه وآله انه کره البول

قائما وقال انه صلی الله علیه وآله ما بال قائما قط وروی فی حدیث ان امراة کانت تستعیر حلیا من

اقوام فتبیعه فاخبر النبی صلی الله علیه وآله بها فامر بقطع یدها وروی عنه صلی الله علیه وآله قال لا عدوی

ولا طیرة وقال صلی الله علیه وآله فر من المجذوم فرارک من الاسد وقال صلی الله علیه وآله الشوم

فی المراة والدار والدابة وروی خباب بن الارت قال ربما شکونا الی رسول الله صلی الله علیه وآله

الرمضاء فلم یشکنا وقال صلی الله علیه وآله ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم وقال صلی

الله علیه وآله ان الاسلام بدأ غریبا وسیعود غریبا وروی عنه صلی الله علیه وآله انه قال لا یدخل الجنة

من کان فی قلبه مثقال حبة من خردل من کبر ولا یدخل النار من کان فی قلبه مثقال حبة خردل من ایمان

وقال صلی الله علیه وآله من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق وقال صلی الله علیه وآله منبری علی

ترعة من ترع الجنة وقال صلی الله علیه وآله ما بین قبری ومنبری روضة من ریاض الجنة وقال صلی الله

علیه وآله انه قال ان الشمس تطلع بین قرنی الشیطان فلا تصلوا لطلوعها وقال صلی الله علیه وآله

کل مولود یولد علی الفطرة حتی یکون ابواه یهودانه وینصرانه ویمجسانه وقال صلی الله علیه وآله

١٠

من شقي في بطن امه والسعيد من سعد في بطن امه وقال عنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا قام احدكم من
منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وروي عنه صلى الله عليه وآله
قال لولا ان الكلاب امة لامرت لامر بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم وقال الاسود شيطان
وروي عنه انه صلى الله عليه وآله قال خمس فواسق تقتل في الحل والحرم الغراب والحدأة والكلب والحية والفارة
وروي عنه صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلوة في اعطان الابل لانها خلقت من الشياطين وروي عنه
صلى الله عليه وآله انه توفي ودرعه مرهونة عند يهودي باصع من شعير وقال صلى الله عليه وآله من هم بحسنة ولم
يعملها كتبت له واحدة وان عملها كتبت له عشرا وقال صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله وروي عنه
صلى الله عليه وآله انه قال ائمتكم خياركم فانهم وفدكم الى الجنة وصلوتكم قربانكم لا تقربوا بين ايديكم الا خياركم
وروي عنه صلى الله عليه وآله صلوا خلف كل بر وفاجر وقوله صلى الله عليه وآله ولا بد للناس من امام
بر او فاجر وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من قتل دون ماله فهو شهيد وروي عنه صلى الله عليه وآله
انه قال كن حلس بيتك فان دخل عليك فادخل مخدعك فان دخل عليك فقل بؤ باثمي واثمك وكن
عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل وروى الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري ان عليا عليه السلام
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن لاقضي بينهم فقلت انه لا علم لي بالقضاء فضرب بيده على
صدري وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه فما شككت في قضاء بعد حتى جلست مجلسي هذا
وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال في المسافر وحده شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب

وروي عنه

وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع
يده وقال صلى الله عليه وآله لا قطع الا في ربع دينار وروي عنه صلى الله عليه انه تعوذ من الفقر وقال اسالك
غناي وغنى موالي وقال صلى الله عليه وآله اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وقال
صلى الله عليه وآله الفقر فخري وبه افتخر على سائر الانبياء وقال عليه السلام الفقر بالمؤمن احسن من العذار الحسن على خد الفرس
وقال عليه السلام كاد الفقر ان يكون كفرا وقال الفقر سواد الوجه في الدارين وروي عنه صلى الله عليه وآله
قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وقال صلى الله
عليه وآله من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا او سرق وروي حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
انها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله فيصلي فيه وروي عمرو بن ميمون بن مهران
عن سليمان بن يسار قال سمعت عايشة تقول انها كانت تغسل اثر المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وآله وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ايما اهاب دبغ فقد طهر وقال في شاة ميمونة الا انتفعتم
بجلدها وصح عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وروي عنه صلى الله
عليه وآله انه قال كان لا يصلي على المديون اذا لم يترك وفاء لدينه وقال عليه السلام من ترك مالا فلاهله
ومن ترك دينا فعلي وفي حديث اخر من ترك كلا فالى الله ورسوله يعني عيالا فقراء او اطفالا لا كافل
لهم وروي عنه صلى الله عليه وآله انه لم يرجم ماعزا حتى اقر عنده بالزنا اربع مرات كل ذلك يعرض عنه
ثم رجمه بعد الرابعة وفي حديث يحيى بن سعيد عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن

الى ان اطعمتموهم وان عصيتموهم ضللتم وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال انكم لترون ربكم يوم
القيمة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته وروى عنه صلى الله عليه وآله قلب المؤمن بين
اصبعين من اصابع الرحمن وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان كلتا يديه يمين وفي حديث آخر انه قال
على يد الله يمين الله سحا لا يغيضها شيء والليل والنهار وقال صلى الله عليه وآله عجب ربكم من
قنوطكم وسرعة اجابته اياكم وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن
ومثله قوله صلى الله عليه وآله اني لاجد نفس الرحمن يأتيني من قبل اليمن وروى عن ابن عباس انه قال

ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اتته امرأة من
جهينة وهي حامل من الزنا فقالت يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فدعا النبي صلى الله عليه وآله وليها
فامره ان يحسن اليها فاذا وضعت حملها اتاه بها فامر بها فرجمت ثم صلى عليها ولم يذكر في هذا انها
اعترفت اربع مرات وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وقال
عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال عليه السلم في مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس
الا الاذخر فانه لبيوتها فقال الا الاذخر وقال عليه السلم لا هجرة بعد الفتح وقال صلى الله عليه وآله العادي الارض
لله ولرسوله ثم هي لكم مني فمن احيى مواتا فهي له وقال عليه السلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي وفي آخر لاهللت بعمرة وقال صلى الله عليه وآله في صلوة العشاء لولا ان اشق على امتي
لجعلت وقت الصلوة هذا الحين ونهى عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلث ونهى عن زيارة القبور ثم قال
بعد ذلك ان الناس يتحفون ضيفهم ويخبئون لغائبهم فكلوا وامسكوا ما شئتم وكنت نهيتكم عن
زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا فانه بدا لي ان يرق القلب وروى مالك عن صفوان
بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال غسل الجمعة
واجب على كل محتلم وروى همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من توضأ
فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال صلة الرحم تزيد في العمر وقال
صلى الله عليه وآله الا الصدقة تدفع القضاء المبرم وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال سيكون بعدي عليكم

ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اتته امرأة من
جهينة وهي حامل من الزنا فقالت يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فدعا النبي صلى الله عليه وآله وليها
فامره ان يحسن اليها فاذا وضعت حملها اتاه بها فامر بها فرجمت ثم صلى عليها ولم يذكر في هذا انها
اعترفت اربع مرات وروى عنه صلى الله عليه وآله قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وقال
عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال عليه السلم في مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس
الا الاذخر فانه لبيوتها فقال الا الاذخر وقال عليه السلم لا هجرة بعد الفتح وقال صلى الله عليه وآله العائد الى ...

القرآن ان اطعتموهم غويتم وان عصيتموهم ضللتم وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال انكم لترون ربكم يوم
القيمة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته وروى عنه صلى الله عليه وآله قلب المؤمن بين
اصبعين من اصابع الرحمن وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان كلتي يديه يمين وفي حديث آخر انه قال صلى الله
عليه وآله يمين الله سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار وقال صلى الله عليه وآله عجب ربكم من الكم
وقنوطكم وسرعة اجابته اياكم وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن
وقوله صلى الله عليه وآله اني لاجد نفس الرحمن يأتيني من قبل اليمن وروى عن ابن عباس انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجر الاسود يمين الله في الارض يصافح بها من يشاء من خلقه وروى
عنه صلى الله عليه وآله انه قال رايت ربي ليلة المعراج في احسن صورة فوضع يده بين كتفي حتى وجدت
بردا نامله بين ثديي وفي بعض كتب الاصحاب عن بعض الصادقين انه عليه السلم انه قال فوضع يده
بين ثديي فوجدت بردا نامله بين كتفي لانه عليه السلم كان مقبلا عليه ولم يكن مدبرا عنه وروى عنه صلى الله
عليه وآله انه قال ان الله خلق آدم على صورته وروى في حديث ابي رزين العقيلي برواية حماد بن
رسول الله صلى الله عليه وآله اين كان ربنا قبل خلق السموات والارض فقال عليه السلم كان في عماء ما فوقه
هواء وما تحته هواء وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وفي حديث آخر عنه عليه السلم
ان الله تعالى يقول من تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا
ومن اتاني مشيا اتيته هرولة وروى عنه صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم استاذن على رسول الله

عليه واله وعنده امراتان من ازواجه فامرهما بالاحتجاب عنه فقالتا يا رسول الله انه اعمى فقال
صلى الله عليه واله افعميا وان انتما وروى عنه صلى الله عليه واله انه قضى بان الخراج بالضمان ومعناه ان العبد
مثلا يشتريه المشتري فيغتله حينا ثم يظهر على عيب به فيرده بالعيب انه لا يرد معه ما صار اليه من غلته
وهو الخراج لانه كان ضامنا له ولو مات مات من ماله وروى في المصراة انه من اشترى مصراة فهو بالخيار
ثلثة ايام ان شاء ردها ورد معها صاعا من طعام وروى عنه صلى الله عليه واله انه قال الجار احق بصقبه
وروى قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال جار الدار احق بدار الجار والارض
وروى الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه واله الشفعة
في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وضربت الطرق فلا شفعة وفي الحديث عنه صلى الله عليه واله
قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه سما وفي الاخرى شفاء وانه يقدم
السم ويؤخر الشفاء وروى عنه صلى الله عليه واله انه قال ليردن علي الحوض اقوام ثم ليختلجن دوني فاقول يا رب
اصحابي اصحابي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم
فاقول بعدا وسحقا لمن بدل بعدي وروى عنه صلى الله عليه واله انه قال الحياء شعبة من الايمان وقال صلى
الله عليه واله اذا لم تستحي فافعل ما شئت وروى عن شعبة عن جابر بن يزيد بن ابي الاسود عن ابيه انه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه واله واذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما
فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا قد صلينا في رحالنا فقال فلا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك

الامام وقد صلى

الامام وقد صلى فليصل معه فانها له نافلة وروى يعلى بن عيسى عن شعيب بن السايب عن نوح بن صعصعة عن
يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه واله في الصلوة فجلست فلم ادخل معهم فانصرف علينا وقال
ما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم قلت اني كنت صليت في منزلي وكنت احسب انكم صليتم فقال اذا جئت
فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهي ظهر مكتوبة وروى يزيد بن
عن حسين عن عمرو بن شعيب عن سليم مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم
قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول لا تصلوا الصلوة في يوم مرتين وروى عن سفيان عن الزهري
عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة وروى
عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اراد ان ياكل او ينام
توضأ يعني وهو جنب وروى عن سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله
كان ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وروى سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان اعرابيا
بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه واله صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء وروى عن جرير بن حازم
قال سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن انه قال في قصة الاعرابي انه عليه السلم
قال خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء وعنه صلى الله عليه واله انه سئل عن الصوم
في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر وروى عبيد الله بن موسى عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصيام رمضان في السفر كفطره في الحضر وفي

حديث عنه صلى الله عليه وآله كان يقبل وهو صايم وروى ابو نعيم عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد
الضبي عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل قبّل امراته وهو صايم فقال
قد افطر وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال استوصوا بالمعزى خيرا فانه مال رقيق وهو في الجنة وفي الحديث
عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي وفي حديث ابي ذر قال رسول الله صلى الله
عليه وآله في مباضعة الرجل اهله انؤجر يا رسول الله ونؤجر قال رايت لو وضعته في حرام اكنت تاثم
قال نعم قال فكذلك تؤجر في وضعك في الحلال وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لكل شيء قلب وقلب القران
يس وسنام القران سورة البقرة وتجيء البقرة وسورة آل عمران كانهما غمامتان او غيابتان او فرقان
من طير صواف ياتي القران الى الحامل له فيقول له كيت وكيت وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يمثل القران يوم القيمة برجل ويؤتى بالرجل قد كان يضيع فرايضه ويتعدى
حدوده ويخالف طاعته ويركب معصيته قال فيستنيل له خصما فيقول اي رب حملت اياي شر حامل تعدى
حدودي وضيع فرايضي وترك طاعتي وركب معصيتي فما يزال يقذف بالحجج حتى يقال فشانك اياه فياخذ
بيده فلا يفارقه حتى يكبه على منخره في النار ويؤتى بالرجل قد كان يحفظ حدوده ويعمل بفرايضه وياخذ
بطاعته ويجتنب معاصيه فيستنيل خصما فيقول اي رب حملت اياي خير حامل اتقى حدودي وعمل بفرايضي
واتبع طاعتي وترك معصيتي فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال فشانك اياه فياخذ بيده فما يرسله حتى يكسوه حلة
الاستبرق ويعقد على راسه تاج الملك ويسقيه بكاس الخلد وروى سفيان الثوري وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار

عن جابر

عن جابر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة
آمنا لا يخاف من غير علة وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث
وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقنت في صلوة الصبح والمغرب وروى الوليد بن مسلم عن ثور عن رجاء بن حيوة عن وراد عن
المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح بناصيته وروى بعضهم بهذا الطريق انه مسح على النعلين
وروى ان الصعب بن جثامة قال يا رسول الله ذراري المشركين تطاهم خيلنا في ظلم الليل عند الغارة
قال هم من آبائهم وروى انه صلى الله عليه وآله بعث سرية فقتل النساء والصبيان فانكر ذلك انكارا شديدا
فقالوا يا رسول الله انهم ذراري المشركين فقال عليه السلام اوليس خياركم ذراري المشركين وفي الحديث عنه
صلى الله عليه وآله انه قال الاكل في السوق دناءة وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله ان الله يحب معالي الامور ويكره
سفسافها وروى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تكتبوا عني شيئا سوى القران ومن كتب شيئا فليمحه وروى جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قلت يا
رسول الله اقيد العلم قال نعم قيل وما تقييده قال كتابته وروى حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله اكتب كل ما اسمع منك قال نعم قلت في الرضا والغضب قال نعم فاني
لا اقول في ذلك كله الا الحق وروى عمرو بن تغلب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشراط الساعة ان يفيض المال

ويظهر القلم ويفشوا التجارة وروى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجر الاسود من الجنة وكان اشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا اهل الشرك وروى

عنه صلى الله عليه وآله انه قال يأتي الحجر الاسود يوم القيمة وله لسان وشفتان يشهد لمن استلمه بحق وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله ما انا من الدد ولا الدد مني ومع ذلك كان يمزح ولا يقول الا حقا فلا يكون ذلك من الدد

وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله قال تكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان افضل الاعمال

ادومها وان قل وفي حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين يسر ولن يشاد الدين احد

الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا وروى ان رفقة كانوا في سفر فلما قدموا قالوا يا رسول الله ما راينا افضل

من فلان كان يصوم النهار فاذا نزلنا قام يصلي حتى نرحل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يمهنه و

يعمل له فقالوا نحن قال كلكم افضل منه وروى انه عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يحب الحيي المتعفف و

ان الله يبغض البليغ من الرجال وروى ان العباس ساله فقال يا رسول الله ما الجمال فقال في اللسان

وقال ان من البيان لسحرا وجاء في الحديث ان اكثر اهل الجنة البله وقال علي عليه السلام خير اهل الزمان كل نومة او

ائمة الهدى ومصابيح العلم ليسوا بالعجل المذاييع البذر وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله يحب الاخفياء

الاتقياء الابرياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا حضروا لم يعرفوا وقال علي عليه السلام الا ان عباد الله كمن راى

اهل الجنة في الجنة مخلدين واهل النار في النار معذبين شرورهم مأمونة وقلوبهم محزونة وانفسهم عفيفة وحوائجهم

خفيفة صبروا اياما قليلة قصيرة تعقبهم راحة طويلة اما الليل فصافون اقدامهم تجري دموعهم على خدودهم يجارون

الى ربهم

الا ربهم بربنا واما النهار فحلماء علماء بررة اتقياء كانهم القداح ينظر اليهم الناظر فيقول مرضى وما بالقوم

من مرض او خولطوا ولقد خالط القوم امر عظيم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابغضكم الي الثرثارون

المتفيهقون المتشدقون وان ابغض الناس الى الله من اتقاه الناس للسانه وروى عنه صلى الله عليه

وآله انه قال لا رضاع بعد فطام وقال ايضا انظرن في اخواتكن فانما الرضاعة من المجاعة يريد

ما رضع الصبي فعصمه من الجوع وروى عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة

قالت جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني ارى في وجه

ابي حذيفة من دخول سالم علي فقال ارضعيه قالت ارضعه وهو رجل فضحك ثم قال الست اعلم انه رجل

كبير وروى شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن

الاماء وروى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال ثمن الكلب واجر الزمارة من السحت

وروى عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن حجاج بن عمرو الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله

عليه وآله يقول من كسر او عرج فقد احل وعليه حجة اخرى وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لرجل كل بيمينك

فان الشيطان ياكل بشماله وكذلك روي في الاقعاط وهو ان يلبس العمامة ولا يلحي بها ابهامه

الشيطان وروى ان الاستحاضة ركضة الشيطان والركضة الدفعة وروى زياد بن يحيى قال حدثني ابن

المفضل حدثنا يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة

ولهذا كره رسول الله صلى الله عليه وآله المعصفر للرجال وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لم يتوكل من اكتوى او استرقى

انه ص كوى سعد بن زرارة وقال ان كان في شيء مما تتداوون به خير ففي شرطة حجام او لذعة بنار وقال ص
لكل داء دواء وقال ص اعقل وتوكل وقال ص ما ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة
او قلت الشعر من نفسي وروى عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن انس قال نهى رسول الله ان يشرب
قائما قلت فالاكل قال الاكل اشد وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
ص يشرب وهو قائم وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال الماء لا ينجسه شيء وفي حديث خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وروى عنه ص انه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي حديث اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا
وروى ان اصحاب رسول الله ص قدموا مكة وقد لبوا بالحج فامرهم رسول الله ص ان يطوفوا ويسعوا ثم يحلوا و
يجعلوها عمرة فحل القوم فتمتعوا وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان معي الهدي لتحللت وروى عنه ص انه قال
كادت العين تسبق القدر ودخل عليه بنو جعفر بن ابي طالب وهما صغيران فقال ما لي ارى اجسامهما ضارعين قالوا
تسرع اليهما العين فقال استرقوا لهما وروى عن ابن عباس انه ص قال في الكلاب انها امة من الجن وهي ضعفة
الجن فاذا غشيتكم عند طعامكم فالقوا لهن فان لهن انفسا يريد ان لها عيونا تنظر بها الى من يطعم
وروى حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي ص نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وروى محمد بن اسحق
عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ص
امره ان يجهز جيشا فنفدت ابل الصدقة فامره ان ياخذ البعير بالبعيرين من ابل الصدقة وروى عن جرير عن الشيباني
عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله ص يامرنا في فوح حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا

وروى عبد العزيز بن محمد عن ابي اليمان عن ام ذرة عن عائشة قالت كنت اذا حضت نزلت عن
المثال على الحصير فلم يقرب مني رسول الله ص ولم يدن مني حتى اطهر وروى عنه ص انه قال الرؤيا على رجل طائر
ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت وعنه ص الرؤيا ثلثة رؤيا بشرى من الله ورؤيا تحزين من الشيطان
ورؤيا يحدث بها الانسان نفسه فيراها في النوم فليتفطن الناظر في هذه الاحاديث التي اوردتها في
هذا الفصل وليعرف ما اشتملت عليه من المعارضات بعضها منها مع بعض وبعضها مع القضايا العقلية
فليجل فكره في كيفية التطبيق ليمكنه العمل بالدليلين فانه متى امكن التطبيق والتوفيق كان اقدم من ترك احدهما
وانما يتمكن من التوفيق والتطبيق من ايد بجودة النظر وضرب في علم الحديث بسهم وافر وله فيه يد طولى و
قدمت الفصل وجعلته من اوائل فصول الكتاب والله الموفق للصواب الفصل الخامس في ذكر احاديث
رويتها بهذا المنوال تتعلق بمعالم الدين وجملة من الاداب ورويت بالطرق المذكورة وفي حديث عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وفي حديث ابي امامة الباهلي ان رسول الله ص قال عليكم بالعلم قبل ان يقبض وقبل ان يجمع وجمع بين اصبعيه
الوسطى والتي تلي الابهام ثم قال العالم والمتعلم شريكان في الاجر ولا خير في سائر الناس بعد وفي حديث عنه
انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها وامراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وفي حديث ابن عمر قال قال رسول الله ص
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان

حديث خلق الجنين

وحج البيت ورد في حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلعم ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ليلة
ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه ملكا فيؤمر باربع كلمات فيكتب عمله و
اجله ورزقه وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وحدث عبد السلام بن صالح الخراساني عن الرضا عم عن ابيه موسى عن ابيه جعفر
عن ابيه محمد عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب عم قال قال رسول الله صلعم الايمان قول
باللسان وعمل بالاركان ويقين بالقلب وروي عبد الله بن عمرو العاص ان النبي صلعم قال لياتين على امتي ما اتى على
بني اسرائيل تفرق بنو اسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وستفرق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا
فرقة واحدة وروي ابي بن كعب ان رسول الله صلعم دعا بوضوء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله
الصلوة الا به ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من توضأ به اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا
وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وفي حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله صلعم خمس من جاء بهن مع ايمان يوم القيمة
الا دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن واعطى الزكوة من ماله طيب النفس بها
وصام شهر رمضان وحج البيت ان استطاع اليه سبيلا وادى الامانة قيل وما الامانة قال الغسل من الجنابة فان الله
لم يامن ابن ادم على شيء من دينه غيرها وفي حديث ابي امامة قال سمعت رسول الله صلعم يقول من رمى بسهم في سبيل الله
فبلغ اخطأ او اصاب كان سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد اسمعيل ومن خرجت به شيبة في سبيل الله كانت له نورا

يوم القيمة

يوم القيمة ومن اعتق مسلما كانت فكاكه من النار ومن قام الى الوضوء يراه حقا عليه فمضمض فاخرجت له ذنوبه من
اول قطرة من طهوره فاذا غسل يديه فمثل ذلك فان جلس جلس سالما وان صلى تقبل الله منه وعن ابي ايوب الانصاري
عن رسول الله صلعم قال ايما رجل له مال لم يعط حق الله منه الا جعله الله على صاحبه يوم القيمة شجاعا له زبيبتان ينهشه
حتى يقضى بين الناس فيقول ما لي وما لك فيقول انا كنزك الذي جمعت لهذا اليوم قال فيضع يده في فيه فيقضمها
وروي ابو ذر قال رأيت رسول الله صلعم وهو جالس في ظل الكعبة وهو يقول هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت من هم
يا رسول الله صلعم فقال ما من صاحب ابل او غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها
وتطأه باخفافها كلما نفدت عليه اخراها عادت اليه اولاها حتى يقضى بين الناس وفي حديث ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون
خمس اوسق صدقة وروي الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلعم كتب كتاب الصدقة الى عماله
فعمل به الخلفاء بعده فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ستة وعشرين بنت مخاض الى خمس و
ثلثين واذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين
فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها
حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وفي الشاة في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا

زادت ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة ففي كل مائة شاة شاة وليس في شيء حتى تبلغ المائة ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا تؤخذ بالصدقة
هرمة ولا ذات عيب ولم يذكر البقرة وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عنه صلى الله عليه وآله قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وروى ابن عمر قال
قال رسول الله صلعم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل
الضالة وتعرض الحاجة وفي حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلعم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ولا مرض حابس
ولا سلطان جائر فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وروى سلمان الفارسي قال سمعت رسول الله
يقول رباط يوم في سبيل الله خير من قيام شهر وصيامه ومن مات مرابطا في سبيل الله كان له اجر مجاهد الى يوم القيمة
وروى ثوبان عن ابيه مكحول عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلعم جاهدوا في الله القريب والبعيد في الحضر والسفر فان
الجهاد باب من ابواب الجنة وانه ينجي صاحبه من الهم والغم وروى ان رجلا من الصحابة سأله فقال يا رسول الله
ما الكبائر قال هن تسع اعظمهن الشرك بالله وقتل النفس بغير حق والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم
واكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء واموات ثم قال لا
يعمل هذه الكبائر ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويقيم على ذلك الا رافق محمدا وروى في حديث اخر ان الكبائر عشر
اربع في الرأس الشرك بالله عز وجل وقذف المحصنة واليمين الفاجرة وشهادة الزور وثلث في البطن اكل مال الربا

وشرب الخمر واكل مال اليتيم وواحدة في الرجل وهي الفرار من الزحف وواحدة في الفرج وهي الزنا وواحدة في
اليدين وهي قتل النفس وواحدة في جميع البدن هي عقوق الوالدين وفي حديث عبد الرحمن بن عوف قال اخذ
رسول الله بيدي فانطلق بي الى النخل الذي فيه ابنه ابراهيم فوجده يجود بنفسه فاخذه فوضعه في حجره
ثم قال يا ابراهيم ما املك لك من الله شيئا وذرفت عيناه فقلت يا رسول الله اولم تنه عن البكاء قال انما
نهيت عنه ولكني نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان
وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة الشيطان وهذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم
لولا انه وعد حق وامر صدق وانها سبيل مأتية وان اخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من
هذا وانا بك لمحزونون تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وروى النعمان بن بشير
قال سمعت رسول الله صلعم يقول حلال بين وحرام بين وبينهما شبهات لا يعلمها كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات فقد استبرى لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك
ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه وفي حديث صحيح عنه صلى الله عليه وآله قال سبعة في
ظل الله يوم لا ظل الا ظله امام مقتصد وشاب نشأ في طاعة الله وعبادته ورجل ذكر الله ففاضت عيناه
من خشية الله ورجل لقي اخر فقال اني لاحبك في الله وقال الاخر وانا كذلك ورجل كان قلبه معلقا بالمسجد حتى
يرجع اليه ورجل اذا تصدق اخفى صدقة يمينه عن شماله ورجل دعته امرأة ذات جمال ومنصب فقال اني
اخاف الله رب العالمين وفي حديث ابي ذر قال قلت يا رسول الله صلعم ما الصلوة قال خير موضوع فاستكثر

قال احسنهم خلقا قلت فاي المسلمين اسلم قال من سلم المسلمون من لسانه ويده
قلت فاي الهجرة افضل

او استقل قلت فاي الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله قلت فاي المؤمنين افضل قال من هجر

السيئات قلت فاي الصلوة افضل قال طول القنوت قلت فاي الصيام افضل قال فرض مجزي

قلت فاي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند

اهلها قلت فاي الصدقة افضل قال جهد من مقل يسر الى فقير قلت فاي اية اعظم قال اية الكرسي ثم قال

وما السموات السبع مع الكرسي الا كحلقة ملقاة بارض فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة

قلت كم الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا قلت كم الرسل قال ثلث مائة وثلثة عشر اولهم ادم

خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وسواه قبيلا ثم قال يا ابا ذر اربعة سريانيون ادم وشيث واخنوخ وهو

ادريس وهو اول من خط بقلم ونوح واربعة من العرب هود وشعيب وصالح ونبيك واول انبياء بني اسرائيل

موسى واخرهم عيسى واول الرسل ادم واخرهم محمد صلعم قلت كم كتابا انزل قال مائة كتاب واربعة كتب انزل على

شيث خمسين صحيفة وعلى اخنوخ ثلثين صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحائف وانزل على موسى قبل التورية عشر صحائف

وانزلت التورية والانجيل والزبور والفرقان وكان صحف ابراهيم كلها امثالا ايها الملك المسلط المغرور اني لم ابعثك

لتجمع الدنيا ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها وان كانت من كافر وعلى العاقل ان يكون له ساعات

ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته

من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير

محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا

فيما يعنيه

فيما يعنيه وصحف موسى كانت عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح ولمن ايقن بالقدر كيف

ينصب ولمن راى الدنيا وتقلبها باهلها ثم يطمئن اليها ولمن ايقن بالحساب ثم لا يعمل وفيما انزل عليك

قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحيوة الدنيا والاخرة خير وابقى ان هذا لفي الصحف الاولى

صحف ابراهيم وموسى فقلت يا رسول الله اوصني فقال اوصيك بتقوى الله فانه راس امرك قلت زدني

قال عليك بتلاوة القران وذكر الله فانه ذكر لك في السماء ونور لك في الارض قلت زدني قال اياك و

كثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي

قلت زدني قال انظر الى من تحتك ولا تنظر الى من فوقك فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله عليك قلت زدني

قال قل الحق ولو كان مرا قلت زدني قال لا تخف في الله لومة لائم قلت زدني قال ليردك عن الناس ما تعرف

من نفسك ولا تجد عليهم فيما تحب ثم قال لا عقل كالتدبير ولا حسب كحسن الخلق الفصل السادس في احاديث اخرى

من هذا الباب رويتها بطريق واحد روي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلعم من حفظ على امتي اربعين

حديثا من امر دينها بعثه الله تعالى يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء وروي عنه صلعم انه قال على كل كبد

رطبة اجر ومن حديث على كل ذي كبد حرى اجر وعنه صلعم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومن حديث اسامة بن زيد

قال قال رسول الله صلعم لا يتوارث اهل ملتين مختلفين ومن حديث عايشة قالت قال رسول الله صلعم ان

الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وعنه صلعم قال من مات حاجا او معتمرا لم يعرض ولم يحاسب وقيل ادخل

الجنة وقال صلعم ان الله يباهي بالطائفين وروي علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلعم ما من عبد

ذنبا فقام فتوضى فاحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له وفي الحديث عنه صلى

اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به وفي الحديث عنه صلى الله

عليه اذا التقى ختانه ختانها وجب الغسل انزل ام لم ينزل وروى شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم

قال قرى علينا كتاب رسول الله صلى في ارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا

عصب وفي الحديث خباب بن الارت قال قال رسول الله صلى لقد كان من قبلكم يوخذ الرجل منهم فيحفر له في الارض

ثم يجاء بالمنشار فيجعل على راسه فيجعل فرقتين وما يصرفه ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الامر حتى يسير الراكب

من صنعاء اليمن الى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون وروى اسيد بن

حضير قال قال رسول الله صلى لا يزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع خصال عمره فيم افناه وشبابه فيم

ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن عمله ماذا عمل وفي الحديث صحيح ان الرابعة وعن حبنا اهل البيت

وعنه عنه قال خيركم من تعلم القران وعلمه وروى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الشتاء

ربيع المومن قصر نهاره فصام وطال ليله فقام وعن انس بن مالك عنه صلى ان العبد اذا ابتلاه الله ببلاء في

جسده قال للملك اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل فان شفاه غسله وطهره وان قبضه غفر له ورحمه

الهمداني عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الربا واكله وموكله وشاهديه وكاتبه

وروى ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى ان احبكم الى الله احاسنكم اخلاقا الموطئون

اكنافا الذين يالفون ويولفون وان ابغضكم الى الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاخوان الملتمسون

لاهل البراء

لاهل البراء العثرات وفي الحديث عنه صلى الله عليه واله ان من شرار الناس من تركه الناس اتقاء فحشه

وروى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الخلق كلهم عيال الله واحب الخلق اليه انفعهم لعياله

وعنه قال قال صلى من طلب الشهادة صادقا اعطيها وان لم تصبه وعنه قال قال رسول الله صلى من كف

غضبه كف الله عنه عذابه ومن خزن لسانه ستر الله عورته ومن اعتذر الى الله قبل الله عذره وروى

جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن اكل الكراث فلم ننته ولم نجد من

ذلك بدا فوجد ريحها فقال الم انهكم عن اكل هذه البقلة الخبيثة من اكلها فلا يغشانا في مسجدنا فان

الملائكة تتاذى بما يتاذى به الانس وفي الحديث ابي الاحوص عن عبد الله بن العباس قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء قيل وما الغرباء قال النزاع

من القبايل وفي الحديث عن ابي هريرة انه صلى الله عليه واله قال ان السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم

طعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله وروى سالم بن عبد الله عن ابيه عن

جده قال قال رسول الله صلى ما من رجل راى مبتلا فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني

على كثير ممن خلق تفضيلا الا لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان وروى ابو بكرة قال بينا رسول الله

يخطب اذ جاء الحسن بن علي حتى صعد معه المنبر فقال النبي صلى ان ابني هذا سيد وان الله تعالى يصلح به بين

فئتين عظيمتين من المسلمين وروى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اكل البصل والثوم او

الكراث فلا يقربنا ولا يقرب مسجدنا وروى عبد الله بن عمر ان النبي صلى جاءته وفود الجن من الجزيرة فاقاموا

٢٠ عنده ما بدا لهم ثم ارادوا الخروج الى بلادهم فسئلوه ان يزودهم فقال ما عندى ما ازودكم ولكن اذهبوا فكلوا

عظم مررتم به فهو لكم طعام غريض وكل روث مررتم به فهو لكم ثمر فلهذا نهى عن ان يستنجى بالروث والرمة وفى حديث

عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفى حديث انس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى وروى عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع

وفى حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسد يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى

الماء النار والصلوة نور والصيام جنة من النار وقال لا يزال الله فى حاجة المرء ما لم يزل فى حاجة اخيه وروى

على بن ابى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات الفرج اذا قلتهن غفر الله لك وهى

لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن

وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وروى ابن عياش عن عاصم عن زر عن

عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان السحور بركة وقال النبى صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن وفى حديث

حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم اموت واحيا واذا استيقظ قال

الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وفى حديث ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله احل لاناث امتى الحرير

والذهب وحرم على ذكورها وفى حديث البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرموا بالحج فلما قدموا مكة

قال اجعلوها عمرة فقال الناس قد احرمنا بالحج يا رسول الله فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم فافعلوا

عليه القول

عليه القول فغضب ودخل المنزل والغضب فى وجهه فرأته بعض نسائه والغضب فى وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله

فقال ما لى لا اغضب وانا آمر بالشيء فلا يتبع وروى عن ابى الحوراء قال علمنى الحسن بن على عليه السلام كلمات علمهن اياه

رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت

وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وقال انه كان

يقولها فى قنوت الوتر وروى عن المقداد بن الاسود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة

٥ لتضع اجنحتها لطالب العلم حتى يطأ عليها رضى به الفصل السابع فى احاديث تتضمن مثل هذا السياق ردتها

من نظمها على هذا المنوال روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن اخيه المؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله

عنه كربة من كرب الاخرة ومن ستر اخاه المسلم ستره الله فى الدنيا والاخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى

عون اخيه وروى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى

يملك نفسه عند الغضب وروت ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله ان تحد على

ميت فوق ثلث الا على زوجها والاحداد ان لا تكتحل ولا تمتشط ولا تختضب ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا

مصبوغا ولا تخرج من بيتها وروى فى حديث انه صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة

من الجنة وهى شفاء من السم وروى حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا فلم يجعل ثمنها فى مثلها

لم يبارك له فى ثمنها او قال لم يبارك له فيها وروى انس بن مالك قال اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث طوائر فاطعم خادمه

منها طائرا فلما كان من الغد اتته به فقال عليه السلام الم انهك ان ترفع شيئا الى غد فان الله تعالى يأتى برزق غد وروى انه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر وروى عبد الله بن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل وحده خمسة وعشرون صلوة وعنه صلى الله عليه وآله الصلوة بسواك
خير من سبعين صلوة بغير سواك وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي احدكم الشيطان في صلوته فيلبس عليه
صلوته حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك في صلوته فليسجد سجدتين وهو جالس اتفقا على اخراجه في الصحيحين
من حديث ابن شهاب وفي حديث عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول خمس صلوات
كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيمة ولم يضيعهن استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
ومن استخف بحقهن لم يكن له عند الله عهد ومعنى لم يضيعهن ان يحافظ على وضوئهن ومواقيتهن وفي حديث ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل كل يوم خمس مرات
هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا اتفقا على اخراجه في الصحيحين
وفي حديث عنه خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم في صحيحه
وفي حديث ام فروة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن افضل الاعمال فقال الصلوة لاول وقتها وفي حديث عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل صلوة مودع كانك تراه فان كنت لا تراه فانه يراك وتياس عما في ايدي الناس
تعش غنيا واياك وما تعتذر منه وفي حديث اخر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردت ان تدعو الله فقدم صلوة
او صدقة او خيرا او ذكرا وروى ابن عباس قال سمعت نبيكم صلى الله عليه يقول ياتي المقتول يوم القيمة معلقا راسه
باحدى يديه ملببا قاتله بيده الاخرى تشخب اوداجه دما حتى يرفعا الى العرش فيقول المقتول لله تبارك وتعالى رب

هذا قتلني

هذا قتلني فيقول الله عز وجل للقاتل تعست فيذهب به الى النار وحدث ابو شريك عن منصور عن الشعبي عن
جابر قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فاستثنيت ظهره الى المدينة وروى حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من سلق ولا خرق ولا حلق وحدث شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع
عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا جلس بين شعبها الاربع واجهدها فقد وجب الغسل ابو سعيد الخدري قال سالنا
عليه السلام قال مثل المؤمن مثل الفرس في آخيته يجول ثم يرجع الى آخيته وان المؤمن يسهو ثم يرجع الى الايمان اطعموا
طعامكم الاتقياء واولوا معروفكم المؤمنين وروى ابو سعيد الخدري ايضا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ جاءه
رجل من الانصار فقال يا نبي الله انا نصيب سبايا ونحب الاثمان كيف ترى في العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا وهي خارجة وقال صلى الله
عليه وآله في حق عمار بن ياسر انه من يحقر عمارا يحقره الله ومن يسب عمارا يسبه الله ومن يبغض عمارا يبغضه الله وروى
عنه صلى الله عليه وآله انه قال عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية وعنه صلى الله عليه وآله قال لا اكل متكئا وعن
عيسى بن يزداد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره وروى ابو ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم وروى عكاش السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله
عز وجل لرجل ان يموت بارض جعل له بها حاجة وفي حديث ابي الاحوص قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله اشعث
اغبر فقال هل لك من المال فقلت من كل المال قد اتاني الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اذا انعم على عبد
احب ان يرى اثار نعمته وفي حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام العادل كا

دعوته وفي حديث عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اربع في امتي من امر الجاهلية لن يدعوها الطعن في الانساب والفخر

بها والاستسقاء والنياحة والعدوى وقول مطرنا بنوء كذا وروى عبد العزيز بن عبد المطلب عن ابيه عن مولاة المطلب

رسول الله قال من كان يؤمن بالله عز وجل فلا ينظر الى عورة اخيه وروى عنه صلى الله عليه وآله قال الوضوء نصف الايمان

والصوم نصف الصبر وفي حديث اخر عنه صلى الله عليه وآله الطهور نصف الايمان والصوم نصف الصبر وفي حديث ابي سعيد

الخدري قال قال رسول الله لا يحقرن احدكم نفسه اذا رأى امر الله عز وجل فيه حق الا انه لم يقل فيه فيلقى الله يوم القيمة

فيقول له ما منعك اذ رايت كذا وكذا ان تقول فيه فيقول رب خفت فيقول الله عز وجل انا كنت احق ان

تخاف وعنه قال اصبنا سبايا يوم خيبر فكنا نعزل عنهن مخافة الولد فقال بعض لبعض تفعلون هذا وفيكم رسول الله

صلى الله عليه وآله فانه معكم لو سألتموه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس من كل الماء يكون الولد فاذا

اراد الله عز وجل ان يخلق منه شيئا لم يمنعه شيء وعنه صلى الله عليه وآله قال زكوة الجنين زكوة امه وعنه صلى الله عليه وآله

قال ان الله تعالى نهاكم عن الربا ولا يرضاه لنفسه فمن نام عن فريضة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولا كفارة له

غير ذلك ان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري حديث ابن عجلان عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن عمه وكان بدريا

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذ دخل المسجد رجل فقام فصلى ناحية ورسول الله صلى الله عليه وآله يرمقه

ولا يشعر ثم انصرف فاتى رسول الله فسلم عليه فرد عليه السلم وقال له ارجع وصل فانك لم تصل حتى فعل ثلثا فقال

الرجل والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فعلمني واريني فقال عليه السلم اذا اردت الصلوة فاحسن الوضوء

ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى

تطمئن

تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فاذا صنعت ذلك فقد قضيت صلوتك وما انتقصت من ذلك فانما

تنقصه من صلوتك وفي حديث ابي عبد الله الاشعري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه ثم جلس في

في عصابة فدخل رجل فقام يصلي فجعل لا يركع وينقر في سجوده والنبي صلى الله عليه ينظر اليه فقال ترون هذا لو مات

على هذا مات على غير دين محمد ينقر صلوته كما ينقر الغراب الدم مثل الذي يصلي ولا يركع وينقر في سجوده كالجائع

لا ياكل الا التمرة والتمرتين فما يغنيان عنه فاسبغوا الوضوء واتموا الركوع والسجود وقال صلى الله عليه وآله

لا نبي بعدي ولا امة بعد امتي فالحلال ما احل الله على لساني والحرام ما حرم الله على لساني الى يوم

القيمة وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال امكنوا الطيور من اوكارها وفي حديث اخر عنه صلى الله عليه وآله

ان الملائكة تستبشر بروح المؤمن وان لكل مؤمن بابا من السماء يصعد فيه عمله وينزل منه رزقه و

يعرج فيه بروحه اذا مات وفي الحديث ان رجلا اتى رسول الله بامة اعجمية للعتق فقال لها رسول الله

صلى الله عليه وآله اين الله قالت في السماء قال من انا قالت رسول الله قال هي مؤمنة وامر بعتقها

وفي الحديث ان الله تعالى ينزل الى السماء الدنيا في الثلث الاخير من الليل وينزل عشية عرفة الى اهل

عرفة وينزل ليلة النصف من شعبان وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله ان موسى لما نودي من الشجرة

اخلع نعليك اسرع الاجابة وتابع التلبية وقال اني اسمع صوتك واحس حسك ولا ارى مكانك

فاين انت فقال انا فوقك وتحتك وامامك وخلفك ومحيط بك واقرب اليك من نفسك

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها البله واطلعت في النار فوجدت

اكثر اهلها النساء وروى مالك عن سالم ابي النضر عن ابن جرهد عن ابيه ان رسول الله صلعم مر عليه وهو
كاشف فخذه فقال غط فخذك فان الفخذ عورة وفي حديث ابو حميد الساعدي قال رايت رسول الله
صلى الله عليه واله اذا قام الى الصلوة كبر ثم قرا فاذا ركع مكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره
غير مقنع ولا صافح وروي ولا صاف فاذا رفع راسه اعتدل قائما حتى يعود كل عضو منه مكانه فاذا سجد
امكن الارض من كفيه وركبتيه وصدور قدميه ثم اطمان ساجدا فاذا رفع راسه اطمان جالسا واذا قعد في
الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض
واخرج قدميه من ناحية واحدة وروى سعيد بن جبير قال حدثني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال
من مشى الى اخيه بدين ليقضيه اياه فله به صدقة ومن اعان على حمل دابة فله به صدقة ومن اماط اذى فله
صدقة ومن هدى زقاقا فله به صدقة وكل معروف صدقة وروى شريك عن الاعمش عن عبد الله بن السايب
عن زاذان عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه واله قال القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها او قال يكفر كل شيء
الا الامانة يؤتى بصاحب الامانة فيقال له اد امانتك فيقول اني يا رب وقد ذهبت الدنيا فيقال له اذهبوا
به الى الهاوية فيذهب به اليها فيهوي فيها حتى ينتهي الى قعرها فيجدها هناك كهيئتها فياخذها ويضعها على
عاتقه فيصعد بها في نار جهنم حتى اذا راى انه قد خرج منها زلت منه فهوت فهوى في اثرها ابد الابدين والامانة
في الصلوة والامانة في الصوم والامانة في الوضوء والامانة في الحديث واشد ذلك الودايع وروى الحجاج
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون

قبع القنفذ يقبع قبوعا اذا ادخل راسه في جلده والرجل في ثوبه ق

صب في اذنيه

الآنك بالمد وضم النون وليس افعل غيره الاسرب ق

صب في اذنيه الآنك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة او يعذب وليس بعاقد ومن صور صورة عذب
حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وروى ابو عوانة عن ابن ابي ليلى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال انطلق رسول الله صلعم وجماعة من الصحابة حتى اتى النخل الذي فيه مشربة ام ابراهيم ابنه فاذا هو في حجر
امه وهو يجود بنفسه فذرفت عيناه صلى الله عليه واله فبكى فقال بعض الصحابة اتبكي يا رسول الله صلى الله عليه
واله وانت قد نهيتنا عن البكاء فقال صلى الله عليه واله انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة
لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وهذه رحمة ومن لا
يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولا انه قول حق ووعد صدق وسبيل ماتية وان اخرنا يلحق باولنا لحزنا عليك حزنا
هو اشد من هذا وانا عليك لمحزونون تبكي العين ويوجل القلب ولا نقول ما يسخط الرب وروى يحيى بن
محمد بن صاعد عن سعيد بن يحيى الاموي عن ابي بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال خطب عمر بن الخطاب
عليه السلام بالشام فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه واله مثل مقامي هذا فيكم فقال خير قرونكم قرن اصحابي ثم
الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يعجل الرجل بالشهادة قبل ان يسئل عنها فمن اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة
فان الشيطان مع الواحد ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وفي حديث ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ان اهل النار يموتون ولا يحيون وان الذين يخرجون منها يخرجون وقد صاروا فحما
فيلقون على نهر يقال له الحيوة او الحيوان فيرش عليهم اهل الجنة من مائه فينبتون ثم يدخلون الجنة وفيهم
سيما اهل النار فيقال هؤلاء جهنميون فيطلبون الى الرحيم عز وجل اذهاب ذلك الاسم عنهم فيذهب

عنهم فيزع عنهم الاسم فيلحقون باهل الجنة وعنه ايضا قال قلت يا رسول الله من اشد الناس بلاء قال
الانبياء قلت ثم من قال الامثل فالامثل ثم الصالحون لقد كان احدهم يبتلى بالفقر حتى لا يجد الا العباءة
يحويها فيلبسها ويبتلى بالقمل حتى يقتله ولاحدهم اشد فرحا بالبلاء من احدكم بالعطاء وعن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وينحى كبارها فيقال
عملت يوم كذا وكذا وهو يقر ليس ينكر وهو مشفق من الكبائر ان يجئ فاذا اراد الله به خيرا قال اعطوه مكان
كل سيئة حسنة فيقول يا رب لي ذنوبا ما رايتها هاهنا قال ورايت رسول الله صلى الله عليه وآله
ضحك حتى بدت نواجذه ثم تلى فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وروى ابو الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله حبك للشيء يعمي ويصم وروى ابن كنانة عن ابن عباس بن مرداس عن ابيه عن جده
ابن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة فاجابه الله اني قد فعلت
الا ظلم بعضهم بعضا فاما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها فقال يا رب انك قادر ان تثيب المظلوم
خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم قال فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة اعاد الدعاء فاجابه الله
اني قد غفرت لهم قال ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بعض اصحابه تبسمت في ساعة لم تكن
تبتسم فيها فقال تبسمت من عدو الله ابليس انه لما علم ان الله قد استجاب لي في امتي اهوى يدعو
بالويل والثبور ويحثو التراب على راسه وروى عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل يا ابن ادم اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني

في ملاء

في ملاء من الناس اذكرك في ملاء خير منهم وروى في حديث عنه صلى الله عليه وآله قال لو ان حجرا قذف به
في جهنم لهوى فيها سبعين خريفا قبل ان يبلغ قعرها وفي حديث اخر عنه صلى الله عليه وآله قال الخلافة بعدي
ثلثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله انه قدم عليه رجل فاضافه فادخل بيت ام سلمة
قال هل عندكم شيء قال فاتونا بجفنة كثيرة الثريد والودك فجعل ذلك الرجل يجيل يده في جوانبها فاخذ النبي صلى الله
عليه وآله بيمينه بيساره ووضعها قدامه ثم قال كل مما يليك فانه طعام واحد فلما رفعت الجفنة اتونا بطبق فيه رطب
فجعل ياكل من بين يديه وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يجول في الطبق ثم قال للرجل كل من حيث شئت فانه
غير طعام واحد ثم اتونا بوضوء فغسل يده ثم مسح وجهه وذراعيه وقال هذا الوضوء مما مسته النار وروى
عن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وآله فسمت احدهما ولم يسمت الاخر فقيل يا رسول الله
هذا ولم تسمت هذا فقال ان هذا حمد الله ولم يحمده الاخر وروى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من ترك صلوة لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وروى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هلك
المكثرون قلنا يا رسول الله الا من فاعادها ثلثا ثم قال الا من قال هكذا وهكذا وقليل ما هم الفصل الخامس في ذكر
احاديث تشتمل على كثير من الاداب ومعالم الدين رواتها تنتهي الى النبي صلى الله عليه وآله الطرق واحد من
طرق المذكورة انفا قال رسول الله صلى الله عليه وآله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه
كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحياء من الايمان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كلكم راع وكلكم

مسئول

مسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة
في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في
مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد سئل
عن صلوة الليل فقال عليه السلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله وفي حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت تطوعا يومي ايماء غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وفي حديث
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بزكوة الفطرة تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله فرض
زكوة الفطرة من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وذكر وانثى وفيه انه صلى الله عليه وآله كان
يقول في تلبيته لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وفيه انه
صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة من ذي الحليفة ومهل اهل الشام مهيعة وهي الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ومهل
اهل اليمن يلملم فقيل واهل العراق قال لم يكن عراق يومئذ وفي حديث ابن عمر قال سال رسول الله صلى الله عليه وآله
رجل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وآله لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين ولا يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران ولا تتنقب
المراة ولا تلبس القفازين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وقال رسول
صلى الله عليه وآله اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الشمس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

من مات

من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان لابن آدم
ملء واد مالا لاحب ان يكون له مثله ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب
وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ثمر النخل حتى يأكل منه او يؤكل وحتى يوزن قال قلت ما يوزن فقال
رجل عنده حتى يحرز وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان يعني ليلة القدر
وفيه انه صلى الله عليه وآله دفع يوم عرفة فسمع وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال يا ايها الناس
عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع اي البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتها
رافعة يديها حتى اتى منى وفيه عنه صلى الله عليه وآله انه صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يرحم الله المحلقين مرتين ثم قال والمقصرين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا وقال ص لا يبيع احدكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبة ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها
السوق وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع حبل الحبلة فكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع
الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من ابتاع نخلا من بعد ان يؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال
فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق شركا له في مملوك اقيم عليه قيمة عدل
فاعطى شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد ان كان ذا يسار والا فقد عتق منه ما عتق وانه صلى الله عليه وآله
نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها البائع والمشتري وفيه انه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الولاء وعن هبته

وقال صلى الله عليه وآله ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وفي الحديث انه
صلى الله عليه وآله نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دعى احدكم الى وليمة فليأتها وقال رسول الله صلعم لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة وقال صلى الله عليه وآله احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله
نهى عن قتل النساء والصبيان في الجهاد وقال صلعم اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبورا وقال رسول الله
اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وفي الحديث انه صلعم نهى عن القران الا ان يستأذن الرجل اخاه
والقران ان يجمع بين التمرتين في الاكل وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الشوم في ثلثة في الفرس والمراة والمسكن وقال صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل
مسكر خمر ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الاخرة وقال رسول صلى الله عليه من جر ثوبه من الخيلاء
لم ينظر الله اليه يوم القيامة وفي الحديث ان عبد الله بن عمر قال طلقت زوجتي وهي حائض على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فسأله عمر بن الخطاب عن ذلك فقال عليه السلم مره فليراجعها ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء
وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا
يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى وقال صلى الله عليه وآله اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فاقدروا له وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله واصل في صيام رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل له انك

تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى وفي آخر اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وفيه ان عاشورا
كان يوما يصومه اهل الجاهلية فلما نزل رمضان قال صلى الله عليه وآله هذا اليوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء
تركه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور وفي الحديث عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع بالعمرة الى الحج
واهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وآله فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج
وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وآله مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء احرم منه حتى يقضي حجه ومن لم
يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وآله حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم
خب ثلثة اشواط من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف
فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اشواط ثم لم يحلل من شيء احرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم
النحر وافاض فطاف بالبيت ثم احل من كل شيء احرم منه وفعل مثل ما فعل من اهدى وساق الهدي من
الناس وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى وفيه انه صلى الله
عليه السلم لم يكن يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين وقال صلى الله عليه وآله
لاصحابه لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيف وفي الحديث انه كان صلى الله عليه وآله يأتي

قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفيه انه صلى الله عليه وآله نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة وابدأ بمن تعول وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان تناله ايدي العدو وفيه انه صلى الله عليه وآله نهى عن القزع والقزع ان يحلق بعض الرأس من الصبي ويترك بعضه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله قسم في النفل للفارس سهمين وللراجل سهما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما وقال صلى الله عليه وآله لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي الحديث انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان بلالا يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتنى كلبا الا ضاريا او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان وقال صلى الله عليه وآله من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقال صلى الله عليه وآله لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلثة ايام وقال صلى الله عليه وآله المؤمن يأكل في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا مات احدكم

اذا مات احدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي فان كان من اهل الجنة فمن الجنة وان كان من اهل النار فمن النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان والحج وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما سقت الانهار والعيون والغيوث او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او الناضح نصف العشر وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن عسب الفحل وفيه انه كان صلى الله عليه وآله كان اذا استوى على راحلته خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا رجع قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان امامكم حوضا كما بين جربا واذرح وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم وقال صلى الله عليه وآله اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة ربه فله اجره مرتين وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحلبن احدكم ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته وينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم فلا يحلبن احدكم

ماشية الا باذنه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسافر المراة بريدا الا ومعها محرم وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله
يعرض راحلته فيصلي اليها قلت فاذا ذهبت الركاب قال كان ياخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخرته وقال
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل القران مثل الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حمل علينا السلاح فليس منا وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه نهى عن النجش
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتحرى احدكم فيصلي
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس
منكم وليس في وجهه مزعة لحم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل هذه الصور يعذبون يوم القيمة فيقال احيوا
ما خلقتم وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله لعن من مثل بالحيوان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما كذلك فصلوا وفي الحديث انه صلى الله
عليه وآله امر بقتل الكلاب وفيه انه عليه السلم نهى عن صوم يوم النحر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
بينا انا نائم اذ اتيت بقدح من لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من بين اظفاري قالوا فما اولت
ذلك يا رسول الله قال العلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الظلم ظلمات يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان من الشجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله
قال هي النخلة وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله قرا يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقومون حتى يغيب احدهم

في رشحه

الصامت من الابل عشرون ق

في رشحه الى انصاف اذنيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مستقبل المشرق الا ان الفتنة ههنا من حيث يطلع
قرن الشيطان وفي الحديث ان النساء والرجال على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضؤن من اناء واحد
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من البيان لسحرا وقال عليه السلم لو علم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم الا وانها العشاء ولكنهم يعتمون بالابل
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله بادروا الصبح بالوتر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حق المدينة لا يصبر على لاوائها وشدتها احد
الا كنت له شفيعا يوم القيمة وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب
فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله اذا ودع احدا قال استودع الله
دينك وامانتك وخواتيم عملك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى
وقال عليه السلم لا يحل لرجل يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي
يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب ياكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
باع بالدنانير فياخذ عوضها دراهم او بالدراهم فياخذ عوضها دنانير ياخذ هذه عن هذه فقال لا باس
ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينهما شيء وقال عليه السلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وقال عليه السلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة وصار اهل النار الى النار اتي بالموت حتى يجعل بين الجنة
والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا

اهل النار رحرنا الی حرنتهم وقال رسول الله صلی الله علیه وآله الحمی من فیح جهنم فابردوها بالماء وقال علیه السلم
امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله وانی رسول الله ویقیموا الصلوة ویؤتوا الزکوة فاذا
قالوا ما حقنوا منی دماءهم واموالهم وحسابهم علی الله وقال علیه السلم اذا اراد الله بقوم عذابا اصاب العذاب
من کان فیهم ثم بعثوا علی اعمالهم وفی الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وآله مر علی الحجر فقال لاصحابه لا تدخلوا
مساکن الذین ظلموا انفسهم الا ان تکونوا باکین حذرا ان یصیبکم مثل ما اصابهم وعنه صلی الله علیه وآله انه
قال دخلت امرأة النار فی هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاکل من خشاش الارض وقال رسول الله صلی الله
علیه وآله اللهم بارک لنا فی شامنا وبارک لنا فی یمننا قالوا وفی نجدنا اللهم بارک لنا فی شامنا وبارک لنا
فی یمننا قالوا وفی نجدنا قال هناک الزلازل والفتن وبها یطلع قرن الشیطان وقال علیه السلم کن فی الدنیا کانک
غریب او عابر سبیل فاذا امسیت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتک قبل
سقمک ومن حیوتک قبل موتک وقال من ضرب غلاما له حدا لم یاته او لطمه فان کفارته ان یعتقه وقال
رسول الله صلی الله علیه وآله یا معشر النساء تصدقن واکثرن الاستغفار فانی رایتکن اکثر اهل النار وقال رسول الله
صلی الله علیه وآله صلوة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوة فیما سواه الا المسجد الحرام وقال رسول الله
صلی الله علیه وآله لا یقبل الله صلوة بغیر طهور وصدقة من غلول وفی حدیث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله
علیه وآله جمع بین المغرب والعشاء لیس بینهما سجدة صلی المغرب ثلث رکعات وصلی العشاء رکعتین وقال
علیه السلم اذا شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم قال الراوی والخبیثة قال فی [illegible] شربوها

فاقتلوهم

فاقتلوهم وفی الحدیث انه کانت امرأة مخزومیة تستعیر المتاع وتجحده فامر النبی صلی الله علیه وآله بها فقطعت
یدها وقال رسول الله صلی الله علیه وآله الوزن وزن مکة والکیال مکیال المدینة وفی الحدیث ان اناسا [illegible]
ابل رسول الله صلی الله علیه وآله وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعی رسول الله وکان مؤمنا فبعث علیه السلم
فی آثارهم فاخذوا وقطع ایدیهم وارجلهم وسمل اعینهم وفیه انه صلی الله علیه وآله اذا کان فی سفر فاقبل اللیل قال
ارض ربی وربک الله اعوذ بالله من شرک ومن شر ما فیک ومن شر ما یدب علیک واعوذ بک من [illegible]
واسود ومن الحیة والعقرب ومن ساکن البلد ومن والد وما ولد وقال رسول الله صلی الله علیه وآله من لبس
ثوب شهرة فی الدنیا البسه الله ثوب مذلة فی الآخرة وقال رسول الله صلی الله علیه وآله من استعاذ بالله فاعیذوه
ومن سال بالله فاعطوه ومن دعاکم فاجیبوه ومن صنع الیکم معروفا فکافئوه فان لم تجدوا ما تکافئونه
فادعوا له حتی تروا انکم قد کافیتموه وفی حدیث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول لا تعاد
صلوة فی یوم مرتین وفی الحدیث عنه صلی الله علیه وآله قال کتب رسول الله صلی الله علیه وآله کتاب الصدقة فکان
فیه فی خمس من الابل شاة وفی عشر شاتان وفی خمسة عشر ثلث شیاه وفی عشرین اربع شیاه وفی
خمس وعشرین بنت مخاض الی خمس وثلثین فان زادت واحدة ففیها ابنة لبون الی خمس واربعین فاذا
زادت واحدة ففیها ابنتا لبون الی خمس واربعین فاذا زادت واحدة ففیها حقة الی ستین فاذا زادت
واحدة ففیها جذعة الی خمس وسبعین فان زادت واحدة ففیها ابنتا لبون الی تسعین فاذا زادت واحدة
ففیها حقتان الی عشرین ومائة فان کانت الابل اکثر من ذلک ففی کل خمسین حقة وفی کل اربعین ابنة لبون

وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت
على المائتين ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة ليس فيها شيء حتى تبلغ
مائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة ومن كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ
في الصدقة هرمة ولا ذات عيب وقال صلى الله عليه وآله من حلف بغير الله فقد اشرك وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا نعس احدكم في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله سئل عن العفو
الى دم فقال اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة وفيه انه صلى الله عليه وآله نهى عن اكل الجلالة وعن ان يشرب من البانها
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذكروا محاسن امواتكم وكفوا عن مساويهم وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله اخذ
في يوم العيد في طريق ورجع في طريق اخر وفيه انه صلى الله عليه وآله كان يدعو دائما بهذا الدعاء اللهم اقسم لنا من
خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا به مصائب
الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا
على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من طاف بالبيت اسبوعا كان كعتق رقبة وقال صلى الله عليه وآله من ظفر
فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد وقال عليه السلام لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلي شعرا وقال
صلى الله عليه وآله ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله ذكر عنده الحرورية
فقال عليه السلم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية وقال صلى الله عليه وآله من اخذ من الارض شبرا

بغير حق

بغير حق يخسف به يوم القيمة الى سبع ارضين وقال صلى الله عليه وآله في حجة الوداع اتدرون اي يوم هذا
قالوا الله ورسوله اعلم قال ان هذا يوم حرام وهذا بلد حرام وهذا شهر حرام وان الله حرم عليكم دماءكم
واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وقال صلى الله عليه وآله اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى ان يبيع حاضر لباد وقال صلى الله عليه
وآله افرى الفرى ان يرى عينيه ما لم تره وقال صلى الله عليه وآله لا يزال العبد المؤمن في فسحة من دينه ما لم
يصب دما حراما وقال صلى الله عليه وآله لا هجرة بعد الفتح وقال عليه السلم ان الاسلام بدا غريبا وسيعود
غريبا كما بدا وقال عليه السلام لا يحل لمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام وقال عليه السلم الرؤيا الصالحة جزء
من سبعين جزءا من النبوة وقال صلى الله عليه وآله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم
ثم ليكونن من الغافلين وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها
فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله قال وددت ان
عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال صلى الله عليه وآله
في اي شيء كان هذا قال في عكة ضب قال ارفعه وفيه عنه صلى الله عليه وآله نهى عن الجلوس على مائدة يشرب
عليها الخمر وان يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه وقال صلى الله عليه وآله من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وقال صلى الله عليه وآله اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها فان كان
مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد

على يده وفيه انه صلى الله عليه وآله غدا من منى حين اصبح بعد صلوة الصبح يوم عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الامام
بعرفة وراح مهجّرا وجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف الموقف بعرفة وفيه انه صلى الله عليه وآله
اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط وفيه انه صلى الله عليه وآله
نهى عن ان يمشى الرجل بين المرأتين وقال صلى الله عليه وآله من تشبه بقوم فهو منهم وقال عليه السلام ما احل الله تعالى
شيئا ابغض اليه من الطلاق وقال صلى الله عليه وآله من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم
فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج
مما قال وقال عليه السلام من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل لبنها قمحا وقال صلى الله عليه وآله
من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات وقال صلى الله عليه وآله القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان
ماتوا فلا تشهدوهم وقال صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة اليه وفى حديث عبد الله بن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله عليه وآله فى جفنة فاراد رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يتوضأ منها فقالت يا رسول الله انى كنت جنبا فقال عليه السلام ان الماء لا يجنب وفيه
انه عليه السلام قال فى الذى يأتى امرأته وهى حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار وقال صلى الله عليه وآله
فى المكاتب يقتل قال يؤدى بقدر ما ادى دية الحر واذا اصاب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه
وفى الحديث انه صلى الله عليه وآله كان يصلى فى الاستسقاء ركعتين كما يصلى فى العيدين وقال صلى الله عليه وآله البسوا
من ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر وفى الحديث

ان رجلا مات

ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يدع وارثا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبى صلى الله عليه وآله
ميراثه وفى حديث ابن عباس قال اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
بالمدينة لجمعة فى عبد القيس بجواثا قرية من قرى البحرين وقال صلى الله عليه وآله لا يزنى الزانى حين يزنى
وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشربه وهو مؤمن
ولا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن وقال عليه السلام نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ
وفى حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على
جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفيه قال كان الطلاق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وابى بكر وسنتين من خلافة عمر الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا
فى امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله العين حق
ولو كان شىء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا وروى انه صلى الله عليه وآله قال ان الله
كتب عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس كل عام يا رسول الله فسكت ثم قال لو قلت لوجب ثم اذا لا تسمعون
ولا تطيقون ولكنه حجة واحدة وفى الحديث انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان امرأتى
لا ترد يد لامس فقال عليه السلام طلقها قال انى اخاف ان تتبعها نفسى قال فاستمتع بها وقال صلى الله عليه وآله
من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وقال صلى الله عليه وآله
من قتل فى عميا فى رمى يكون بينهم بحجر او بسوط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا

فتوتوا ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لم يقبل منه صرف ولا عدل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى ان تنفل الانا او
ينفخ فيه وفيه انه صلى الله عليه وآله نهى ان يتزوج المراة على عمتها او خالتها وقال صلى الله عليه وآله خير الصحابة اربعة
وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الف من قلة وقال صلى الله عليه وآله ان
النفساء والحائض تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف حتى تطهرا وقال صلى الله عليه وآله لا تصلح
قبلتان في ارض واحدة وليس على مسلم جزية وقال صلى الله عليه وآله الخيل في شقرها وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله
نهى عن التحريش بين البهائم وقال صلى الله عليه وآله امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين
كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى
العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ثم صلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء
مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة
حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من
قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله وقت لاهل المشرق العقيق و
وفي حديث ابن عباس قال لعن رجل الريح عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تلعن الريح فانها مامورة
وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نام وهو ساجد فغط ونفخ ثم
قام يصلي فقالت يا رسول الله انك قد نمت فقال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت

مفاصله وروى الصلت بن عبد الله بن نوفل قال رايت ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله الا قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله يتختم في يمينه وقال صلى الله عليه وآله ان الحجر الاسود من الجنة وقال صلى الله عليه وآله من
قال في القرآن برايه او بغير علم فليتبوا مقعده من النار وفي الحديث انه كان صلى الله عليه وآله يلحظ
في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره وفيه عن عبد الله بن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله
في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة وفي الجزور عشرة وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من مكة الى
المدينة لا يخاف الا رب العالمين فصلى ركعتين وفيه انه صلى الله عليه وآله اهل في دبر الصلوة وفيه انه صلى الله
عليه وآله توفي وعنده تسع نسوة يصيبهن الا سودة فانها وهبت لعائشة ليلتها ويومها وقال صلى الله عليه وآله
الشفاء في ثلث في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار وانا انهى امتي عن الكي وقال عليه السلم يوم بدر هذا
جبرئيل آخذ براس فرسه عليه اداة الحرب وقال عليه السلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال صلى الله
عليه وآله ابغض الناس الى الله ثلثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرء بغير حق ليهريق
دمه وفي حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث من سنن الجاهلية لا يدعهن الناس الطعن
في الانساب والنياحة والاستسقاء بالانواء وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة
وقال صلى الله عليه وآله احد جبل يحبنا ونحبه وفي حديث ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتلى احد ان
ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم وفيه عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله زكوة الفطر طهرة للصيام
من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة

٣٣

من الصدقات وقال صلى الله عليه وآله الاصابع سواء والاسنان سواء والثنية والضرس سواء وفي حديث
اخر عنه عليه السلم انه جعل اصابع اليدين والرجلين سواء وقال صلى الله عليه وآله لا تغزون قريش والله لا تغزون
قريش والله لا تغزون قريش ثم قال ان شاء الله وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن قتل اربعة من الدواب
النملة والنحلة والهدهد والصرد وقال صلى الله عليه وآله خياركم الينكم مناكب في الصلوة وفي الحديث انه عليه السلم مر
برجل وقد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ومر باخر وقد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن ثم مر باخر وقد خضب
بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله وقال صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلوته
اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قال وما طينة
الخبال قال صديد اهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من
طينة الخبال وقال صلى الله عليه وآله من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته
كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر ما لا يطيقه فكيف له به وقال عليه السلم
من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سالكم بوجه الله فاعطوه وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله سمى سجدتي السهو
المرغمتين وفيه انه صلى الله عليه وآله نهى عن الثوب المصمت من الحرير واما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا باس
وقال صلى الله عليه وآله ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم وقال صلى الله عليه وآله من ترك الحيات مخافة
طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن وقال صلى الله عليه وآله ان الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد
خمسة وعشرون جزءا من النبوة وقال صلى الله عليه وآله من اراد الحج فليتعجل وقال عليه السلم ليس على النساء حلق

عليهن التقصير وقال عليه السلم لا تقصوا اخلاف ان ثم والمتحدث وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله قال من قرا
حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآيات الثلث الى تخرجون ادرك ما فاته في يومه
وان قالها حين يمسي ادرك ما فاته ليلته وقال صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها وان الله تعالى اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه وقال صلى الله عليه وآله لا تستروا الجدر ومن
نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار وسلوا الله ببطون اكفكم ولا تسلوه بظهورها فاذا فرغتم
فامسحوا بها وجوهكم وقال صلى الله عليه وآله من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال صلى
الله عليه وآله من كان له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها ادخله الله الجنة وقال صلى الله عليه وآله ان الله
لا ينظر الى المسبل وفي حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوتر بثلث يقرا في الاولى الهاكم
وفي الثانية بالجحد وفي الثالثة بالتوحيد وكان يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وقال صلى الله عليه
السلف في حبل الحبلة ربا وقال عليه السلم اخذ الله الميثاق من ظهر ادم بنعمان يعني عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية
ذراها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم وتلا الست بربكم قالوا بلى وقال صلى الله عليه وآله الا اخبركم
بنسائكم من اهل الجنة الولود الودود التي اذا اذيت او اذت جاءت حتى تاخذ بيد زوجها ثم
تقول والله لا اذوق غمضا حتى ترضى وقال صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد وقال صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير ما يكنز المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها
اطاعته واذا غاب عنها حفظته وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبلى

يوطيهن حتى يضعن ما في بطونهن وعن لحم كل ذي ناب من السباع وفيه انه صلى الله عليه وآله اتي بامراة في نفاسها
لم تحدها فقال اذهبي حتى ينقطع عنك الدم وقال صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان
وقال صلى الله عليه وآله الكماة من المن وماؤها شفاء للعين وفي حديث ابن عباس قال كان صفوان نائما
في المسجد ورداؤه تحته فسرق فقام وقد ذهب الرجل فادركه واخذه وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فامر
بقطعه فقال صفوان يا رسول الله ما بلغ ردائي ان يقطع فيه رجل فقال عليه السلم فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به
وفيه عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت
له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين وفيه عنه قال
ان الله تعالى بعث الى نبيه ملكا من الملائكة ومعه جبرئيل فقال يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون
ملكا نبيا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى جبرئيل كالمستشير فاشار بيده ان تواضع فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله بل اكون عبدا نبيا فما اكل بعد تلك الطعام متكيا قط وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله
من وقع على بهيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحجر ليبعثه الله يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق يشهد على من
يستلمه بحق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في مكة ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك
ما سكنت غيرك وقال صلى الله عليه وآله من طاف بالبيت خمس مرات خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال
عليه السلم اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وقال صلى الله عليه وآله اذا زلزلت
تعدل نصف القران وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران وقال صلى الله

عليه

عليه وآله لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم
رفعتم وقال صلى الله عليه وآله لاهل الكيل والوزن انكم وليتم امرين هلكت فيهما الامم السالفة قبلكم وقال صلى الله
عليه وآله شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت وقال صلى الله عليه وآله لا تستقبلوا
السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض وقال صلى الله عليه وآله لا يقام الحدود في المساجد ولا يقتل
الوالد بالولد وقال عليه السلم فقيه واحد اشد على ابليس من الف عابد وقال صلى الله عليه وآله [illegible]
وفي خبر انه صلى الله عليه وآله ياخذ من شاربه وان ابراهيم الخليل كان يفعله وقال صلى الله عليه وآله ليس منا من لم
يرحم صغيرنا ولا يوقر كبيرنا ولم يامر بالمعروف ولم ينه عن المنكر وقال صلى الله عليه وآله لا تمار اخاك ولا تمازحه
ولا تعده وعدا فتخلفه وقال صلى الله عليه وآله من كفل يتيما بين مسلمين فادخله الى طعامه وشرابه ادخله الله الجنة
البتة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر وقال صلى الله عليه وآله اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا
قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه وقال صلى الله عليه وآله الغدوة في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس وقال
صلى الله عليه وآله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال صلى الله عليه وآله ما من مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان في حفظ الله
ما دام عليه خرقة وقال عليه السلم كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما وقال صلى الله عليه وآله سورة تبارك هي المانعة
هي المنجية من عذاب القبر وقال صلى الله عليه وآله الشريك شفيع والشفعة في كل شيء وروي ان عبد الله بن
عباس سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرين والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع

واهلّ و طاوصلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى فطفنا بالبيت
وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم
امرنا عشية التروية ان نهلّ بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم
حجنا وعلينا الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدى فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
الى امصاركم والشاة تجزى فجمعوا النسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى انزل في كتابه وسنة نبيه واباحه للناس
غير اهل مكة قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام واشهر الحج التى ذكر الله في كتابه شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصى والجدال المراء وروى
عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ليلة حين فرغ من صلوته هذا الدعاء اللهم انى اسئلك
رحمة من عندك تهدى بها قلبى وتجمع بها امرى وتلم بها شعثى وتصلح بها غائبى وترفع بها شاهدى وتزكى
بها عملى وتلهمنى بها رشدى وترد بها الفتى وتعصمنى بها من كل سوء اللهم اعطنى ايمانا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة
انال بها شرف كرامتك في الدنيا والاخرة اللهم انى اسئلك الفوز في العطاء ونزل الشهداء وعيش السعداء
والنصر على الاعداء اللهم انى انزل بك حاجتى وان قصر رايى وضعف عملى افتقرت الى رحمتك فاسئلك يا
قاضى الامور ويا شافى الصدور كما تجير بين البحور ان تجيرنى من عذاب السعير ومن فتنة القبور اللهم ما قصر عنه رايى
ولم تبلغه نيتى ولم تبلغه مسئلتى من خير وعدته احدا من خلقك او خير انت معطيه احدا من عبادك فانى
ارغب اليك فيه واسئلك برحمتك رب العالمين اللهم يا ذا الحبل الشديد والامر الرشيد اسئلك الامن

يوم الوعيد

يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود الموفين بالعهود انك رب رحيم ودود وانك
تفعل ما تريد اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين سلما لاوليائك وعدوا لاعدائك نحب
بحبك من احبك ونعادى بعداوتك من خالفك اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة وهذا الجهد وعليك
التكلان اللهم اجعل لى نورا في قلبى ونورا في قبرى ونورا بين يدى ونورا من خلفى ونورا عن يمينى ونورا عن
شمالى ونورا من فوقى ونورا من تحتى ونورا في سمعى ونورا في بصرى ونورا في شعرى ونورا في بشرى ونورا
في لحمى ونورا في دمى ونورا في عظامى اللهم اعظم لى نورا واعطنى نورا واجعل لى نورا
سبحان الذى تعطف بالعز وقال به سبحان الذى لبس المجد وتكرم به سبحان الذى لا ينبغى التسبيح الا له سبحان ذى الفضل
والنعم سبحان ذى المجد والكرم سبحان ذى الجلال والاكرام **الفصل التاسع** في ذكر احاديث تتضمن شيئا من
ابواب الفقه ذكرها بعض الاصحاب في بعض كتبه مروية بطريق اليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة
في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله قال صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وقال صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال عليه السلام الصلوة لا يصلح فيها شىء
من كلام الادميين وقال صلى الله عليه وآله اسجد واعلى سبعة اليدين والركبتين واطراف اصابع
الرجلين والجبهة وقال عليه السلام اذا سجد العبد سجد معه سبعة جبهته وكفاه وركبتاه وقدماه وقال عليه السلام
لمن علّمه الصلوة ثم اسجد ومكن جبهتك من الارض ثم ارفع حتى ترجع مفاصلك وتطمئن جالسا وروى ابو قلابة
قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا فقال والله انى لاصلى وما اريد الصلوة ولكن اريد ان اريكم

وهذا دال على وجوب الطمأنينة في الموضعين في السجود والرفع منه

كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي قال وكان مالك اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة
الاولى استوى جالسا ثم قام واعتمد على الارض وقال قال النبي صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي وروى ابن
مسعود قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي وعلمني التشهد وقال اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك
وروى عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فاطال السجود فقلت له سجدت فاطلت السجود
فقال نعم اتاني جبرئيل عم فقال من صلى عليك مرة صلى الله بها عليه عشرا فسجدت لله شكرا وروى انه صلى الله
عليه وآله لما اتى براس ابي جهل سجد شكرا لله تعالى وروى ابو داود في صحيحه عن ابن ابي بكرة قال ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا شكرا لله تعالى وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وروى ان النبي صلى الله عليه وآله زار
فاطمة يوما فصنعت له عصيدة من تمر فقدمتها بين يديه فاكل هو وعلي وفاطمة والحسنان عليهم السلام فلما
فرغوا من الاكل سجد النبي صلى الله عليه وآله فاطال السجود ثم بكى في سجوده ثم ضحك ثم جلس فقال امير المؤمنين عليه السلام
يا رسول الله لم سجدت وبكيت وضحكت فقال عليه السلام لما رايتكم مجتمعين سررت بذلك فسجدت لله شكرا
فهبط جبرئيل وانا ساجد فقال انك سررت بذلك باجتماع اهلك فقلت نعم فقال الا اخبرك بما يجري عليهم بعدك
ان فاطمة تغصب وتظلم حقها وبعلها اول من يظلم بعدك امير المؤمنين يظلم حقه ويغصبه ويقتل وولدك الحسن
بالسم بعد ان يؤخذ حقه وولدك الحسين يظلم ويقتل ولا يدفنه الا الغرباء فبكيت ثم قال ان من زار ولدك
الحسين كتب الله بكل خطوة مائة حسنة ورفع عنه مائة سيئة فضحكت فرحا بذلك وروى مسلم في صحيحه قال قال

ابوجهل

ابوجهل هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم فقيل له نعم فقال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك لاطئن رقبته
ولاعفرن وجهه بالتراب فرآه يفعل ذلك فاراد ابوجهل ان يفعل ما عزم عليه فلم يقدر لحال الملائكة بينه وبينه
وقال صلى الله عليه وآله لا يقطع صلوتك شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وقال عليه السلام من نام
عن صلوة او نسيها فليصلها حين يذكرها اذا ذكرها وقال صلى الله عليه وآله اذا قام احدكم الى الصلوة
فليتوضأ كما امره الله ثم ليكبر فان كان معه شيء من القران قرا به وان لم يكن معه شيء فليحمد الله وليكبره وقال صلى الله
عليه وآله يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اي
وقت شاء في ليل او نهار وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله قنت في صلوة بعد
القراءة قبل الركوع وفي الحديث ان اعرابيا جاء الى المسجد الى النبي صلى الله عليه وآله فساله عن الاسلام فقال خمس
صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تتطوع ثم سئله عن الصدقة فقال الزكوة الواجبة
فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تتطوع ثم ساله عن الصوم فقال شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان
تتطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وآله افلح ان صدق وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن مورق العجلي قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر
قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وآله قال لا اخاله وروى ايضا من مسند عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه
وآله ما صلى صلوة الضحى وفيه عن عبد الله بن عمر قال ان صلوة الضحى بدعة وفي مسند احمد بن حنبل ان ابا بشر الانصاري
وابا سعيد بن نافع رايا رجلا يصلي الضحى فعيبا عليه ونهياه عنها وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن قاعد قائما

صلوة الضحى

وروى عن عمران بن الحصين قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يصلي ركعتين حين ذهب
وآب وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينة ومعه عشرة الاف على راس
سنتين ونصف من مقدمه المدينة فكان ومعه المسلمون الى مكة يصومون ويصوم حتى بلغ الكديد وهو
مابين عسفان وقديد فافطر وامر الناس بالافطار وعن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله في رمضان
الى خيبر والناس يختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته
حتى راه الناس ثم شرب وشرب الناس في رمضان وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله خرج عام الفتح الى
مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم
شرب فقيل بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وقال عليه السلام ليس من
البر الصيام في السفر وقال عليه السلام الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر وقال صلى الله عليه وآله
الصلوة على ما افتتحت عليه وروى في الجمع بين الصحيحين قال كان النبي صلى الله عليه وآله يقرأ في صلوة الجمعة سورة
الجمعة والمنافقين وقال صلى الله عليه وآله لما كسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال عليه السلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا
ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة وروى ابو هريرة قال
خرج رسول الله يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين وروى ابن عباس انه صلى الله عليه وآله صلى ركعتين كما صلى

في العيدين

في العيدين وروى في الجمع بين الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتبعوا الجنازة ولا تتقدموها وروى
فيه ايضا ان زيد بن ارقم كبر على جنازة خمسا فسئل عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبرها
وروى ان امير المؤمنين عليه السلام كبر على سهل بن حنيف خمسا وروى ابن شجرة وتيرة الديلمي ان النبي صلى الله
عليه وآله كان يصلي على الميت خمس تكبيرات وروى في الجمع بين الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر على
قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستبرئ من البول
ودعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله ان يخفف عنهما
ما لم ييبسا وفي حديث سفيان الثوري قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال للانصار خضروا موتاكم فما اقل المخضرين
يوم القيمة قالوا وما التخضير قال جريدتان خضراوان يوضعان من اصل اليدين الى اصل الترقوة وفي حديث اخر
خضروا موتاكم فما اقل المخضرين يوم القيمة وروى عن انس عنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا زادت الابل على
عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ليس في المال حق سوى الزكوة وقال
عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وقال عليه السلام
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقال عليه السلام في الرقة ربع العشر وفي حديث اخر هاتوا صدقة الرقة
في كل اربعين درهما درهم وقال صلى الله عليه وآله عفوت لكم عن الخيل والرقيق وقال عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق
صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة وقال عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
وقال عليه السلام لا زكوة في الحلي وقال عليه السلام في خمس من الابل شاة وقال صلى الله عليه وآله من صام شهر

فأكل أو شرب فليتم صومه ولا قضاء عليه انما الله أطعمه وسقاه وقال صلى الله عليه وآله من جامع في نهار رمضان
متعمدا فعليه الكفارة وقال صلى الله عليه وآله لمن أفطر في رمضان أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين
مسكينا وقال عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وروى انس ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام خمسة أيام
في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلثة أيام التشريق وقال عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم وروى علي بن ابي طالب عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الاستطاعة الزاد والراحلة ومثله روى ابن عباس وابن عمر وابن مسعود
وجابر وانس وقال النبي صلى الله عليه وآله الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدات وروى عن عايشة قالت
قلت يا رسول الله أعلى النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وقال صلى الله عليه وآله لو استقبلت من امري
ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقال عليه السلام من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة وتمتع
بالحج وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان معه هدي فاذا اهل فليهد ومن لم يكن معه فليصم ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله وقال صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه النطق وقال صلى الله
عليه وآله عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة وروى جابر بن [illegible] قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله
بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا وقال صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم
وقال صلى الله عليه وآله من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له وروى انه صلى الله عليه وآله رمى الجمع الحصى كفه وقال بمثلها
فارموا وقال عليه السلام يا ايها الناس عليكم بحصى الخذف وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله راى رجلا
يقول لبيك عن شبرمة فقال ويحك ما شبرمة فقال اخ لي او صديق فقال النبي صلى الله عليه وآله حج عن نفسك

ثم حج عن شبرمة وروى عنه صلى الله عليه وآله الرسالة عن امراة من خثعم فقالت يا رسول الله ان
فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك بالراحلة فهل ترى ان احج عنه فقال النبي صلى الله
عليه وآله نعم فقالت يا رسول الله ينفعه ذلك فقال أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه نفعه فقالت نعم
فقال عليه السلام فدين الله احق بالقضاء وروى جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالحديبية فنحرنا
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وقال صلى الله عليه وآله من كسر او عرج فقد حل
وعليه حجة اخرى وقال صلى الله عليه وآله لضباعة بنت الزبير احرمي واشترطي ان تحلي حيث حبستني وكانت
تريد الحج واشتكت من المرض وروى عن عايشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدى غنما
مقلدة وقال صلى الله عليه وآله البيعان لكل واحد منهما على صاحبه الخيار ما لم يفترقا وقال عليه السلام المؤمنون
عند شروطهم وروي انه صلى الله عليه وآله نهى عن تلقي الركبان وقال من تلقاها فصاحبها بالخيار
اذا دخل السوق وفيه عنه صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد
وعن بيع التمر حتى [illegible] وقال صلى الله عليه وآله من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها
وان شاء ردها وصاعا من تمر وقال عليه السلام من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل لبنها
او مثل لبنها قمحا وقال عليه السلام الخراج بالضمان وقال صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم
حلالا او حلل حراما وقال صلى الله عليه وآله من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وقال صلى الله
عليه وآله الرهن محلوب ومركوب وعلى الذي يحلب ويركب النفقة وقال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام

وروى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتبايعوا الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر
معلوم وقال صلى الله عليه وآله لا يغلق الرهن والرهن لصاحبه له غنمه وعليه غرمه وقال صلى الله عليه وآله
للديان من عسر خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك وفي الحديث ان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم
وسبي ذراريهم وامر بكشف مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري وصوّبه
النبي صلى الله عليه وآله وقال صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب من نفسه وقال عليه السلام الناس مسلطون
على اموالهم وقال صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيرا
وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وقال صلى الله عليه وآله لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما
عليك والميت منهما بري قال نعم وقال عليه السلام الزعيم غارم وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله في الحجر
عشرة وقال صلى الله عليه وآله اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقال صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من
ائتمنك وقال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقال عليه السلام لا يأخذن احدكم متاع اخيه لاعبا جادا
من اخذ عصا اخيه فليردها وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله دفع خيبر ارضها ونخلها الى اهلها مقاسمة
على النصف وقال صلى الله عليه وآله للوازن زن وارجح وقال صلى الله عليه وآله حبس الاصل واطلق الثمرة
وقال صلى الله عليه وآله للحسن والحسين ولداي هذان سيدا شباب اهل الجنة وفي الحديث ان الحسن عليه السلام كان
في حجره صلى الله عليه وآله فبال في حجره فاراد واخذه فزجره فقال عليه السلام لا تزرموا على ابني بوله وقال عليه السلام
ان ابني سيد يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وقال عليه السلام الخال وارث من لا وارث له وروى ابو هريرة

صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله ورث الخال وقال صلى الله عليه وآله تحوز المرأة ميراث عتيقها ولقيطها وولدها وقال
عليه السلام الاسلام يزيد ولا ينقص وقال عليه السلام ولد الملاعنة امه ابوه وقال عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه وقال صلى الله عليه وآله في اسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء السبي لاطلقتهم وقال
صلى الله عليه وآله ارسل قبل نجد سرية فاسروا واحدا اسمه ثمامة بن اثال الحنفي سيد يمامة فاتوا به وشدوه
الى سارية من سواري المسجد فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال ما عندك يا ثمامة فقال خيرا ان قتلت قتلت
ذا رحم وان مننت مننت على شاكر وان اردت مالا فقل تعط ما شئت فتركه ولم يقل شيئا فمر به يوم الثاني
فقال مثل ذلك ثم مر به يوم الثالث فقال مثل ذلك ولم يقل النبي صلى الله عليه وآله شيئا ثم قال اطلقوا ثمامة
فانطلق فمر واغتسل وجاء واسلم وكتب الى قومه فجاؤوا مسلمين وفي الحديث ان ابا عزة الجمحي وقع في الاسر يوم
بدر فقال يا محمد اني ذو عيلة فامنن علي فمن عليه على ان لا يعود الى القتال فمر الى مكة وقال سخرت بمحمد
وعاد الى القتال يوم احد فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يفلت فوقع في الاسر فقال
اني ذو عيلة فامنن علي فقال عليه السلام امن عليك حتى ترجع الى مكة فتقول في نادي قريش سخرت بمحمد
لا يلسع المؤمن من جحر مرتين وقتله بيده وفي الحديث ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشرة من النساء فقال
له النبي صلى الله عليه وآله اختر اربعا منهن وفارق سائرهن وقال صلى الله عليه وآله ادوا العلائق قيل
يا رسول الله وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وقال عليه السلام من استحل بدرهمين فقد استحل
عليه السلام لا جناح على امرء ان يصدق امرأة قليلا او كثيرا وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله زوج امرأة من رجل

على تعليم اية من القران بعد ان طلب الزوج خاتما من حديد فلم يقدر وفي اخبار ان ابن عمر طلق امراته
وهي حايض فامره النبي صلى الله عليه واله ان يراجعها فقال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها شيئا وفي رواية
اخرى عن ابن عمر قال طلقت زوجتي وهي حايض فقال النبي صلى الله عليه واله ما بهكذا امرك ربك انما السنة
تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء تطليقة وروى ابن عباس قال طلق ابن كنانة امراته ثلثا في مجلس واحد
فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه واله كيف طلقتها فقال طلقتها ثلثا في مجلس واحد فقال
عليه السلام انما تلك واحدة فراجعها ان شئت فراجعها وقال صلى الله عليه واله رفع عن امتي الخطاء والنسيان و
ما استكرهوا عليه وقال عليه السلام لا طلاق ولا عتاق في اغلاق والاغلاق الا الاكراه وقال صلى الله عليه واله
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وفي حديث عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه واله طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وفي الحديث ان عمر في خلافته سئل عن عدة
تطليق الامة فلم يدر ما يقول فاشار الى علي بن ابي طالب عليه السلام وكان حاضرا فاشار اليه باصبعيه
فقال اثنتان فاجاب عمر سائله بذلك فقال له السايل انما سألتك فلم تدر ما تقول فسألت
هذا رضيت منه بالاشارة دون القول فقال عمر ويحك انه علي بن ابي طالب وقال النبي صلى الله عليه واله لا طلاق
فيما لا تملك ولا عتق فيما لا تملك ولا بيع فيما لا تملك وقال عليه السلام الطلاق بيد من اخذ بالساق
وقال عليه السلام لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة والرضعتان وفي الحديث ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه واله من احق الناس ببري يا رسول الله فقال عليه السلام امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك

ثم من قال ابوك

ثم من قال ابوك وقال النبي صلى الله عليه واله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وروى قيس ابن
عباده قال انطلقت انا والاشتر الى علي عليه السلام فقلنا له هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه واله
شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا واخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون
تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد
في عهده وقال النبي صلى الله عليه واله لا يقتل حر بعبد وقال عليه السلام من السنة لا يقتل حر بعبد وقال
عليه السلام لا يقتل والد بولده وقال صلى الله عليه واله ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والقاتل
في الحرم والقاتل بذحل الجاهلية وقال عليه السلام في النفس المؤمنة مائة من الابل وقال عليه السلام ادرؤا الحدود
بالشبهات وقال عليه السلام من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول وقال صلى الله عليه واله خذوا
عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقال
صلى الله عليه واله التوبة تجب ما قبلها وقال صلى الله عليه واله ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل
خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا وقال عليه السلام كل مسكر حرام وقال كل خمر حرام وقال صلى الله عليه واله
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله وفي الحديث عن ابي سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله البعث قبل اوطاس
فغنموا [illegible] رقيقا فتأثم اناس من وطيهن لاجل ازواجهن فنادى فيهم رسول الله صلى الله عليه واله الا لا توطأ
الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن وقال صلى الله عليه واله احل لكم ميتتان ودمان وفي الحديث انه صلى الله عليه واله

عليه السلم قال للنبي صلى الله عليه واله ان الله تعالى يقول من صلى عليك مرة صليت بها عليه عشرا وقال صلى الله
عليه واله على ذبيحة بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد وقال صلى الله عليه واله سيد الادام اللحم وقال
صلى الله عليه واله من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وقال عليه السلم ردوا الجهالات وقال صلى الله عليه واله انما
انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء
من اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار وقال النبي صلى الله عليه واله لا تقبل شهادة الخاين والخاينة
ولا الزاني ولا الزانية ولا ذي غمر على اخيه والغمر الحقد وفي الحديث انه صلى الله عليه واله امر مناديه ينادي لا تقبل
شهادة خصم ولا ظنين وفي الحديث انه صلى الله عليه واله نهى عن اللعب بالشطرنج وانه صلى الله عليه واله مر بقوم
يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقال صلى الله عليه واله من لعب بالنرد فقد
عصى الله ورسوله وقال عليه السلم من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه وقال صلى الله عليه واله
الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ونهى صلى الله عليه واله عن بيع المغنيات وشراءهن والتجارة
فيهن واكل ثمنهن وقال عليه السلم ثمن المغنية سحت وقال عليه السلم البينة على المدعي واليمين على من انكر وروي ابن عباس
وابن مسعود في تفسير قوله تعالى واجتنبوا قول الزور وقوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث انه الغنا

الفصل العاشر في احاديث تتضمن شيئا من الاداب الدينية روي في بعض الاخبار انه دخل على رسول الله
صلى الله عليه واله رجل اسمه مجاشع فقال يا رسول الله كيف الطريق الى معرفة الحق فقال عليه السلم معرفة النفس فقال
يا رسول الله فكيف الطريق الى موافقة الحق فقال مخالفة النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى رضا الحق

قال سخط النفس

قال سخط النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى وصل الحق قال هجر النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق
الى طاعة الحق قال عصيان النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى ذكر الحق قال نسيان النفس فقال
يا رسول الله فكيف الطريق الى قرب الحق قال التباعد عن النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى انس الحق قال
الوحشة من النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى ذلك قال الاستعانة بالحق على النفس وقال صلى الله
عليه واله استحيوا من الله حق الحيا فقيل له وكيف نستحيي من الله حق الحيا فقال عليه السلم من حفظ الراس
وما حوى والبطن وما وعى وترك زينة الحيوة الدنيا فقد استحيى من الله حق الحيا وقال صلى الله عليه واله
اكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكر في قليل الا وكثره ولا كثير الا وقلله وروي عنه صلى الله عليه واله
انه قال العقل نور خلقه الله للانسان وجعله يضيء على القلب ليعرف به الفرق بين المشاهدات
من المغيبات وقال عليه السلم ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل
وروي انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ناجى داود ربه فقال الهي لكل ملك
خزانة فاين خزانتك فقال جل جلاله لي خزانة اعظم من العرش واوسع من الكرسي واطيب من الجنة
وازين من الملكوت ارضها المعرفة وسماؤها الايمان وشمسها الشوق وقمرها المحبة ونجومها الخواطر وسحابها
العقل ومطرها الرحمة واشجارها الطاعة وثمرها الحكمة ولها اربعة ابواب العلم والحلم والصبر والرضا الا وهي
القلب وقال عليه السلم بروا اباءكم تبركم ابناؤكم وعفوا عن النساء تعف نساؤكم وقال صلى الله عليه واله مروا صبيانكم
بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا تسعا وفرقوا بينهم في المضاجع اذا بلغوا عشرا

وقال صلى الله عليه وآله من كان له اختان او بنتان فاحسن اليهن كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار باصبعيه
السبابة والوسطى وقال صلى الله عليه وآله من ابتلي بشيء من هذه البنات فاحسن اليهن كن له سترا من النار
وقال عليه السلام اكرموا اولادكم واحسنوا آدابهم وقال صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بامر النساء حتى ظننت
انه يحرم طلاقهن وقال صلى الله عليه وآله ايما رجل ضرب امراته فوق ثلث اقامه الله يوم القيمة على رؤس
الخلائق فيفضحه فضيحة ينظر اليه الاولون والاخرون وقال صلى الله عليه وآله ايما امراة خرجت من بيت زوجها
بغير اذنه لعنها كل شيء طلعت عليه الشمس والقمر الى ان يرضى عنها زوجها وقال صلى الله عليه وآله ليس منا من وسع
الله عليه ثم قتر على عياله وقال صلى الله عليه وآله استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان اي اسيرات
وقال صلى الله عليه وآله الرجل راع على اهل بيته وكل راع مسؤل عن رعيته والمراة راعية على مال زوجها
ومسؤلة عنه وقال صلى الله عليه وآله بلوا ارحامكم ولو بالسلام وقال عليه السلام صلة الرحم محبة في الاهل ومثراة
في المال ومنساة في الاجل وقال عليه السلام صلة الرحم تزيد في العمر وقال صلى الله عليه وآله في خطبة له الله الله فيما
ملكت ايمانكم اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فانهم لحم ودم وخلق
امثالكم فمن ظلمهم فانا خصمهم والله حاكمهم وقال صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة اعتق الله بها بكل عضو منها
عضوا منه من النار وقال صلى الله عليه وآله في حديث ابي ذر اذا طبخت فاكثر من المرق وتعهد على الجيران ومن آذى
جاره فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقال عليه السلام ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وقال عليه السلام ليس بالمؤمن الذي يشبع وجاره الى جنبه جائع وقال صلى الله عليه وآله من تزوج فقد احصن نصف

دينه

دينه فليتق الله في النصف الباقي وقال يا معشر الشبان عليكم بالباه فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاء وقال صلى الله عليه وآله خير نسائكم الولود الودود وقال عليه السلام حصير ملفوف في زاوية البيت خير
من امراة عقيم وقال صلى الله عليه وآله عليكم بالابكار من النساء فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما
وارضى باليسير وفي حديث ابي سعيد عنه صلى الله عليه وآله انه قال اياكم وخضراء الدمن فقيل يا رسول الله وما
خضراء الدمن فقال عليه السلام المراة الحسناء في منبت السوء وقال صلى الله عليه وآله تخيروا لنطفكم فان الخال
احد الضجيعين وقال صلى الله عليه وآله ليس بمؤمن من لا يامن جاره بوائقه وقال صلى الله عليه وآله تناكحوا
تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة وقال صلى الله عليه وآله اياكم من النساء خمسا لا تتزوجهن فقيل
يا رسول الله من هن قال الشهبرة والنهبرة واللهبرة والهيذرة واللفوت فقالوا يا رسول الله ما
هن قال الشهبرة والنهبرة واللهبرة والهيذرة قالوا ما نعرف مما قلت شيئا فقال عليه السلام اما
عربا الشهبرة الزرقاء البذية والنهبرة العجوز المدبرة واللهبرة الطويلة المهزولة والهيذرة القصيرة الذميمة
واللفوت ذات الولد من غيرك وقال صلى الله عليه وآله ما من ذنب اعظم عند الله من نطفة يضعها الرجل
في رحم لا يحل له وقال عليه السلام من قبل غلاما بشهوة عذبه الله الف عام في النار وقال صلى الله عليه وآله
ناكح الكف ملعون وقال صلى الله عليه وآله ثلاثة ليس على وجوههم نور ولا ابهار ولم يجعل الله في رزقهم
بركة وقال صلى الله عليه وآله ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كآكل لحم الخنزير ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن الضرب بالدف والرقص وعن اللعب كله وعن حضوره وعن استماع اليه ولم يجوز

الدف الا في الاملاك والدخول بشرط ان يكون في البكر ولا يدخل الرجال عليهن وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله
انه نهى عن الغناء وعن شراء المغنيات وقال ان اجر المغنية من السحت ولم يجز الغناء الا في النياحة اذا لم تقل
باطلا وفي حداء الزمل وفي الاعراس اذا لم يسمعها الرجال الاجانب ولم تتغن بباطل وقال صلى الله عليه وآله
لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب وقال صلى الله عليه وآله لا تدخل الملائكة بيتا فيه خمر او دف او طنبور او نرد ولا
يستجاب دعاؤهم ولا ترتفع عنهم البركة وقال صلى الله عليه وآله اذا حلفتم فاحلفوا بالله والا فاتركوا
وقال صلى الله عليه وآله من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك وقال صلى الله عليه وآله اليمين الفاجرة تخرب الديار
وتقفر الاعمار وفي حديث آخر اليمين الكاذبة تذر الديار بلاقع وقال صلى الله عليه وآله من حلف يمينا كاذبة
ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وقال صلى الله عليه وآله اذا حلفت على يمين ورايت غيرها
خيرا منها فأت بالذي هو خير وكفر عن يمينك وقال صلى الله عليه وآله اربعة يبغضهم الله تعالى البياع الحلاف
والفقير المختال والشيخ الزاني والجائر وقال صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من حلف بالطلاق او حلف به
وقال صلى الله عليه وآله اذا اغتاب الصائم افطر وقال عليه السلام ايعجز احدكم ان يكون كفلان من اهل قبلكم كيف
ذلك قال اذا اصبح يقول اللهم اني تصدقت بعرضي على عبادك وقال صلى الله عليه وآله رايت ليلة الاسراء قوما
يقطع اللحم من جنوبهم ثم يلقمونه ويقال كلوا ما كنتم تأكلون من لحم اخيكم فقلت يا جبرائيل من هؤلاء فقال هم
من امتك الهمازون اللمازون وقال صلى الله عليه وآله من القى جلباب الحياء فلا غيبة له وعن ابي عبيدة عن النبي صلى الله عليه وآله
قال من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع ان ينصره نصره الله في الدنيا والآخرة وقال صلى الله عليه وآله

الجنة قتات

الجنة قتات ولا نمام وقال صلى الله عليه وآله من سعى باخيه عند السلطان الجائر حرم الله عليه شفاعتي يوم القيمة
وقال صلى الله عليه وآله لعن الله الراشي والمرتشي ومن بينهما يمشي وقال صلى الله عليه وآله الا انبئكم بصدقة
يسير يحبها الله فقالوا اما هي قال اصلاح ذات البين اذا تقاطعوا وقال عليه السلام اصلاح ذات البين
افضل من عامة الصلوة والصيام وقال صلى الله عليه وآله اصلاح ذات البين شعبة من شعب النبوة وقال
صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد يؤمن بالله ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا
فخيرهما الذي يبدأ بالسلام وقال صلى الله عليه وآله ثلثة ليس لهم صلوة امراة تسخط عليها زوجها والعبد
الابق عن سيده والمتصارمان لا يكلم احدهما اخاه فوق ثلثة ايام ومدمن خمر وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون
وقال صلى الله عليه وآله الدنيا مزرعة الآخرة وقال صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى
وقال عليه السلام الرزق عشرة اجزاء تسعة منها في التجارة وواحد في غيرها وقال عليه السلام سافروا تغنموا
وقال عليه السلام صوموا تصحوا وقال صلى الله عليه وآله حين دخل المدينة عند هجرته ايها الناس افشوا
السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام
وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله شكا اليه رجل قلة الرزق فقال عليه السلام ادم الطهارة يدم عليك الرزق
ففعل ذلك فوسع عليه الرزق وقال صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وفي الحديث عنه
صلى الله عليه وآله انه قال ما آمن بي من بات شبعانا واخوه المسلم طاويا وفي حديث آخر عنه عليه السلام
ما آمن بي من بات شبعانا وجاره طاويا ما آمن بي من بات كاسيا وجاره عاريا وقال

صلى الله عليه وآله لا تطرحوا الدر في افواه الكلاب وفي الحديث عن صلى الله عليه وآله قيل يا رسول الله ما حق
الوالد قال ان تطيعه ما عاش فقيل وما حق الوالدة فقال هيهات هيهات لو انه عدد رمل عالج
وقطر المطر ايام الدنيا قام بين يديها ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها وقال عليه السلم الولد كبد المؤمن
ان مات قبل صار شفيعا وان مات بعده يستغفر له فيغفر الله له وقال صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لا
وقال عليه السلم لو امرت احدا ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها وقال صلى الله عليه وآله ايما امراة
خدمت زوجها سبعة ايام اغلق الله عليها سبعة ابواب النيران وفتح لها ابواب الجنان الثمانية
تدخل من ايها شاءت وقال صلى الله عليه وآله في التورية مكتوب يا ابن ادم اتق ربك وبر والديك
وصل رحمك امد لك في رزقك وايسر لك يسرك واصرف عنك عسرك وقال صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة
قاطع الرحم وقال صلى الله عليه وآله ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه بعد موت ابيه وقال صلى
عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالمملوك حتى ظننت ان طول الصحبة يعتقه وقال صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة
سيئ الملكة وقال صلى الله عليه وآله اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم وقال صلى الله عليه وآله حسن
الملكة نماء وسوء الملكة شوم وقال صلى الله عليه وآله ربما صاحب الصبي ابيه بدل الغلام الذي يسعى خلف الدابة
وذلك اذا صار الغلام في الجنة وهو لا اربعين سنة في المحاسبة وقال صلى الله عليه وآله من كان له زوجتان
يميل مع احديهما على الاخرى جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط وقال عليه السلم من زوج كريمته من فاسق
نزل عليه كل يوم الف لعنة وقال عليه السلم من زوج كريمته من شارب الخمر فكانما ساقها الى الزنا وقال صلى

عليه واله

عليه الا زاهد الجاهل مسخرة الشيطان وقال صلى الله عليه وآله من جعل الدنيا اكبر همه فرق الله عليه همه وجعل فقره
بين عينيه وقال صلى الله عليه وآله عبد الشهوة اذل من عبد الرق وقال عليه السلم ثلث مهلكات شح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وقال عليه السلم ان الشيطان ليجري من ابن ادم مجرى الدم فضيقوا
مجاريه بالجوع وقال صلى الله عليه وآله لعايشة داومي قرع باب الجنة فقالت بما ذا قال بالجوع وقال
عنه صلى الله عليه وآله انه قال العلم علمان علم على اللسان فذلك حجة على ابن ادم وعلم في القلب فذلك
العلم النافع وفي الحديث ان ابراهيم عليه السلم لقى ملكا فقال من انت قال انا ملك الموت فقال اتستطيع ان تريني
الصورة التي تقبض فيها روح المؤمن قال نعم اعرض عني فاعرض عنه فاذا هو شاب حسن الصورة
حسن الثياب حسن الشمائل طيب الرائحة فقال يا ملك الموت لو لم يلق المؤمن الا حسن صورتك لكان
حسبه ثم قال له هل تستطيع ان تريني الصورة التي تقبض فيها روح الفاجر فقال لا تطيق فقال بلى
قال فاعرض عني فاعرض عنه ثم التفت اليه فاذا هو رجل اسود قائم الشعر منتن الرائحة اسود الثياب
يخرج من فيه ومناخره النيران والدخان فغشي على ابراهيم ثم افاق وقد عاد ملك الموت الى حالته
الاولى فقال يا ملك الموت لو لم يلق الفاجر الا صورتك هذه لكفته وقال صلى الله عليه وآله اياكم
والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ان الرجل يزني فيتوب فيتوب الله عليه وان صاحب
الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبها وقال صلى الله عليه وآله ليس للمؤمن راحة دون لقاء الله وقال
عليه السلم رايت ليلة اسري بي قوما يخمشون وجوههم باظفارهم فسالت جبرئيل عليه السلم عنهم فقال هؤلاء

هولاء الذين يغتابون الناس وفي حديث البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله
حتى اسمع العواتق في بيوتهن فقال الا لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فمن تتبع عورة
اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته وقال صلى الله عليه واله من القى جلباب
الحياء عن وجهه فلا غيبة له وقال صلى الله عليه واله الدنيا والاخرة ضرتان بقدر ما تقرب من احدهما تبعد
عن الاخرى وقال عليه السلام ان الله يحب العبد ويبغض عمله ويحب العمل ويبغض بدنه وروي عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال انما انا عبد آكل اكل العبيد واجلس جلسة العبيد وفي مسند احمد بن حنبل قال رجل
على بن ابي طالب عليه السلام الى السوق ومعه غلام له وهو يومئذ خليفة فاشترى قميصين وقال للغلام اختر
ايهما شئت فاخذ احدهما واخذ هو عليه السلام الاخر ثم لبسه ومد يده فوجد كمه فاضلة فقال اقطع الفاضل
فقطعه ثم كفه وذهب وروي ايضا قال لما ارسل عثمان الى علي عليه السلام وجده مؤتزرا بعباءة محتجزا
بعقال وهو يهنا بعيرا له اي يطليه بالقطران لان الهنا اسم للقطران وقال رسول الله صلى الله عليه واله
لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه فمن استطاع منكم ان يلقى الله سليم الاسلام من اعراضهم فليفعل
وقال صلى الله عليه واله يا ابن ادم اعمل الخير ودع الشر فاذا انت جواد قاصد وقال عليه السلام ان القلوب تصدأ كما
يصدأ الحديد قيل يا رسول الله وما جلاؤها قال قراءة القران وذكر الموت وقال صلى الله عليه واله
ايها الناس ان لكم معالم فانتهوا الى معالمكم وان لكم غاية فانتهوا الى غايتكم وقال صلى الله عليه واله المسلم
من سلم الناس من يده ولسانه وفي الحديث عنه صلى الله عليه واله انه كان يوما جالسا في اصحابه فسمع هدة

فقال هذا

فقال هذا حجر ارسله الله تعالى من شفير جهنم فهو يهوي فيها منذ سبعين خريفا حتى بلغ الان قعرها وقال
صلى الله عليه واله لعبد الله بن عامر الجهني لما ساله عن طريق النجاة فقال له ليسعك بيتك امسك عليك
دينك وابك على خطيئتك وقيل له صلى الله عليه واله اي الناس افضل قال رجل معتزل في شعب من الشعاب
يعبد الله ويدع الناس من شره وقال صلى الله عليه واله ان الله يحب التقي النقي الخفي وقال صلى الله عليه واله
من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وروي ان رجلا اتى جبلا ليعبد الله فيه فجاء
به اهله الى الرسول صلى الله عليه واله فنهاه عن ذلك وقال له ان صبر المسلم في بعض مواطن الجهاد يوما واحدا
خير له من عبادة اربعين سنة وقال صلى الله عليه واله تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم وقال عليه السلام
من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة وهو آيس من رحمة الله تعالى وفي حديث عنه صلى الله
عليه واله انه قال الطاعة بعد الطاعة دليل على قبول الطاعة والمعصية بعد المعصية دليل على خذلان العبد
والمعصية بعد الطاعة دليل على رد الطاعة والطاعة بعد المعصية دليل على غفران المعصية وفي بعض
الاحاديث عنه صلى الله عليه واله وعن امير المؤمنين عليه السلام المصائب بسبع عالم زل وعابد مل و
مؤمن ضل وامين غل وصحيح حل وغني قل وعزيز ذل خاتمة هذه المقدمة بحكم صادرة منه صلى الله عليه واله
بكلمات مفردة احكيها سردا كما رويتها وقال النبي صلى الله عليه واله اذا اراد الله بعبد خيرا جعل له وزيرا
صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه سيروا بسير اضعفكم الفرار مما لا يطاق من استوى يوماه
فهو مغبون الدنيا دار محنة الدنيا ساعة فاجعلها طاعة مع كل ترحة فرحة استعينوا على الحوائج

بالكتمان لها لكل شيء سنام وسنام القران سورة البقرة من لم يصبر على ذل التعلم ساعة بقي في ذل الجهل ابدا

من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها اختلاف امتي رحمة ابدا بنفسك ثم بمن تعول من اكرم حرة

وضع رفده وجليد عبده اذا تغير السلطان تغير الزمان اذا كان الداء من السماء فقد بطل دواء الدواء

الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف السخي قريب من الله قريب من الجنة وبعيد

من النار اجتنب خمس الحسد والطيرة والبغي وسوء الظن والنميمة انا عند ظن عبدي بي من فتح له

باب خير فلينتهزه فانه لا يدري متى يغلق عنه الامور بتمامها والاعمال بخواتيمها شاوروهن وخالفوهن

حبك للشيء يعمي ويصم المراة كالضلع العوجاء بلوا ارحامكم ولو بالسلام الفرار في وقته ظفر التسابيح شعبة

من الجنون لا خير في السرف ولا سرف في الخير ان الله يحب الفال الحسن راس العقل بعد الايمان التودد الى

الناس المقدور كائن والهم فضل الصدقة تزيد في العمر وتستنزل الرزق وتقي مصارع السوء وتطفئ غضب

الرب ترك العادة عقوبة الفرص تمر مر السحاب اضيق الامر ادناه من الفرج حسن العهد من الايمان من تعلت

منه حرفا صرت له عبدا الظفر بالحزم والحزم اذا جاء القضاء ضاق الفضاء الدنيا سجن المومن طالب العلم

محفوف بعناية الله الندم توبة اني لست اغتاظ على ذنب له الحزم باجالة الراي والراي بتحصين الاسرار

اعقل الناس محسن خائف واجهلهم مسيء آمن طالب العلم لا يموت او يمتع جده بقدر كده المومنون عند

شروطهم الكعبة تزار ولا تزور السكوت عند الضرورة بدعة السلطان ظل الله في الارض ياوي اليه كل مظلوم

العدل جنة واقية وجنة باقية اصلح وزيرك فانه الذي يقودك الى الجنة والنار لجاه احد الرفقين الامور

مرهونة

مرهونة باوقاتها الهدية تذهب السخيمة تصافحوا فانه يذهب بالغل الهدية تورث المودة وتجدد الاخوة

وتذهب الضغينة تهادوا تحابوا نعم الشيء الهدية امام الحاجة اجوا لمن يهديك الهدية تفتح الباب

المصمت نعم مفتاح الحاجة الهدية المرء مخبوء تحت لسانه ما يصلح للمولى فعل العبد حرام الهدايا

من اهدى اليه شيء فليقبله ان هذه القلوب تمل كما تمل الابدان فابتغوا لها طرائف الحكم والحديث

القدسي يا داود فرغ لي بيتا اسكن ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها السعيد من وعظ

بغيره من نظر في العواقب سلم في النوائب لا منع ولا اسراف ولا بخل ولا اتلاف خير الامور اوسطها

ما العلم الا ما حواه الصدر الدنيا دار بلية تعموا تخدموا ازدادوا من العمامة من المروة هذان محرمان على

ذكور امتي يعني الذهب والحرير وصلى الله تعالى على تمام المقدمة فلنشرع في الباب الباب

الاول في الاحاديث المتعلقة بابواب الفقه المرتبة في مسالك كثيرة الا اني اقتصر في هذا المختصر على ذكر الفقه

مسالك لا غير طلبا للايجاز وحذرا من الملال المسلك الاول في احاديث ذكرها بعض متقدمي الاصحاب بانتهاء

طريق اليه لا تختص سندا وما بالرسول عليه السلام بل بعضها ينتهي سندا وما اليه وبعضها الى ذريته المعصومين

وخلفائه المنصوصين عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات لان الاصحاب قدس الله ارواحهم انما يغترفون هذه

الاحاديث لما صح طريقها اليهم واتصلت روايتها بهم سواء وقف على واحد منهم او اسنده الى جده المصطفى او الى

المرتضى عليهما افضل الصلوة والسلام وهذا هو الطريق الذي لا شبهة تعتريه ولا مرية في وجوب اتباعه كما قيل

ووال اناسا نقلهم وحديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن الباري وليس هذا الطريق مختصا بهذا المسلك

بعد ما اذكره في الباب من الاحاديث فسبيلها هذا السبيل ومسلكها هذا المسلك اتباعا لاثار اهل البيت
واقتداء بطرقهم المرضية واحوالهم المشهورة واحكامهم العلوية لثبوت الدليل العقلي والنقلي على وجوب اتباعهم وايجاب
مودتهم واجماع الامة واتفاقها على عدالتهم وطهارتهم من الكذب وجميع الادناس والاثام فعلم ان تقليدهم
وما اخذ عنهم معلوم الصحة لا يمترى فيه ولا يحيد عنه الا من كان على قلبه الزيغ وعمي عن رشده فقاده هواه واغواه شيطانه
فكان من النصاب المعاندين للاحباب لمن هو لب الالباب وسيد الاطياب حبيب الحق في الالهية
والمقرب لسدة الربوبية محمد المحمود عند الله وعند جميع مقربي حضرته صلى الله عليه وعليهم اجمعين وروي المنقول عن
هذا المسلك في الاحاديث من طرقه الصحيحة عن رواة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول كل سبب
ونسب منقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي وفي الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه واله قال ان الله تبارك وتعالى
لو لم يخلق محمدا واهل بيته لم يخلق سماء ولا ارضا ولا جنة ولا نارا وروي عنهم عليهم السلم الناس في التوحيد على
ثلثة اقسام مثبت ونافي ومشبه فالمثبت مؤمن والنافي معطل والمشبه مشرك وفي رواية اخرى التوحيد بين
حد التشبيه وحد التعطيل وقد ورد ان من زار قبر الحسين عليه السلم تمحصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء ويكتب له
بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة وروي ان من زار قبر امير المؤمنين عليه السلم كانت له الجنة وروي عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقد ورد هذا بلفظ اخر وهو ايما امراة
نكحت نفسها بغير اذن مولاها فنكاحها باطل وقال صلى الله عليه واله لا نكاح الا بولي وشاهدين وروي وشاهدي
عدل او يحمل على نفي الفضيلة مثل قوله صلى الله عليه واله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج فقال صلى الله عليه واله

لا تنكح

لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا خيرها
وجعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء فان خيرها وجعل امرها بيدها بشهادة
شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يفترقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان
اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابو الحسن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان اصل التخيير هو ان الله
انف لنبيه من مقالة قالتها بعض نسائه وهي قول بعضهن ايرى محمد انه اذا طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش
يتزوجنا فامر الله نبيه صلى الله عليه واله ان يعتزل نسائه تسعة وعشرين يوما فاعتزلهن ونزلت اية التخيير فخيرهن
النبي صلى الله عليه واله فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وجاءت الاثار
متظاهرة عن ساداتنا عليهم السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه واله
حين ارادت الحج ان تحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما اتت لها ثمانية عشر امرها رسول الله صلى الله عليه واله
ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وروى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب
من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان
شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل حيوان وارض ومتاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع
احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قلت فانهما كانا
اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلم لا شفعة في الحيوان

الا ان يكون الشريك فيه واحدا وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الشفعة على عدد الرجال وروى
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين و
المساكن وقال عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وروى عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله ليس بين الرجل وبين ولده ربا
وليس بين السيد وبين عبده ربا وروى عن الصادق عليه السلام انه قال ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين
المراة وزوجها وقال النبي صلى الله عليه وآله العارية مردودة والزعيم غارم وروى عبد الله بن مسكان عن الفضل بن
عبد الملك البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما بينه وبين سنة ان مات
من في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة
ان مات في ذلك المرض فان مات بعد ما يمضي سنة لم يكن لها ميراث وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي
عبيدة الحذاء او مالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه
حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد
انقضاء العدة فانها لا ترثه وروى ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة
ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وروى سماعة قال سالته عن رجل
طلق امراته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على
يوما واحدا لم ترثه وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المكاتب رق ما بقي عليه درهم وروى ابن مسعود عنه صلى الله
عليه وآله انه قال اذا ادى المكاتب قدر قيمته عتق وكان ما بقي عليه من مال الكتابة دينا في ذمته وروى عن امير المؤمنين

عليه السلام انه قال اذا ادى المكاتب نصف مال الكتابة عتق وكان الباقي دينا في ذمته وروى عنه صلى الله
عليه وآله كلما ادى جزءا اعتق منه بقدر ذلك الجزء وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المكاتب يؤدي ما
فيه من الحرية بحساب الحر وما فيه من الرقية بحساب العبد وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال ايما رجل كاتب عبدا
على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق او ايما رجل كاتب عبدا على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير
فهو مكاتب وفي الحديث ان فاطمة عليها السلام اتت بولديها الحسن والحسين عليهما السلام فقالت يا رسول الله
هذان ابناك فورثهما شيئا فقال عليه السلام اما الحسن فله هيبتي وسؤددي واما الحسين فله جودي و
شجاعتي وقال صلى الله عليه وآله يوما لاصحابه لتسلكن سنن الذين من قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة
حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتموه وروى عن الصادق عليه السلام انه قال كفارة العمل مع السلطان
قضاء حاجات الاخوان وروى في كتاب التكليف لابي العزاقر رواه عن العالم عليه السلام انه قال من
شهد على مؤمن بما يثلمه او يثلم ماله او مروته سماه الله كذابا وان كان صادقا ومن شهد لمؤمن
يحيي به ماله او يعينه على عدوه او يحفظ دمه سماه الله صادقا وان كان كاذبا وروى ايضا صاحب الكتاب
عن العالم عليه السلام قال اذا كان لاخيك المؤمن حق فدفعه ولم يكن له بينة الا شاهد واحد وكان الشاهد ثقة
رجعت الى الشاهد فسالته عن شهادته فاذا اقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهد له لئلا يتوى
حق امرء مسلم وروى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وفي حديث اخر اذا غيب

49

المشفقة وجب الغسل والمهر والرجم وروى حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن
الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار
الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول انت يا ابا الحسن
فقال عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وروى ابو عبيد القاسم بن سلام قال
حدث ابو الاسود عن ابن لهيعة عن دراج ابو السمح وروى الساجي صاحب كتاب اختلاف الفقهاء قال
حدثنا سليمان بن داود قال اخبرنا ابو وهب قال اخبرني عمر بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه وجميعا عن
ان دراجا قال قال عمر بن الحكم حدثته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله ان اناسا من اهل اليمن قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وآله ليعلمهم الصلوة والسنن والفرايض فقالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير فقال عليه السلام
الغبيراء قالوا نعم فقال عليه السلام لا تطعموه قال الساجي في حديثه انه قال ذلك ثلثا وقال ابو عبيد ثم لما كان بعد يومين
ذكروها له فقال الغبيراء فقالوا نعم قال عليه السلام لا تطعموها قالوا فانهم لا يدعونه فقال عليه السلام من لم يتركها فاضربوا عنقه
وروى ابو عبيد ايضا عن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الغبيراء
فنهى عليه السلام عنها وقال لا خير فيها وقال قال ابن اسلم هي الاسكركة في لغة العرب الفقاع وروى اصحاب الحديث من طريق
معروف ان قوما من العرب سالوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشراب المتخذ من القمح والشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايسكر قالوا نعم فقال عليه السلام لا تقربوه ولم يسأل عن الشراب المتخذ من الشعير عن الاسكار بل حرمه على الاطلاق
وروى اصحاب الحديث في كتبهم المشهورة ان عبد الله الاشجعي كان يكره ان يباع في الاسواق قال احمد وحدثنا

الفقاع ويكره

عبد الجبار

عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة ان الغبيراء التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله هي الفقاع وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله
اول ما يحاسب العبد به عن الصلوة فاذا ردت رد ساير عمله واذا قبلت قبل ساير عمله وفي الحديث عن اهل البيت
عليهم السلام الصحيح انه سئل الصادق عليه السلام عن افضل ما يتقرب العبد به الى الله تعالى واحب ذلك اليه فقال
عليه السلام ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة وروى عنهم عليهم السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به حتى يفنى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي
الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وروى عن الصادق عليه السلام انه قال في
السواك اثنتي عشر فايدة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب
بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة وقال النبي صلى الله
عليه وآله دم الحيض اسود وروى عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وقال النبي صلى الله عليه وآله
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وروى عن الباقر عليه السلام انه سئل عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة فقال لا
ولو دبغ سبعين مرة وروى عن الحسن بن علي عليهما السلام انه كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له في ذلك
فقال ان الله سبحانه وتعالى جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وتلى قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبي
صلى الله عليه وآله الصلوة عمود الدين فمن تركها فقد هدم الدين وقال عليه السلام مفتاح الجنة الصلوة وقال صلى الله عليه وآله
ان الرجلين من امتي يقومان في الصلوة وركوعهما وسجودهما واحد وان ما بين صلوتيهما مثل ما بين السماء والارض
وقال صلى الله عليه وآله اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار وقال صلى الله عليه وآله من صلى ركعتين

کتابخانه مجلس شورای ملی

٥٠

ولم يحدث فيهما نفسه بشيء من امور الدنيا غفر الله له ذنوبه وقال صلى الله عليه وآله انما فرضت الصلوة وامر بالحج والطواف
واشعرت المناسك لاقامة ذكر الله وفي حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلوة
فكانه لم يعرفنا ولم نعرفه شغلا بالله عن كل شيء وفي الخبر ان عليا عليه السلام اذا حضر وقت الصلوة يتململ ويتزلزل ويتلون
فيقال له ما لك يا امير المؤمنين فيقول جاء وقت الصلوة وقت امانة عرضها على السموات والارض فابين ان يحملنها واشفقن
منها وفي الخبر عن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام انه كان اذا حضر الوضوء اصفر لونه فيقول له اهله ما هذا الذي
يعتادك عند الوضوء فيقول ما تدرون بين يدي من اقوم وروى معاذ بن جبل عنه صلى الله عليه وآله انه قال
من عرف من على يمينه وشماله متعمدا في الصلوة فلا صلوة له وقال عليه السلام ان العبد ليصلي الصلوة لا يكتب له
ثلثها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلوته ما عقل منها وقال عليه السلام ان الشيطان ليجري من ابن ادم
مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع وقال صلى الله عليه وآله لعايشة داومي قرع باب الجنة فقالت بما ذا قال
بالجوع وقال صلى الله عليه وآله أيسر احدكم ان يكون على بابه حمة يغتسل منها كل يوم خمس مرات فلا يبقى
من درنه شيء فقالوا نعم قال فانها الصلوات الخمس وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قام في الصلوة حتى تورمت قدماه
فقيل له في ذلك فقال افلا اكون عبدا شكورا وروي عن الباقر عليه السلام وقد سئل عن اشتمال الصماء فقال
هو ان يلتحف بالازار فيدخل طرفيه من تحت يديه ويجعلهما على منكب واحد ذلك فعل اليهود وروى معوية
بن عمار قال رأيت الصادق عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
راى رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال عليه السلام ما زالت تلعنه حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي

من اخلاق

من اخلاق قوم لوط ثم تلى قوله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف وروي عنه صلى الله عليه وآله انه
قال كشف السرة والركبة في المسجد من العورة وقال عليه السلام ... الاطفال مروا اولادكم بالصلوة
وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وقال صلى الله عليه وآله المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة
وروى بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله ولو صلوة واحدة ايمانا
واحتسابا وتقربا الى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء
في الجنة وروى عن الباقر عليه السلام انه قال المؤذن يغفر له مد صوته في السماء ومد بصره ويصدقه كل رطب ويابس سمعه
وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم ومن كل من يصلي بصوته حسنة وروى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا
اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وقال عليه السلام قال اذا انت اذنت
في الارض واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت قبل ان تاذن صلى خلفك صف واحد وفي خبر
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يؤذن له ويقيم لنفسه وروى بعض اصحابنا عن الصادقين عليهم السلام انه قال الامام
اولى بالاذان والامام اولى بالاقامة فلا يقيم احد منهم الا باذنه وروى صفوان بن يحيى قال صليت خلف
الصادق عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كان في فريضة لا يجهر فيها
بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وروى الشامان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
انها سئل عن الجري ان اقول في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا

٥١

عنهم عليهم السلام الدعا بعد الفريضة افضل من الصلوة نفلا وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال التعقيب بعد
الصلوة ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وعنه عليه السلام من صلى فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق
على الله ان يكرم ضيفه وروي عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له
ستراً من النار وروي هو بعينه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه واله وروي ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سبح تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له وروي عن الباقر عليه السلام
انه قال ما عُبد الله بشيء افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه واله
فاطمة عليها السلام التسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وروي عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال ادعوا الله تعالى وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه
وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب الذاكر وورد في الخبر
عنهم عليهم السلام ان المراد بالذاكر من اذا عرض له معصية ذكر الله وتركها لاجله واذا عرض له طاعة ذكر الله ففعلها لاجله
وروي عن الصادق عليه السلام انه قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك
وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب الحجاب بين الملائكة وبين العبد وروي عن علي عليه السلام انه كان
يقول اذا سجد سجدة الشكر وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وغمرتني اياديك فما شكرت عفوك عفوك
عفوك يا كريم وروي ان النبي صلى الله عليه واله كان يضع عمامته عن رأسه في الصلوة ويضعها على الارض و
يرفعها من الارض ويضعها على رأسه وروي ابو بصير قال سألت الصادق عليه السلام فقلت اسمع العطسة وانا في

الصلوة فاحمد الله واسئل النبي صلى الله عليه واله فقال عليه السلام نعم ولو كان بينك وبين صاحبك البحر وروي
عنه عليه السلام في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان في صلوة الكسوف فخشي ان يفوت الحاضرة فانه
يقطع الصلوة الكسوف ويأتي بالحاضرة ثم يبني على ما مضى من صلوة الكسوف وروي ابن بابويه في كتاب
من لا يحضره الفقيه ان الصادق عليه السلام سئل ايصلى عن الميت فقال عليه السلام نعم حتى انه ليكون في ضيق
فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة اخيك فلان عنك وروي علي بن جعفر
في مسائله عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصوم ويصلي عن بعض اهله فقال نعم يصلي ما احب
ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعله له وروي عمار بن موسى الساباطي من كتاب اصله المروي عن الصادق
عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز ان يقضيه عنه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا
عارف وروى في اصل هشام بن سالم عن رجال الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام قال هشام وعنه عليه السلام
قال قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذا قال نعم قلت او يعلم من صنع ذلك به قال نعم
ثم قال قد يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وروى علي بن ابي حمزة في اصله عن الصادق عليه السلام وعن الكاظم عليه السلام
قال وسألت عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا بأس به يؤجر فيما
صنع وله اجر بصلة قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه
وروي ايضا الصدوق في كتابه وروى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام
قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي فعله وللميت
وروي

حماد بن عثمان فی کتابه قال قال ابو عبد الله علیه السلم ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وکل عمل صالح ینفع
المیت حتی ان المیت یکون فی ضیق فیوسع علیه فیقال هذا بعمل ابنک فلان وبعمل اخیک فلان اخوه فی الدین وروی
ان صفوان بن یحیی وعبد الله بن جندب وعلی بن النعمان تعاقدوا فی بیت الله الحرام ان من مات منهم یصلی من بقی
صلوته ویصوم ویحج عنه ما دام حیا فمات صاحباه وبقی صفوان وکان یفی لهما بذلک فیصلی کل یوم خمسین ومائة
رکعة وهؤلاء من اعیان المشایخ والرواة عن الائمة علیهم السلم وروی عن النبی صلی الله علیه واله انه قال صلوة الجماعة
تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرین درجة وروی بسبع وعشرین وقال صلی الله علیه واله من رایتموه یصلی فی المسجد جماعة
فظنوا به کل خیر وقال صلی الله علیه واله لجماعة لم یحضروا المسجد لیحضرن المسجد او لاحرقن علیکم منازلکم وفی
الحدیث انه صلی الله علیه واله رای رجلا یصلی وحده فقال الا رجل یتصدق علی هذا فیصلی معه وروی عنه صلی الله علیه واله
انه قال من صلی الغداة والعشاء الاخرة جماعة فهو فی ذمة الله ومن ظلمه فانما یظلم الله ومن حقره فانما یحقر الله وروی عنه
صلی الله علیه واله انه قال سووا بین صفوفکم وحاذوا بین مناکبکم لئلا یستحوذ علیکم الشیطان ای لئلا یستولی
علیکم ولیلیکم ویجعلکم رعیته من قولهم حاذ الحمار العانة اذا جمعها وساقها غالبا علیها وقال علیه السلم مخاطبا
لاصحابه اقیموا صفوفکم فانی اراکم من خلفی کما اراکم بین یدی ولا تختلفوا فیخالف الله بین قلوبکم وروی
عن الصادق علیه السلم انه قال ینبغی للامام ان یسمع من خلفه کلما یقول ولا ینبغی لمن خلفه ان یسمعه شیئا مما یقول
وروی عن علی علیه السلم انه قال النبی صلی الله علیه واله الا انی نهیت ان اقرء راکعا وساجدا
اما الرکوع فعظموا فیه الرب واما السجود فاکثروا فیه من الدعاء فانه قمن ان یستجاب لکم وروی ابن بابویه

عن ابی جعفر

عن ابی جعفر علیه السلم قال ما من عبد منع من زکوة ماله شیئا الا جعل الله ذلک یوم القیمة ثعبانا من نار
طوقا فی عنقه ینهش من لحمه حتی یفرغ الناس من الحساب وهو قوله تعالی سیطوقون ما بخلوا به یوم
القیمة وقال الباقر علیه السلم من کان له دار فاحتاج مؤمن الی سکناها فمنعه ایاها قال الله عز وجل یا ملائکتی
ابخل عبدی علی عبدی بسکنی الدنیا وعزتی وجلالی لا یسکن جنانی ابدا وروی عن علی بن الحسین علیهما السلم انه
قال من بات شبعانا وبحضرته مؤمن طاو قال الله یا ملائکتی اشهدوا علی هذا العبد انی امرته فعصانی و
اطاع غیری ووکلته الی عمله وعزتی وجلالی لا غفرت له ابدا وروی عنه علیه السلم انه قال من کان عنده
فضل ثوب وعلم ان بحضرته مؤمن یحتاج الیه فلم یدفعه الیه اکبه الله علی منخریه فی النار وروی عن صفوان
الجمال انه قال دخلت علی الصادق علیه السلم فقلت جعلت فداک سمعتک تقول شیعتنا فی الجنة وفی الشیعة اقوام
یذنبون ویرتکبون الفواحش ویشربون الخمر ویتمتعون فی دنیاهم فقال نعم هم اهل الجنة ان الرجل من شیعتنا
لا یخرج من الدنیا حتی یبتلی بسقم او بمرض او بدین او بجار یؤذیه او بزوجة سوء فان عوفی من ذلک کله
شدد الله علیه النزع حتی یخرج من الدنیا ولا ذنب علیه فقلت لا بد من رد المظالم به فقال علیه السلم الله
تعالی جعل حساب خلقه یوم القیمة الی محمد وعلی علیهما السلم وکل ما کان علی شیعتنا حسبناه من الخمس فی اموالنا وکل
ما کان بینهم وبین الله استوهبناه حتی لا یدخل احد من شیعتنا النار وروی علی بن جعفر عن اخیه موسی
علیه السلم قال سألته عن فراش حریر ومثله من الدیباج یصلح للرجل النوم علیه والاتکاء فقال علیه السلم یکره
ویقوم علیه ولا یسجد علیه وروی عن الصادق علیه السلم انه قال کلما لا یؤکل لحمه فالصلوة فی شعره ووبره و

وجلده وعظمه وريشه وبوله وغايطه وكل شيء منه غير جايزة لا يقبل الله تلك الصلوة وما لم تكن تقع الصلوة في
صوفه وشعره ووبره وجلده وبوله وغايطه وكل شيء منه الا مع ذكيته وروي عنه عليه السلم انه قال ان الخز انما هو
وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها وسئل عليه السلم عن الصلوة في فراء الخز وثيابه فقال عليه السلم
هو ذا نلبسه ونصلي فيه وسئل عليه السلم عن الصلوة في فرو السنجاب فقال عليه السلم لا باس به فانه ليس مما يأكل
اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله فانه نهى عن كل ذي ناب ومخلب وروي عن علي بن الحسين
عليهما السلم انه كان رجلا صردا وكان تجلب له الفراء من بلاد العراق فيلبسها فاذا دار الصلوة نزعها وصلى في
غيره وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه واله قال لبعض ازواجه في غسل دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء
وروي عن الصادق عليه السلم انه قال في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء وروى الشيخ
في التهذيب قال روي ان الصادق عليه السلم كان في طريق الحج فمر على رجل وهو يسوي حجرة لتكون مسجدا فقال
يا ابن رسول الله ارجو ان يكون هذا من ذلك فقال عليه السلم هو منه او قال نعم المسلك الثاني في احاديث تتعلق
بمصالح الدين رواها جمال المحققين في بعض كتبه بالطريق التي له الى روايتها روي في كتبه قال رسول الله
صلى الله عليه واله اكثروا من سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن ياتين يوم القيمة لهن مقدمات ومؤخرات
ومعقبات وهن الباقيات الصالحات وقال عليه السلم لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب
والانية ثم وضعتم بعضه على بعض اكنتم ترونه يبلغ السماء قالوا لا فقال صلى الله عليه واله الا ادلكم على شيء اصله في
الارض وفرعه في السماء قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم يقول احدكم اذا فرغ من الصلوة المفروضة

سبحان الله

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فان اصلهن في الارض وفرعهن في السماء وهن يدفعن
الغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل من السماء على العبد ذلك اليوم وهن
الباقيات الصالحات وقال عليه السلم الا ادلكم على سلاح ينجيكم من عدوكم ويدر رزقكم قالوا بلى يا رسول الله فقال
صلى الله عليه واله تدعون في الليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء وروي عن الصادق عليه السلم قال جاء
الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا ان للاغنياء ما يعتقون وليس لنا ولهم ما يحجون وليس لنا
ولهم ما يتصدقون وليس لنا ولهم ما يجاهدون وليس لنا فقال عليه السلم من كبر الله مائة مرة كان افضل
من عتق مائة رقبة ومن سبح الله مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل
من حملان مائة فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها وركبها ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا
في ذلك اليوم الا من زاد فبلغ ذلك الاغنياء فصنعوه فعاد الفقراء الى النبي صلى الله عليه واله فقالوا
يا رسول الله قد بلغ الاغنياء ما قلت فصنعوه فقال صلى الله عليه واله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم وفي الحديث القدسي قال صلى الله عليه واله يقول الله تعالى بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل
السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لمن توضأ في بيته ثم زارني
في بيتي الا ان على المزور كرامة الزاير الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم
القيمة وقال صلى الله عليه واله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون
له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج وقال صلى الله عليه واله هذه الصلوات الخمس المفروضات من

اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله وله عنده عهد يدخل به الجنة ومن لم يصلهن بمواقيتهن فذلك
اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وقال عليه السلم ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك من السماء بين
يدى الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم وقال امير المؤمنين
عليه السلم من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك
وقال الصادق عليه السلم ان العبد اذا اطال السجود حيث لا يراه احد قال الشيطان واويلاه اطاعوا وعصيت
وسجدوا وابيت واقرب ما يكون العبد الى الله اذا سجد وايما مؤمن سجد وشكر نعمة الله فى غير صلوة
كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فى الجنان وقال رسول الله
صلى الله عليه واله الصلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وقال الصادق عليه السلم ان النبى صلى الله عليه واله
قال شرف المؤمن فى صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن الناس وصلوة الليل تبيض الوجوه وتطيب الريح وتجلب الرزق
وقال النبى صلى الله عليه واله يا ابن ادم اذكرنى بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال صلى
الله عليه واله الله الله فى الزكوة فانها تطفى غضب ربكم وقال صلى الله عليه واله حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم
بالصدقة وما تلف مال فى بر او بحر الا بمنع الزكوة منه وقال عليه السلم ايما مؤمن اطعم مؤمنا ليلة من شهر رمضان
كتب الله له بذلك مثل اجر من اعتق ثلثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة وقال على عليه السلم
قال عبد الله عابد ثمانين سنة ثم اشرف على امراة فوقعت فى نفسه فنزل اليها فراودها عن نفسها فبعد ما قضى
منها حاجته طرقه ملك الموت فاعتقل لسانه فمر به سائل فاشار اليه ان يأخذ رغيفا كان فى كسائه فاحبط الله

عمل ثمانين سنة

عمل ثمانين سنة بتلك الزنية وغفر له بذلك الرغيف وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصدقة تمنع ميتة
السوء وقال عليه السلم الصدقة على اجزاء جزء الصدقة فيه بعشرة وهى الصدقة على العامة وجزء الصدقة فيه بسبعين وهى
الصدقة على ذوى العاهات وجزء الصدقة فيه بسبعمائة وهى الصدقة على ذوى الارحام وجزء الصدقة فيه بسبعة
الاف وهى الصدقة على العلماء وجزء الصدقة فيه بسبعين الفا وهى الصدقة على الموتى وقال صلى الله عليه واله
ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فانه فى ظل صدقته وقال الرضا عليه السلم ظهر فى بنى اسرائيل قحط شديد سنين
متواترة وكانت عند امراة لقمة من خبز فوضعتها فى فيها لتاكلها فنادى السائل يا امة الله الجوع فقالت المراة
الجوع اتصدق فى هذا الزمان فاخرجتها من فيها الى السائل وكان لها ولد صغير يحتطب فى الصحراء فجاء الذئب
فحمله فوقعت الصيحة فعدت الام فى اثر الذئب فبعث الله جبرئيل فاخرج الغلام من فم الذئب فدفعه الى امه
وقال لها جبرئيل يا امة الله ارضيت لقمة بلقمة وقال زين العابدين من قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله له بها مائة
حاجة احدهن الجنة ومن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب القيمة بالغا ما بلغت ومن اعانه على ظالم له اعانه الله
على اجازة الصراط عند دحض الاقدام ومن سعى له فى حاجة حتى قضاها له فسر بقضائها كان كادخال السرور على
رسول الله صلى الله عليه واله ومن سقاه من ظما سقاه الله من الرحيق المختوم ومن اطعمه من جوع اطعمه الله من ثمار
الجنة ومن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب يوم القيمة بالغا ما بلغت ومن كساه من عرى كساه الله من
استبرق وحرير ومن كساه من غير عرى لم يزل فى ضمان الله ما دام على المكسو من الثوب سلك ومن اخدم اخاه
المؤمن اخدمه الله من الولدان واسكنه مع اوليائه ومن حمله على رحله بعثه الله يوم القيمة على ناقة من نوق الجنة

يباهى به الملائكة ومن كفنه فكانما كساه من يوم ولدته امه الى يوم يموت ومن زوجه زوجة يأنس بها
ويسكن اليها انسه الله فى قبره بصورة احب اهله اليه ومن عاده فى مرضه حفته الملائكة تدعو له حتى ينصرف ويقولون طبت
وطابت لك الجنة والله لقضاء حاجة مؤمن احب الى من صيام شهرين متتابعين وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اعان اخاه المسلم او اغاثه حتى يخرجه من همه او كربته او ورطته كتب الله له عشر حسنات ورفع له
عشر درجات واعطاه الله ثواب عتق عشر نسمات ودفع عنه عشر نقمات واعد له يوم القيمة عشر شفاعات
ومن اكرم اخاه المؤمن بكلمة او لطفه وفرج عنه كربته لم يزل فى ظل الله الممدود والرحمة ما دام كان فى ذلك ومن لقى اخاه
بما يسره سره الله يوم القيمة ومن لقى اخاه بما يسوءه ساءه الله يوم القيمة ومن تعظيم الله اجلال ذى الشيبة المؤمن
ومن عرف فضل شيخ كبير فوقره لشيبته آمنه الله من فزع يوم القيمة وقال الصادق عليه السلم اذا قبض الله روح المؤمن
صعد ملكاه الى السماء فقالا يا ربنا عبدك فلان ونعم العبد لك سريعا فى طاعتك بطيئا عن معصيتك وقد
قبضته اليك فما ذا تأمرنا من بعده قال عليه السلم فيقول الله تعالى لهما اهبطا الى الدنيا وكونا عند قبر عبدى
فمجدانى وسبحانى وهللانى وكبرانى واكتبا ذلك لعبدى حتى ابعثه من قبره واذا اخرج المؤمن من قبره خرج معه مثال
يقدمه امامه فكلما رأى المؤمن هولا من اهوال القيمة قال له المثال لا تحزن ولا تفزع وابشر بالسرور والكرامة
من الله حتى تقف بين يدى الله تعالى فلا يزال يبشره بالسرور والكرامة من الله حتى يقف بين يدى الله تعالى
فيحاسبه الله حسابا يسيرا ويأمر به الى الجنة والمثال امامه فيقول المؤمن رحمك الله نعم الخارج انت معى
خرجت من قبرى ما زلت تبشرنى بالسرور والكرامة من الله حتى رأيت ذلك فمن انت فيقول له المثال

انا السرور الذى

انا السرور الذى كنت تدخله على اخيك المؤمن فى الدنيا خلقنى الله تعالى منه لابشرك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الناس لكم تبع فان رجالا يأتونكم من اقطار الارض يتفقهون فى الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا
وقال عليه السلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع
اجنحتها لطالب العلم رضا به وان طالب العلم يستغفر له من فى السموات ومن فى الارض والحيتان فى جوف البحر
الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقال العلماء ورثة الانبياء
وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وقال عليه السلم ان الله
وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة فى حجرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير وفقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد وقال عليه السلم من اكرم فقيها مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عنه راض
ومن اهان فقيها مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عليه غضبان وقال الباقر عليه السلم العزة رداء الله والكبرياء
ازاره فمن تناول شيئا منهما اكبه الله فى جهنم وقال الباقر والصادق عليهما السلم لا يدخل الجنة من كان فى
قلبه مثقال ذرة من الكبر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر اهل النار المتكبرون وقال الصادق عليه السلم ايما
مؤمن بخذل اخاه وهو يقدر على نصرته الا خذله الله فى الدنيا والاخرة وايما مؤمن كان بينه وبين مؤمن
حجاب ضرب الله بينه وبين الجنة سبعين الف سور كل سور مسيرة الف عام ما بين السورين وايما مؤمن
منع مؤمنا شيئا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه او من عند غيره اقامه الله يوم القيمة مسودا وجهه مزرقة عيناه
مغلولة يداه الى عنقه فيقال هذا الخائن الذى خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال
وقال صلى الله عليه واله يؤمر برجال الى النار فيقول الله عز وجل لمالك قل للنار لا تحرق لهم اقداما فقد كانوا يمشون
الى المساجد ولا تحرق لهم فرجا فقد كانوا يعفون ولا تحرق لهم وجوها فقد كانوا يسبغون الوضوء ولا تحرق لهم ايديا
فقد كانوا يرفعونها في الدعاء ولا تحرق لهم السنة فقد كانوا يكثرون تلاوة القران قال فيقول لهم خازن
النار يا اشقياء ما كان حالكم فقالوا كنا نعمل لغير الله عز وجل فيقال لهم خذوا ثوابكم ممن عملتم له وقال رسول الله
صلى الله عليه واله من اذى مؤمنا بغير حق فكانما هدم مكة وبيت الله المعمور عشر مرات وكانما قتل الف ملك من
المقربين وقال عليه السلم لا يرحم الله من لا يرحم الناس وقال عليه السلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض
يرحمكم من في السماء وقال الصادق عليه السلم قال الله تعالى ليأذن بحرب مني من اذى عبدي المؤمن وليأمن
غضبي من اكرم عبدي المؤمن وقال رسول الله صلى الله عليه واله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه
معصية الله وقال الصادق عليه السلم طلبني المنصور على المدينة فلما وصلت اليه خرج الينا الربيع الحاجب
فقال ليدخل على امير المؤمنين منكم اثنان فدخلت انا وعبد الله بن الحسن فلما جلسنا عنده قال انت الذي تعلم
الغيب فقلت لا يعلم الغيب الا الله فقال انت الذي يجبى اليك الخراج فقلت بل الخراج يجبى اليك فقال اتدري
لم دعوتكم فقلت لا فقال انما دعوتكم لاخرب رباعكم واوغر قلوبكم وانزلكم بالسراة فلا ادع احدا من اهل الشام
والحجاز يأتون اليكم فانهم لكم مفسدة فقلت ان ايوب ابتلي فصبر وان يوسف ظلم فغفر وان سليمان اعطي فشكر و
انت من نسل اولئك القوم فسرّي عنه ثم قال حدثني الحديث الذي حدثتني منذ اوقات عن رسول الله صلى الله عليه واله

قلت حدثني

قلت حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه واله قال الرحم حبل ممدود من الارض الى السماء يقول من
قطعني قطعه الله ومن وصلني وصله الله فقال ليس اعني هذا فقلت حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله
عليه واله انه قال الله تعالى انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمائي فمن وصلها وصلته ومن قطعها
قطعته قال ليس اعني ذلك فقلت حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان ملكا
من ملوك بني اسرائيل كان من عمره ثلاث سنين ووصل رحمه فجعلها الله ثلاثين سنة وان ملكا
من ملوك بني اسرائيل كان قد بقي من عمره ثلاثون سنة فقطع رحمه فجعلها الله ثلث سنين فقال هذا الذي
قصدت والله لاصلن اليوم رحمي ثم سرحنا الى اهلنا سراحا جميلا وقال الصادق عليه السلام مدمن الخمر يلقى الله
تعالى كعابد وثن ومن شرب منه شربة لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما وقال رسول الله صلى الله عليه واله الاربع
لا يدخل بيتا واحدة منهن الا خرب ولم تعمره البركة الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا وقال صلى الله عليه واله
يجيء مدمن الخمر يوم القيمة مزرقة عيناه مسودا وجهه مائلا شفته يسيل لعابه مشدودة ناصيته الى ابهام قدمه
خارجة يده من صلبه فيفزع منه اهل الجمع اذا راوه مقبلا الى الحساب ومن ادخل عرقا من عروقه شيئا مما يسكر
عذب ذلك العرق بستين وثلثمائة نوع من العذاب وقال الصادق عليه السلم يسال الرجل عن جاهه كما
يسال عن ماله يقول جعلت لك جاها فهل نصرت به مظلوما او قمعت به ظالما او اغثت به مكروبا وقال
النبي صلى الله عليه واله كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وقال صلى الله عليه واله الظلم ظلمات يوم القيمة وقال الصادق
عليه السلم في تفسير قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد قال قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد له مظلمة وقال عليه السلم

الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي لا اجيب دعوة مظلوم في مظلمة ظلمها ولاحد عنده مثل تلك المظلمة وقال عليه السلم
ان الله تعالى اوحى الى نبي من الانبياء في جبار من الجبابرة ان ائت هذا الجبار فقل له اني لم استعملك
على سفك الدماء واتخاذ الاموال انما استعملتك لتكف عني اصوات المظلومين واني لن ادع ظلامتهم وان
كانوا كفارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتطع مال مؤمن غصبا بغير حقه لم يزل الله معرضا عنه
ماقتا لاعماله التي يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويرد المال الذي اخذه الى صاحبه وقال
الصادق عليه السلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تولى خصومة ظالم او اعانه عليها نزل به ملك الموت
بالبشرى بلعنة الله ونار جهنم خالدا فيها وبئس المصير ومن خف لسلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار
ومن دل سلطانا على الجور كان مع هامان وكان هو والسلطان من اشد اهل النار عذابا ومن ظلم اجيرا اجره
حبط الله عمله وحرم الله عليه ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن اهان مسلما فقيرا من اجل فقره
واستخف به فقد استخف بحق الله ولم يزل في مقت الله وسخطه حتى يرضيه ومن اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة
وهو يضحك اليه ومن عرضت له دنيا وآخرة واختار الدنيا وترك الآخرة لقي الله عز وجل وليست له حسنة
يتقي بها النار ومن اخذ الآخرة وترك الدنيا لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض ومن اكتسب مالا حراما لم يقبل الله
منه صدقة ولا عتقا ولا حجا ولا اعتمارا وكتب الله له بعدد اجزاء ذلك اوزارا وما بقي بعد موته كان
زاده الى النار ومن فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا نظر الله اليه برحمة ينال بها الجنة وفرج عنه كربه في الدنيا

لتكف

والآخرة

والآخرة ومن بنى على ظهر طريق ما يأوي اليه عابر سبيل بعثه الله يوم القيمة على نجيب من در ووجهه يضيء لاهل
الجمع نورا حتى يزاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته فيقول اهل الجمع هذا ملك من الملائكة لم ير مثله قط ودخل
بشفاعته في الجنة اربعون الف الف رجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولي رقاب عشرة من المسلمين
ولم يعدل فيهم جاء يوم القيمة ويداه ورجلاه وراسه في ثقب فاس وعن علي عليه السلم قال من ولي رقاب
عشرة من المسلمين ولم يعدل فيهم حشره الله يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فلا يفكها الا عدله في الدنيا وقال
الصادق عليه السلم من ولي شيئا من اموال الناس فضيعها ضيعه الله وقال عليه السلم عبادة عدل ساعة افضل من
عبادة غيره سبعين سنة وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من يوم يصبح على العباد الا وفيه ملكان ينزلان
فيقول احدهما اللهم اعط كل منفق خلفا ويقول الآخر اللهم اعط كل ممسك تلفا وقال عليه السلم لا يتصدق
احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او قلوصه حتى تكون مثل الجبل او اعظم
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه ذكر النار فتعوذ بالله منها واشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار
ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة اشاح اي جد في الانكماش على الوجه باتقاء النار وقيل قبض به وقيل
اعرض ونحى وجهه وقال عليه السلم ما يسرني ان لي مثل احد ذهبا ياتي علي ليلة وعندي منه دينار الا دينارا ارصده
لدين علي وقال عليه السلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه متعلق
بعبادة الله في المسجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال
اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما ينفق شماله ورجل ذكر الله خاليا

والفلو بالكسر وكعدو وسمو المهر فطم او بلغ السنة ق

القلوص من الابل الشابة او اول ما يركب الى ان تثني ثم هي ناقة ق

ففاضت عيناه وقيل يا رسول الله اى صدقة اعظم فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر
وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا وقال عليه السلم
يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل فخير لك وان تمسكه فشر لك ولا تلام على كفاف واليد العليا
خير من اليد السفلى وقال عليه السلم صنايع المعروف تقي مصارع السوء وقال عليه السلم ان البيوت التي
يمتار فيها المعروف تضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض وقال عليه السلم على كل مسلم صدقة فقالوا
يا نبي الله فمن لم يجد فقال يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم
يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن المنكر فانها له صدقة وقال عليه السلم من انفق زوجين في سبيل الله
نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد
دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان
دعي بقوله عليه السلم زوجين اثنين من كل شيء كدرهمين وديناريين او ثوبين وقيل يريد شيئين درهما و
ثوبا وقال الصادق عليه السلم انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة
اموالهم ما بقي مسلم فقيرا ولا استغنى بما افترض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب
الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله وقال والذي خلق الخلق
وبسط الرزق ما ضاع مال في بر او بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر او بحر الا بترك التسبيح في ذلك اليوم
وان احب الناس الى الله اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم

في مال او ايما

في مال وايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وقال
الصادق عليه السلم رايت المعروف لا يصلح الا بثلث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته
عظمته عند من تصنعه اليه فاذا سترته تممته واذا عجلته هنأته واذا كان غير ذلك محقته ونكدته واذا
اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر معروفه الى من كان يضعه فان كان يضعه الى من هو اهله فاعلم
انه الى خير وان كان يضعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل خير وقال عليه السلم خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم
ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان
وتزحزح عن النيران ودخول الجنان وقال رسول الله صلى الله عليه واله الرفق راس الحكمة اللهم من ولي شيئا من
امور امتي فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشقق عليه وقال عليه السلم كيف يقدس الله قوما لا يؤخذ
لضعيفهم من شديدهم وقال عليه السلم الدنيا حلوة خضرة وان الله مستعملكم فيها فناظر كيف تعملون وقال عليه السلم
ان لله عبادا اختصهم بالنعم يقرها فيهم ما بذلوها للناس فاذا منعوها حولها منهم الى غيرهم وكان كسرى
قد فتح بابه وسهل حجابه ورفع حجابه وبسط اذنه لكل واصل اليه فقال له رسول ملك الروم لقد اقدرت عليك
عدوك بفتحك الباب ورفعك الحجاب فقال انما احصن من عدوي بعدلي وانما نصبت هذا المنصب وجلست
هذا المجلس لقضاء الحاجات ودفع الظلامات فاذا لم تصل الرعية الى فمتى اقضي حاجته واكشف ظلامته
وكان ملك الهند قد ذهب سمعه فاشتد حزنه وجزعه فدخل عليه اهل مملكته يعزونه في سمعه فقال ما جزعي وحزني
عن ذهاب هذه الجارحة ولكن لصوت المظلوم كيف اسمعه اذا استغاث ولكن اذا ذهب سمعي فامرت

الحجاب القفا او الوصل والناحية

سمعي فا ذهب

وروى ٥٩

ذی ظلامة يلبس الامر حتى اذا رأيته عرفته وقربته وانصفته وانتصفت له من ظالمه ان اقرب الناس من الله
تعالى واحبهم اليه وازلفهم منه مجلسا يوم القيامة امام عادل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليسأل
العبد في جاهه كما يسأل في ماله فيقول يا عبدي رزقتك جاها فهل اغثت به مظلوما او اعنت ملهوفا
وقال صلى الله عليه وآله صنايع المعروف تقي مصارع السوء وقال عليه السلم الخلق كلهم عيال الله فاحب
الخلق اليه انفعهم لعياله وقال عليه السلم ان لله تعالى عبادا خلقهم لحوائج الناس آلى على نفسه الا يعذبهم بالنار　علی ص
واذا كان يوم القيمة وضعت لهم منابر من نور يحدثون الله والناس في الحساب ومر عليه السلم بيهودي　حديث في البداء
يحتطب في صحرا فقال لاصحابه ان هذا اليهودي لتلدغه اليوم حية افعى ويموت فلما كان اخر النهار رجع
اليهودي بالحطب على راسه على جاري عادته فقال له الجماعة يا رسول الله ما عهدناك تخبر بما لم يكن
فقال وما ذاك قالوا انك اخبرت اليوم بان هذا اليهودي تلدغه افعى ويموت وقد رجع فقال عليه السلم علي
فاتي به اليه فقال يا يهودي ضع الحطب وحل فحله فراى فيه افعى فقال يا يهودي ما صنعت اليوم من المعروف
فقال لم اصنع شيئا غير اني خرجت ومعي كعكتان فاكلت واحدة منهما ثم سالني سائل فدفعت اليه الاخرى
فقال عليه السلم تلك الكعكة خلصتك من الافعى فاسلم على يده وقال عليه السلم ان الله تعالى خلق خلقا لحوائج الناس
في حوائجهم اولئك الآمنون من عذاب الله وقال عليه السلم من قضى حاجة لاخيه كنت واقفا عند ميزانه فان
رجح والا شفعت له وقال الصادق عليه السلم عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من كان في عون اخيه ومنفعته فله ثواب المجاهدين في سبيل الله وقال عليه السلم من كان وصلة لاخيه المسلم

الى ذى سلطان

الى ذي سلطان في منفعة بر او تيسير عسير اعانه الله على اجازة الصراط يوم دحض الاقدام ولا يرى لمؤمن
اخيه عورة فسترها عليه الا ادخل الجنة وقال عليه السلم من قضى لاخيه المسلم حاجة كان كمن خدم الله عمره وقال
عليه السلم من فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربه ومن ستر على مؤمن ستر الله عليه عورته ولا يزال الله في عون
ما دام في عون اخيه وقال عليه السلم من فرج عن مؤمن كربة جعل الله له شعبتين من نور على الصراط تستضيء
بضوئهما عالم لا يحصيها الا رب العزة وقال عليه السلم من مشى مع اخيه في حاجة فناصحه فيها جعل الله بينه
وبين النار يوم القيمة سبعة خنادق بين الخندق والخندق ما بين السماء والارض وقال عليه السلم من ستر
مسلما ستره الله عز وجل في الدنيا والاخرة ومن فك عن مكروب كربة فك الله عز وجل عنه كربة من كرب
يوم القيمة ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته وقال عليه السلم ان لله تعالى عبادا اختصهم بالنعم لمنافع العباد
ويقرها فيهم ما بذلوها فاذا منعوها حولها منهم وجعلها في غيرهم وقال عليه السلم من اضاف مؤمنا او خفف عنه شيئا
من حوائجه كان حقا على الله تعالى ان يخدمه وصيفا في الجنة وقال عليه السلم من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا
نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما دام
العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وما جلس قوم في مسجد يتلون كتاب الله
ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة ومن ابطا به عمله لم يسرع به نسبه وقال عليه السلم ايما وال احتجب
اغلق بابه دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة اغلق الله بابه عن حاجته وخلته ومسكنته وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اغاث ملهوفا كتب الله له ثلثا وسبعين حسنة واحدة منها يصلح بها اخرته ودنياه

والباقي في الدرجات وقال عليه السلام ان الله تعالى يحب اغاثة اللهفان وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال
على الخير كفاعله وان الله يحب اغاثة اللهفان وقال عليه السلام ان من موجبات المغفرة ادخالك السرور على
اخيك المسلم واشباع جوعته وتنفيس كربته وسئل عليه السلام فقالوا يا رسول الله اى العمل افضل قال ان تدخل على اخيك المسلم
سرورا او تقضي عنه دينا او تطعمه خبزا وقال عليه السلام افضل الصدقة صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان
قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف الى اخيك وتدفع عنه الكريهة وقال عليه السلام
اتدرون ما يقول الاسد في زئيره قالوا الله ورسوله اعلم قال يقول اللهم لا تسلط على احد من اهل المعروف وقال
عليه السلام والذي نفسي بيده لا يضع الله الرحمة الا على رحيم قلنا يا رسول الله كلنا رحيم قال ليس الذي يرحم نفسه واهله
خاصة ذاك الذي يرحم المسلمين وقال عليه السلام مثل المؤمنين فيما بينهم كمثل البنيان يمسك بعضه بعضا (ويشد بعضهم بعضا)
وقال عليه السلام قال الله تعالى ان كنتم تريدون رحمتي فارحموا خلقي وقال عليه السلام وقد سئل اي الناس احب الى الله
قال انفع الناس للناس قيل فاي الاعمال افضل قال ادخالك السرور على المؤمن قيل وما سرور المؤمن قال اشباع جوعته وتنفيس كربته
وقضاء دينه ومن مشى مع اخيه في حاجته كان كصيام شهر [illegible] واعتكافه ومن مشى مع مظلوم يعينه
ثبت الله قدميه يوم تزل الاقدام ومن كف غضبه ستر الله عورته وان الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل
العسل وقال عليه السلام اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض وقال عليه السلام اهل المعروف
في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة ومعناه يقال لهم هبوا احسانكم لمن شئتم وادخلوا الجنة وقال
عليه السلام ما محق الاسلام محق الشح شيئا ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال

الزأر والزئير صوت الاسد

قيل وما سرور المؤمن

شيء

عليه السلم ارض القيمة

عليه السلام ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال عليه السلام الصدقة بعشر والقرض
بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين المسلك الثالث في احاديث رواها
الشيخ العالم شمس الملة والدين محمد بن مكي في بعض مصنفاته تتعلق باحوال الفقه رويتها عنه بطرقي اليه
قال رحمه الله روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في الصلوة فيقول احدثت
احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ورواه عبد الله بن زيد وابو هريرة ومروي عن الائمة
عليهم السلام وقال النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقال صلى الله عليه وآله بعثت
بالحنيفية السمحة وقال صلى الله عليه وآله ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وقال صلى الله عليه
وآله يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وفي حديث عبد الله بن مسعود انه قال صلى الله عليه وآله ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وهو من المراسيل وقال صلى الله عليه وآله لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما
تحيض النساء وقال صلى الله عليه وآله المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة وقضى صلى الله عليه وآله في ناقة
البراء بن عازب لما افسدت حائطا ان على اهل الحوائط حفظها نهارا وعلى اهل الماشية حفظها ليلا وقال
عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وروى ابو سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام واسنده ابن ماجه والدارقطني وصححه الحاكم في المستدرك وفي خبر الاسراء انه صلى الله عليه وآله
خير بين اللبن والخمر فاختار اللبن فقال جبرئيل اخترت الفطرة ولو اخترت الخمر لغوت امتك وروي عنه
صلى الله عليه وآله انه قال اني لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها

وقال الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي
السهو وقال عليه السلام اذا لم تدر اثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وصل
ركعتين وانت جالس وفي الحديث القدسي ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض روح عبدي
المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته ولا يكون الا ما اريد وقال صلى الله عليه وآله ابردوا بالصلوة فان شدة الحر
من فيح جهنم وروي ان القصاص كان في شرع موسى والدية حتما كان في شرع عيسى فجاءت الحنيفية السمحة
بتسويغ الامرين وقال صلى الله عليه وآله في الرقيق اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون وقال صلى الله
عليه وآله للمطلقة ذات الولد انت احق به ما لم تنكحي وقال صلى الله عليه وآله لا احصي ثناء عليك وقال صلى الله
عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقال صلى الله عليه وآله الحسن والحسين ولداي وقال عليه السلام ان ابني
سيد يشير به الى الحسين عليه السلام وقال صلى الله عليه وآله الرفيق صلى وهو يدافع الاخبثين هو كمن صلى وهو معه
وروي عن مولانا الحسن عليه السلام انه قال اذا تعارض الاعتكاف والاشتغال بقضاء حوائج الاخوان رجحا
عليه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله استعار من صفوان بن امية درعا فقال اغصبا يا رسول الله فقال صلى الله
عليه وآله لا بل عارية مضمونة وقال صلى الله عليه وآله الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي حديث اخر فابردوها بماء
زمزم وقال صلى الله عليه وآله خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر منها الغراب وفي حديث اخر تقييد الغراب بالابقع
وقال صلى الله عليه وآله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وفي حديث اخر الا يدا بيد ولا تبيعوا منها شيئا
غائبا بناجز وروي انه صلى الله عليه وآله امر اعرابيا بفتح القراءة بحمل من ارتج عليه وروي عن الائمة عليهم السلام جواز الجرا

ممن اقرانه اشترى ما يبيعه من غيره وقال لولا هذا لما قام للمسلمين سوق وروي الاصحاب ان نفقة الحامل
نصيب الحمل وفي رواية اخرى لهم لا نفقة لها وروي عنه صلى الله عليه وآله في قصة عبد بن زمعة انه قال هو
لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة وروي عنهم عليهم السلام في الذي وطئ امة
ووطئها اجنبي فجورا فجعلت امارة على كون الولد ليس منه انه لا يبيعه ولا يورثه ميراث الاولاد وقال النبي
صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال صلى الله عليه وآله من اتقى الشبهات فقد استبرأ
لدينه وقال الصادق عليه السلام لكن ان تنتظر الحزم وتاخذ الحائطة لدينك وروي السكوني عن الصادق
عليه السلام في الرجل يقال له هل طلقت امراتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ وروي ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه
والدارقطني باسناد حسن وصححه الحاكم في المستدرك وهو مروي لنا عن اهل البيت عليهم السلام وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها رواه مسلم في صحيحه وروي ان غيلان
بن مسلمة اسلم على اكثر من اربع فقال له النبي صلى الله عليه وآله امسك منهن اربعا وفارق سائرهن وكذا وقع لقيس
بن الحارث وعروة بن مسعود الثقفي ويزيد بن معاوية وامرهم النبي صلى الله عليه وآله بذلك وهو من باب
ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال وروي انه صلى الله عليه وآله قال لفاطمة بنت ابي حبيش وقد ذكرت انها
تستحاض ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي
وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله صلى على النجاشي لانه كان يكتم ايمانه وقال صلى الله عليه وآله في كل اربعين شاة شاة

وقال عليه السلم في الغنم السائمة الزكوة وروى عنه صلى الله عليه واله انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
فليغسله سبعا احداهن بالتراب وروى عن الائمة عليهم السلم ثلثا وروى بعض العامة اخراهن بالتراب وروينا
ورووا اولهن بالتراب وروى ان النبي صلى الله عليه واله كان يقضي الديون عن الموتى والمروي عن اهل البيت
عليهم السلم ان على الامام ان يقضي عنه وروى انه صلى الله عليه واله اقر اهل خيبر الذمة قال اقركم ما اقركم الله وفعل
عنه صلى الله عليه واله انه امر بالقيام للجنازة وقام لها ثم قعد مرة اخرى فكان الثاني ناسخا وقال صلى الله عليه واله
لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان حين قالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها خذي
لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف وقال صلى الله عليه واله من قتل قتيلا فله سلبه وقال عليه السلم الائمة وقال
صلى الله عليه في الحديث القدسي من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه وقال علي عليه السلم ما عبدتك طمعا في جنتك
ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وقال النبي صلى الله عليه واله استحيوا من الله حق
وقال عليه السلم اعبد الله كانك تراه فان لم تره فانه يراك
الحيا وقال امير المؤمنين عليه السلام وقد ساله ذعلب اليماني ارايت ربك يا امير المؤمنين فقال عليه السلم
افاعبد ما لا ارى فقال وكيف تراه فقال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقايق الايمان
وقال عن النبي صلى الله عليه واله انه قال نية المؤمن خير من عمله وروى انه صلى الله عليه واله قال افضل الاعمال احمزها
وروى ايضا ان المؤمن اذا هم بحسنة كتبت له بواحدة واذا فعلها كتبت له عشرا وروى عن ابي عبد الله الصادق
عليه السلم وقد ساله ابو عمر الشامي عن الغزو مع غير الامام العادل فاجابه عليه السلم بقوله ان الله تعالى يحشر الناس
على نياتهم يوم القيمة وهو ايضا مروي عن النبي صلى الله عليه واله وقال امير المؤمنين عليه السلم من اختلف الى المسجد

اصاب احد الثمان

اصاب احد الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او سمع كلمة تدله على هدى
او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وفي الحديث عنه صلى الله عليه واله انه قال ان الله تعالى تجاوز لامتي
عما حدثت به انفسها وفي الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وورد في الخبر عنه صلى الله عليه واله
اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط فاذا احرم العبد بالصلوة جاءه الشيطان فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل
الى انه لم يدر كم صلى وروى عنه صلى الله عليه واله من قتل الوزغ في الضربة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في
الثانية فله سبعون حسنة وقال صلى الله عليه واله الامام من اسلم واحسن في اسلامه فانه يجزي باعماله في الجاهلية
والاسلام وقال عليه السلم ان من الصلوة لما يقبل منها نصفها وثلثها وربعها وان منها لما يلف كما يلف الثوب
الخلق فيضرب به وجه صاحبها وحكى عن الشيخ ابي جعفر مؤمن الطاق انه مر ومعه بعض رؤساء العامة في سوق الكوفة
على بايع رمان فاخذ العامي منه رمانتين اختلاسا ثم مر على سائل فدفع اليه واحدة ثم التفت الى ابي جعفر
وقال عملنا سيئتين وحصل عشر حسنات فربحنا ثمان حسنات فقال له خطات انما يتقبل الله من المتقين
كما رويناه وقال النبي صلى الله عليه واله اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وروى ان النبي صلى الله عليه واله
حمل اليه للاستنجاء حجران وروثة فالقى الروثة واستعمل الحجرين وروى عنه صلى الله عليه واله انه قال لعمرو وقد تيمم
وصلى بالناس اتصلي بالناس وانت جنب وقال صلى الله عليه واله لمعاذ وقد بعثه قاضيا الى اليمن بما تحكم
يا معاذ فقال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فقال رسول الله
صلى الله عليه واله الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله للاجتهاد والراي وفي حديث اخر انه قال اجتهد رايي وقال

عليه السلم لا بل ابعث الى ابعث اليك وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة

وفى حديث اخر الف حجة وقال عليه السلم صلى الله عليه وآله انه قال ان خير اعمالكم الصلوة وفى حديث اخر عنه صلى الله عليه وآله

وقد سئل اى الاعمال افضل قال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال جهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حجة مبرورة

وفى حديث اخر سئل اى الاعمال افضل فقال بر الوالدين وسئل اى الاعمال افضل فقال حج مبرور وقال عليه السلم

مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفى حديث انه صلى الله عليه وآله سئل كيف الصلوة عليك فقال

عليه السلم قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم

وفى رواية اخرى كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وروى زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه السلم فى المحدث قبل

التسليم انما صلوته تامة وروى زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه السلم فيمن صلى الظهر خمسا ان كان جلس اخر الرابعة بقدر

التشهد تمت صلوته وقال الصادق عليه السلم القنوت كله جهار وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال

وصلوة النهار عجماء لانه لا يجهر فيها

انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود وقال صلى الله عليه وآله صلوة النهار عجماء وقال الصادق عليه السلم فى

صلوة النهار الاخفات وروى سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلم جواز الشرب فى صلوة الوتر لمريد الصيام

فيه دلالة على ان كل صلوة وقت فى النهار واجبة او مندوبة حقها الاخفات

وهو عطشان وروى على بن عثمان الرازى عن الصادق عليه السلم ورواه ايضا عنه الحسين بن ابى العلا

عبيد بن زرارة ان من نقص من صلوته سهوا ثم ذكر اتمها وان تكلم وروى عمار بن موسى الساباطى عنه

عنه عليه السلم انه يبنى على صلوته وان بلغ الصين وروى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق عليه السلم وابن

ابى عمير بسنده ايضا عنه ان من كان فى الكسوف فخشى فوات الفريضة قطع الكسوف ثم ياتى بالفريضة ثم

على ما مضى

على ما حكى صلاة من الكسوف وروى الشيخ مرسلا عن زيد بن ثابت صورة صلوة الاعرابى وروى الحلبى

فى الصحيح عن الصادق عليه السلم ان الحائض مع الامام يقتصر على ركعة وروى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر

عليه السلم ان القنوت لو لم يذكره الا بعد الركوع فانه يقضيه بعد التسليم وعارضه صحيح بنفى القضا لكنه محمول

المسئول وروى ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلم ان الكسوف تصلى جماعة مع الاستيعاب وفرادى لا معه

وفى رواية عن الصادق عليه السلم ان المنبر يحمل بين يدى الامام فى صلوة الاستسقاء وقال النبى صلى الله عليه وآله

الناس على سعة ما لم يعلموا وروى فى الخبر المستفيض عنه صلى الله عليه وآله كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه

لى وانا اجزى به وقال عليه السلم [illegible] طعاما وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من

صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر وقال صلى الله عليه وآله من حج هذا البيت فلم يرفث

ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وروى عن الباقر عليه السلم

من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت وفى الحديث ان الله تعالى ينزل كل يوم مائة وعشرين رحمة للطائفين

والمصلين والناظرين وفى الحديث انه يحجها فى كل سنة ستمائة الف فان اعوزهم تممهم من الملائكة وقال النبى

صلى الله عليه وآله مكة حرم الله وحرم رسوله الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم بمائة الف درهم وروى بعشرة

الاف درهم وقال صلى الله عليه وآله اللهم انهم اخرجونى من احب البقاع الى فاسكنى احب البقاع اليك

فاسكنه المدينة وقال صلى الله عليه وآله وسلم فى حق المدينة لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا

او شهيدا يوم القيمة وقال عليه السلم ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها وقال عليه السلم ان المدينة تنفى خبثها

ثواب ختم القران بمكة

كما يبقى الكير خبث الحديد وقال عليه السلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وروى عن علي بن الحسين
زين العابدين عليه السلم انه قال تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن ختم القران بمكة
لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ظلم
في مكة الحاد حتى شتم الخادم وان الطاعم فيها كالصائم في غيرها وروي في الحديث عنهم عليهم السلم ان الله تعالى
لما خلق ارض مكة ابتهجت فقال لها قري كعبة لولا بقعة تسمى كربلا ما خلقتك فابتهجت كربلا فقال لها
قري كربلا لولا مولود يدفن فيك لما خلقتك وقال النبي صلى الله عليه وآله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ليس وراء ذلك شيء من الايمان وفي رواية ان ذلك اضعف الايمان
وقال صلى الله عليه وآله الايمان بضعة وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وقال امير المؤمنين عليه السلم
التقية معاشرة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم وروى عن الائمة عليهم السلم ان تسعة
اعشار الدين في التقية وقال الصادق عليه السلم من لا تقية له لا دين له ان الله يحب ان يعبد سرا كما
يحب ان يعبد جهرا وروى عنهم عليهم السلم انهم قالوا لاوليائهم افيضوا في احكامكم ولا تشهروا انفسكم وروي
في الاخبار الصحيحة ان الكاظم عليه السلم كتب الى علي بن يقطين يعلمه كيفية الوضوء وان يفعل كما يفعله العامة
فتعجب مما ورد عليه ولم يسعه الا الامتثال للامر ففعل كذلك فسعي به الى الرشيد بسبب المذهب فتعلم
يوما بشيء من الديوان في داره وحده فلما حضر وقت الصلوة تجسس عليه الرشيد بنفسه فوجده يتوضى كما امره الامام

فسري عن

فسري عن الخليفة واعتذر اليه وامر له بجائزة فكتب اليه الامام بعد ذلك بوصف الوضوء الصحيح
قال قد زال ما كنا نخاف فيه عليك وقد ورد في الاحاديث ان المبدعات بعد النبي صلى الله عليه وآله
اتخاذ المنخل للدقيق وتطويل البناء وقول الراكب للماشي الطريق وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا وروى عنه صلى الله عليه وآله
انه كان يقوم لابنته فاطمة عليها السلم اذا دخلت عليه تعظيما لها وانه عليه السلم قام لجعفر بن ابي طالب
لما قدم من الحبشة فرحا بقدومه وتعظيما له وقام للانصار لما وفدوا عليه ونقل انه قام الى عكرمة بن ابي جهل
لما قدم من اليمن فرحا بقدومه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يتمثل له الناس او الرجال
قياما فليتبوء مقعده من النار ونقل عنه صلى الله عليه وآله انه كان يكره ان يقام له فكانوا اذا قدم لا يقومون
لعلمهم كراهته ذلك فاذا قام قاموا معه حتى يدخل منزله وفي الخبر عنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا التقى الرجلان
فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان اقربهما الى الله اكثرهما بشرا بصاحبه وروى رفاعة عن الصادق
عليه السلم لا تقبل راس احد ولا يده الا رسول الله او من اريد به رسول الله صلى الله عليه وآله وعن
علي بن مزيد صاحب السابري قال دخلت على الصادق عليه السلم فتناولت يده فقبلتها فقال اما انها
لا تصلح الا لنبي او وصي نبي وعن ابي الحسن عليه السلم قال من قبل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء وقبلة الاخ
على الخد وقبلة الامام بين عينيه وعن محمد بن سيار عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس القبلة على الفم الا للزوجة والولد
الصغير وعن يونس عن ابي الحسن عليه السلم ان لكم لنورا تعرفون به في الدنيا ان احدكم اذا لقي اخاه قبله في

كراهة القيام له صلعم

كراهة اليد

95

موضع النور من جبهته وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال كما لا تقدر على صفة الله كذا لا تقدر على صفتنا وكما لا

تقدر على صفتنا لا تقدر على صفة المؤمن ان المؤمن يلقى المؤمن فيصافحه فلا يزال الله ينظر اليهما والذنوب

تتحات عن وجوههما كما تتحات الورق عن الشجر وقد ثبت في الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله عانق

جعفر بن ابي طالب وقبل بين عينيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال

ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب

الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس وقد ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان المؤمن اذا

احسن استبشر واذا اساء استغفر واذا ابتلي صبر واذا اعطي شكر واذا ظلم غفر وقال صلى

الله عليه وآله الغيبة ان تذكره بما يكره ان يسمع قيل يا رسول الله وان كان حقا قال ان قلت باطلا فذلك

البهتان وفي الحديث لا غيبة لفاسق او في فاسق وشكاية المظلوم ليست منه غيبة لما روي في الصحاح

امراة شكت عند رسول الله صلى الله عليه وآله زوجها فقالت يا رسول الله ان فلانا رجل شحيح واوما

على ذلك وسمع شكواها وكذلك حال الاستشارة فقد روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة بنت قيس حين

شاورته في خطابها اما معاوية فرجل صعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقال صلى

الله عليه وآله المستشار مؤتمن وقال صلى الله عليه وآله اذكروا محاسن موتاكم وعنه صلى الله عليه وآله لا تقولوا في

موتاكم الا خيرا وروى علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض

وتقطعوا ارحامكم انها نزلت في بني امية رواه مرفوعا الى علي عليه السلام وفي الاخبار الصحيحة عنه صلى الله عليه وآله

ان صلة الرحم

ان صلة الرحم تزيد في العمر وان قطيعة الرحم تبتر العمر وقال صلى الله عليه وآله لا تملوا من الدعاء فانكم لا تدرون

متى يستجاب لكم وصح في الاخبار ان رجلا قال يا رسول الله ابايعك على الهجرة والجهاد فقال هل من

من والديك احد قال نعم كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما

وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان امراة نادت ابنها وهو في صومعة فقالت يا جريج فقال اللهم امي

وصلاتي فقالت يا جريج فقال اللهم امي وصلاتي فقالت لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات

قال صلى الله عليه وآله لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلوته وقال صلى الله عليه وآله لا طاعة

لمخلوق في معصية الخالق وجاء في الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال له رجل يا رسول الله من احق الناس

بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك وفي حديث آخر انه جعل ثلث اللام للام

للاب وفي الحديث الصحيح عن اهل البيت عليهم السلام ان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وقال

النبي صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وعنه صلى الله عليه وآله لا تحلفوا بآبائكم ولا

بالطواغيت وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله اليمين الغموس تذر الديار بلاقع وقال صلى الله عليه وآله

من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله حرم

ربح ما لم يضمن وفي الاخبار الصحيحة ان التزويج كان في شرع موسى جائزا بغير حصر مراعاة لمصالح الرجال

وفي شرع عيسى لا تحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة النساء فجاءت هذه الشريعة برعاية المصلحتين وقال

صلى الله عليه وآله فر من المجذوم فرارك من الاسد وقال صلى الله عليه وآله لا يورد ممرض على مصح وقال

۷۹

عليه السلم لا عدوى ولا طيرة وقال صلى الله عليه وآله الطلاق والعتاق يمين الفساق وروى عبد الرحمن بن

الحجاج عن الصادق عليه السلم انه قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت

اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وروى سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلم في بنات

بنت وجد للجد السدس والباقي لبنات البنت وروى عن جابر ان امراة اتت بابنتي سعد بن

الربيع فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال ولا ينكحان الا ولهما مال فقال النبي

صلى الله عليه وآله سيقضي الله في ذلك فنزلت يوصيكم الله في اولادكم الايات فدعا النبي صلى الله عليه وآله

عمهما وقال اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك وروى ابو طالب الانباري

عن محمد بن احمد العزيزي مرفوعا الى قارية بن مضرب قال قلت لابن عباس اهل عندك وعند

ان ما ابقت الفرايض لاولي العصبة قال من اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ اني اقول ان الله

يقول اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقال اولوا الارحام بعضهم اولى

ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقيا شيئا ما قلت بهذا ولا طاوس يرويه لي قال

قارية بن مضرب فلقيت طاوس فسالته فقال لا والله ما رويت هذا وانما القاه الشيطان على لسانهم

وروى سماك بن حرب عن عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلم على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين

رجل مات وترك بنتيه وابويه وزوجة فقال عليه السلم صار ثمن المراة تسعا وتسمى المسئلة المنبرية والجواب هنا

على الاستفهام لانه مقدر فيه وروى الزهري مرفوعا الى ابن عباس ان اول من اعال الفريضة عمر بن الخطاب

فقيل له هل لا

فقيل له هل لا اشرت عليه فقال هبته وكان امرا مهيبا وقال النبي صلى الله عليه وآله من ولي امور المسلمين

شيئا ثم لم يجهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم وقال صلى الله عليه وآله لا يزال الله في عون العبد المؤمن ما دام

العبد في عون اخيه وقال عليه السلم كل معروف صدقة وقال صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ا

ولا تخن من خانك وقال عليه السلم البينة على المدعي واليمين على من انكر وقال عليه السلم شاهداك او يمينه

بعض الرواة في حديث البينة على المدعي بعد قوله واليمين على من انكر اذا كانت بينهما خلطة وروى عن علي

عليه السلم لا يعدي الحاكم على الخصم الا ان يعلم بينهما معاملة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل شهادة

اهل دين على غير اهل دينهم الا المسلمين فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم وقد ثبت في الاحاديث ان رسول الله

صلى الله عليه وآله رجم اليهودي واليهودية لما جاءت اليهود بهما وذكروا زناهما والظاهر انه رجمهما بشهادتهم

وروى الشعبي انه عليه السلم قال ان شهد منكم اربعة رجمتهما وروى سماعة عن الصادق عليه السلم في شهادة اهل

الذمة قال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصح ذهاب حق احد

وروى ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلم في شهادات اهل الذمة على اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في

البلاد غيرهم فاذا لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصح ذهاب حق امرء مسلم وروي عن النبي

صلى الله عليه وآله في رجل اعتق مماليك له في مرضه لا مال له سواهم فجزاهم النبي صلى الله عليه وآله واقرع بينهم فاعتق

اثنين وارق اربعة وقال صلى الله عليه وآله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وقال صلى الله عليه وآله الناس مسلطون

على اموالهم المسلك الرابع في احاديث رواها الشيخ العلامة الفقهاء خاتمة المجتهدين شرف الملة

هذا الحديث مخصوص بمواضع الجرح

او يمينه واو رد

الصادق

والحق والدين ابي عبدالله المقداد بن عبدالله السيوري الاسدي تغمده الله برضوانه قال رحمه الله روى
في الحديث عنهم عليهم السلم ان القران نزل على اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع فرائض واحكام
وربع قصص وامثال وروى ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الخمس بوضوء واحد فقال عمر صنعت شيئا لم تصنعه
فقال عليه السلم عمدا فعلته وقال صلى الله عليه وآله المائدة اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وفي
الاخبار الصحيحة انه لما نزلت اية الوضوء بينه بالفعل وقال بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وروى
حماد بن عثمان عن احدهما عليهما السلم لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وروى عن الباقر عليه السلم
انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ومثله روي عن علي عليه السلم
وروى عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وروى عن الصادق
عليه السلم انه قال يأتي على الرجل الستون والسبعون ما قبل الله منه صلوة فقيل وكيف ذلك قال
لانه يغسل ما امر الله بمسحه وسئل عن علي عليه السلم في قضية الانصار لما خالفوا المهاجرين في وجوب الغسل
بالتقاء الختانين قال اتوجبون الجلد والمهر ولا توجبون صاعا من ماء وروى عن الصادق عليه السلم
انه قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والحد والمهر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل وفي حديث اخر ان التصق الختان بالختان وجب الغسل وفي حديث اخر اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل وقال الصادق عليه السلم وقد سئل عن معنى قوله تعالى او لامستم النساء انما يعني به المواقعة دون

الفرج يعني

الفرج يعني دون مس الفرج وروى عن الباقر عليه السلم في معنى قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
ولا تقربوا مواضع الصلوة وهي المساجد وقال علي عليه السلم ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا الى
جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وقال النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وقال
عليه السلم انما لكل امرء ما نوى وقال الرضا عليه السلم لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة
السنة وروى عن الباقر عليه السلم في تفسير قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي من الاحداث والجنابات
وروى عن الصادق عليه السلم انه قال لولده اسمعيل اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس
الكتابة ومس الورق وروى عن الباقر عليه السلم والصادق عليه السلم في قوله تعالى فيه رجال يحبون ان
يتطهروا انها نزلت في اهل قبا وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لهم ما تفعلون في طهركم فان الله قد احسن
عليكم الثناء قالوا نغسل اثر الغائط بالماء وفي رواية اخرى انهم قالوا نتبع الغائط بالاحجار ثم نتبع الاحجار
بالماء وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وفي حديث اخر جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا وقال عليه السلم وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته وروى
صلى الله عليه وآله وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وروى
الشيخ مرسلا عنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وروى عن الصادق عليه السلم انه قال اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء وروى ان اهل الجاهلية كانوا لا يواكلون الحائض ولا يشاربونها ولا يساكنونها في بيت
كفعل اليهود فلما نزلت اية الحيض اخذ المسلمون بظاهرها ففعلوا كذلك فقال اناس من الاعراب

يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان اثرناهن بالثياب هلكت ساير اهل البيت وان استاثرنا
بها هلكت الحيّض فقال عليه السلم انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم آمركم باخراجهن كفعل
الاعاجم وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله لما بعث ابا بكر ببراءة ثم امره الله برده وان لا يقراها الا هو او واحد
من اهله فبعث عليا عليه السلم فقراها على الموسم وقال بعد قراءتها لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن
البيت عريان ولا يقبل الله الا من نفس مؤمنة وروي عن الصادق عليه السلم في تفسير قوله تعالى و
الذين اوتوا الكتاب حل لكم ان المراد به الخبط والشعير وساير الحبوب وروي عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وشر رواه ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وورد
في الاحاديث من طرق متعددة ان عمرا انه قال الغبيرا التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها هي الفقاع وروي
عن سليمان بن جعفر قال قلت للرضا عليه السلم ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول وروي قال كتبت الى
الرضا عليه السلم اساله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر وروي عنه عليه السلم في حديث آخر هي خمرة استصغرها
الناس وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وقال صلى الله
عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وقال عليه السلم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وروي عن الباقر عليه السلم والصادق عليه السلم في تفسير قوله تعالى
والذين هم على صلواتهم يحافظون وقوله والذين هم على صلاتهم دائمون ان المحافظة على الفرائض والمداومة على
النوافل وروي ايضا عن الباقر والصادق عليهما السلم ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر وقال النبي صلى الله عليه وآله

من فاتته صلوة العصر

من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله وفي رواية اخرى حبط عمله وروي انه قال يوم الاحزاب
شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وروي عن الباقر عليه السلم في قوله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها قال امر الله تعالى نبيه ان يخص اهل بيته واهله دون الناس ليعلم الناس ان لاهله عند الله منزلة
ليست لغيرهم فامرهم مع الناس عامة ثم امرهم خاصة وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يصلي رافعا بصره الى السماء حتى نزل قوله قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون فرمى
ببصره موضع سجوده وروي انه صلى الله عليه وآله نظر الى رجل يصلي ويعبث بلحيته فقال عليه السلم لو خشع قلبه
لخشعت جوارحه وروي عن الباقر عليه السلم والصادق عليهما السلم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس ان الدلوك هو الزوال وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت
فصلى بي الظهر وروي ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلم عن علي عليه السلم قال سمعت حبيبي رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول ارجى اية في كتاب الله اقم الصلوة طرفي النهار الاية وقال يا علي والذي بعثني بالحق بشيرا
ونذيرا ان احدكم ليقوم في وضوءه فيتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه
لم ينفتل وعليه شيء من ذنوبه كيوم ولدته امه فان اصاب شيئا بين الصلوات كان له مثل ذلك
حتى عد الصلوات الخمس ثم قال يا علي انما منزلة الصلوات الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم فما ظن احدكم لو كان
في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده درن فكذلك والله الصلوات الخمس
لامتي وروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل صلى به في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء

شئ وقال ما بينهما وقت وروى محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابى جعفر عليه السلم وقد صليت الظهر
والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل
او يتوضى ثم يصلى الظهر ثم يصلى العصر وروى داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم
قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر واذا مضى قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر معا
حتى تبقى عن مغرب الشمس اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى العصر حتى تغرب الشمس وروى عن على عليه السلم
ان ادبار السجود الركعتان بعد المغرب وروى عن الصادق عليه السلم ان الوتر اخر الليل
وروى سعيد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وآله قال اذا قمت من مجلسك تقول سبحانك اللهم وبحمدك
لا اله الا انت اغفرلى وتب على وقال انه كفارة المجلس وروى عن على عليه السلم انه قال من احب
ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن اخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام الى اخرها وروى عن الباقر عليه السلم والصادق عليهما السلم انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقوم من الليل ثلث مرات فينظر فى افاق السماء ويقرء الخمس من اخر ال عمران الى انك لا تخلف
الميعاد ثم يفتتح صلوة الليل وروى على بن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلم قال حُرِّفت القبلة الى
الكعبة بعد ما صلى النبى صلى الله عليه وآله بمكة ثلثة عشرة سنة الى البيت المقدس وبعد مهاجرته الى المدينة
صلى اليه سبعة اشهر قال ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود عيروا رسول الله صلى الله عليه وآله بانه تابع
لهم يصلى الى قبلتهم فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك غما شديدا وخرج فى جوف الليل ينظر الى افاق

السماء

السماء او ينتظر الوحى من الله فى ذلك فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان فى مسجد بنى سالم قد صلى
الظهر ركعتين فنزل عليه جبرئيل فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل قد نرى تقلب وجهك فى السماء
الاية وكان قد صلى ركعتين الى البيت المقدس فصلى الركعتين الاخيرتين الى الكعبة وروى اسامة
بن زيد ان النبى صلى الله عليه وآله قبل الكعبة وقال هذه هى القبلة وروى الاصحاب عن احدهما عليهما السلم
ان بنى عبد الاشهل اتوا وهم فى الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل ان نبيكم قد صرف
الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا
صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمى مسجدهم مسجد القبلتين وقال النبى صلى الله عليه وآله العين
الى ان نظر والمنظور اليه وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال وروى ان
الصادق عليه السلم لبس ثياب الخز وصلى فيها وروى انه عليه السلم كان عليه جبة خز بسبعمائة درهم وروى
عن الباقر عليه السلم فى تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد انه لبس اجمل الثياب فى الجمع والاعياد
وروى ان الرضا عليه السلم لبس الخز فوق الصوف فقال له بعض جهلة الصوفية لما راى عليه ثياب الخز
كيف تزعم انك من اهل الزهد وانت على ما نراه من التنعم بلباس الخز فكشف عليه السلم عما تحته فراوا
تحته ثياب الصوف فقال هذا لله وهذا للناس وقال النبى صلى الله عليه وآله المعدة بيت الداء
والحمية راس الدواء واعط كل بدن ما عودته وقال الباقر عليه السلم وقد سئل عن حمل المتحب
ايلبس فى الصلوة فقال لا ولو ولع سبعين وبغة وقال النبى صلى الله عليه وآله مشيرا الى الله

بيت المقدس والبيت المقدس التخفيف بالاضافة والتشديد بالتوصيف

وفيه دلالة على ان نافلة المغرب ليست الا ركعتين كما ذهب اليه جماعة منه

قد جمع فى هذا الحديث جميع ما يحتاج اليه فى علم الطب لانه ذكر الامور التى يبتنى عليها ذكر العلم الطب لا يشذ منه مسائله الفروعية عن هذه الضوابط

والحرير خزان محرمان على ذكور امتى دون اناثهم وقال صلى الله عليه وآله من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة
بنى الله له بيتا فى الجنة وروى زيد بن على بن الحسين عليه السلم عن ابائه ان المراد بالمساجد فى قوله تعالى
وان المساجد لله بقاع الارض كلها لقوله صلى الله عليه وآله جعلت لى الارض مسجدا وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الله تعالى ان بيوتى فى الارض المساجد وان زوارى فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر فى
بيته وزارنى فى بيتى فحق على المزور ان يكرم زائره وقال عليه السلم من الف مسجدا الفه الله تعالى وقال
عليه السلم اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال من
اسرج فى مسجد سراجا لم تزل الملائكة يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج وروى ان
بنى عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا بعثوا الى النبى صلى الله عليه وآله فاتاهم فصلى فيه فحسدهم اخوتهم بنو غنم بن عوف
فبنوا مسجدا وارسلوا الى النبى صلى الله عليه وآله ليأتيهم فيصلى فيه فاعتل عليهم بانه متوجه الى تبوك وانه
متى قدم اتاهم فصلى فيه فحين قدم من تبوك انزلت قوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا الآيات فانفذ
صلى الله عليه وآله جماعة من اصحابه منهم عمار بن ياسر وقال انطلقوا الى هذا المسجد الظالم اهله فهدموه وحرقوه
وامر ان يتخذ مكانه كناسة للجيف وروى من طريق العامة ان ابا محذورة راى فى المنام شخصا
على حايط المسجد يورد الفاظ الاذان المشهورة فاتى فقص الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
انه وحى القه على بلال فانه اندى منك صوتا وروى الاصحاب انه وحى على لسان جبرئيل فروى منصور بن
حازم عن الصادق عليه السلم قال لما هبط جبرئيل بالاذان على النبى صلى الله عليه وآله كان راسه فى حجر على فاذن

جبرئيل واقام

جبرئيل واقام فلما انتبه النبى صلى الله عليه وآله قال يا على هل سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع
بلالا فعلمه فدعا على عليه السلم بلالا فعلمه وروى الفضل بن يسار عن الباقر عليه السلم قال لما اسرى برسول الله
صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة اذن جبرئيل فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله
وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ذكر الاذان المشهور وروى عن على عليه السلم
انه قال اقرا فى الاولتين وسبح فى الاخيرتين وروى ان المعتصم سال ابا جعفر محمد بن على بن موسى عليهم السلم
عن قوله تعالى وان المساجد لله فقال عليه السلم هى الاعضاء السبعة التى يسجد عليها وقال النبى صلى الله
عليه وآله امرت ان اسجد على سبعة آراب اى اعضاء وروى عقبة بن عامر قال لما نزلت قوله تعالى
فسبح باسم ربك العظيم قال النبى صلى الله عليه وآله اجعلوها فى ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
فى سجودكم وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود
سبحان ربى الاعلى الفريضة واحدة والسنة ثلث وروى الهشامان عن الصادق عليه السلم يجزى ان
اقول مكان التسبيح فى الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله وروى
حذيفة بن اليمان عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال فى ركوعه بزيادة وبحمده وكذا رواه زرارة وغيره عن الباقر عليه السلم
وكذا فى السجود وروى الجمهور عن عايشة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يقبل الله صلوة الا
بطهور وبالصلوة على وروى انس عنه صلى الله عليه وآله قال اذا صلى احدكم فليبدا بحمد الله ثم ليصل على وروى
ابو بصير وغيره عن الصادق عليه السلم انه قال من صلى ولم يصل على النبى صلى الله عليه وآله وترك متعمدا فلا صلوة له

وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من ذكرت عنده ولم يصل علي فدخل النار فابعده الله وروى
انه صلى الله عليه واله قيل له يا رسول الله ارايت قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي كيف هو
فقال صلى الله عليه واله هذا من العلم المكنون ولولا انكم سألتموني ما اخبرتكم ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر
عند مسلم فيصلي علي الا قال له ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته آمين ولا اذكر عنده
مسلم فلا يصلي علي الا قال له الملكان لا غفر الله لك قال الله وملائكته آمين وروى ايضا ان الصلوة عليه
وعلى اله تهدم الذنوب وتوجب اجابة الدعاء المقرون بها وروى كعب بن عجرة قال لما نزل قوله تعالى
ان الله وملائكته الاية قلنا يا رسول الله السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام
قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وال محمد
كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وفي الخبر الصحيح انه لما اتى ابو اوفى بزكوته قال النبي
صل على ابي اوفى وال ابي اوفى وروى الجعفي عن الباقر عليه السلم عن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى الي لم تقبل منه تلك الصلوة وروى ابو بصير عن الصادق
قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين وروى الشيخ
في التهذيب عن ابي كهمس عن الصادق ع قال سالته اذا جلست للتشهد فقلت وانا جالس السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فهو انصراف وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كلما ذكرت الله والنبي فهو من الصلوة فان قلت

السلام علينا وعلى عباد الله فقد انصرفت وروى براء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله لا يصلي مكتوبة الا قنت فيها وروى ان عليا عليه السلم قنت في المغرب ودعا على اناس
وسماهم وروى ان النبي صلى الله عليه واله قنت في الصبح ودعا على جماعة سماهم وروى عنه عليه السلم قال اذا
صلى احدكم فليبدا بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي علي ثم يدعو بعده بما شاء وروى عبد الرحمن بن سيابة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة
وروى اسمعيل بن ابي الفضل عن الصادق عليه السلم قال سالته عن القنوت وما يقال فيه قال
ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وقال الصادق عليه السلم كل شيء مطلق حتى يرد فيه
نص وقال الباقر عليه السلم لا باس ان يتكلم الرجل في الصلوة بما يناجي به ربه وروى عن الصادق عليه السلم
كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وروى عن الباقر عليه السلم قال القنوت كله جهار وروى
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال اذا نسي القنوت قضاه بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء
عليه وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال اذا نسي القنوت قضاه بعد فراغه من الصلوة وروى عمر بن
يزيد قال سمعت الصادق عليه السلم يقول في قوله تعالى فصل لربك وانحر انه رفع يديك حذاء وجهك
عند التكبير وروى عبد الله بن سنان عنه ع مثله وروى جميل بن دراج قال قال الصادق ع فصل لربك وانحر
رفع يديه هكذا يعني استقبل بيديه القبلة حذو وجهه في استفتاح الصلوة وروى مقاتل عن حماد بن عثمان
قال سالت الصادق عليه السلم ما النحر فرفع يديه الى صدره فقال هكذا ثم رفعهما فوق ذلك فقال هكذا

حتى استقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلوة وروى مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
عليه السلم قال لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة
ولكنه يامرك اذا تحرمت في الصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من
الركوع واذا سجدت واذا رفعت راسك من السجود فانه صلاتنا وصلاة الملائكة في السموات السبع وان
لكل شيء زينة وزينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع الايدي
وهذا يدل على استحباب رفع الايدي عند الدعاء
من الاستكانة فقيل له وما الاستكانة فقال الا تقرأ فما استكانوا رواه الثعلبي والواقدي في تفسيرهما وروى
عبد الله بن مسعود قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت اعوذ بالله السميع العليم فقال لي يا ابن
ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرأنيه جبرئيل وروى قال الصادق عليه السلم في معنى قوله تعالى ناشئة
الليل قال هي قيام الرجل من فراشه لا يريد به الا الله تعالى وروى عن ابن عباس انه قال هو الترتيل هو القراءة
وهيلمة في صحيح البخاري اي شيء يسير
على هينتك وقال لان اقرأ البقرة مرتلا احب الي من ان اقرأ القرآن كله ليس كذلك وروى عن علي
انه قال في معنى الترتيل اي بينه بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرع به القلوب القاسية
ولا يكونن هم احدكم اخر السورة وروى عن الصادق عليه السلم انه قال الترتيل اذا مررت باية فيها ذكر
النار فاستعذ بالله من النار واذا مررت باية فيها ذكر الجنة فاسأل الله الجنة وروى ابو بصير عن
الصادق عليه السلم انه قال هو ان تقرأه بصوت حزين وتحسن به صوتك وروى محمد بن مسلم وحمران بن اعين
عن الباقر والصادق عليهما السلم ان التبتل هو رفع اليدين في الصلوة وروى ابو بصير عنه عليه السلم قال هو رفع يديك

الى الله وتضرعك اليه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وفي الخبر ان رجلا
جاء الى علي عليه السلم فقال اني قد حرمت صلوة الليل فقال عليه السلم انت رجل قد قيدتك ذنوبك وروى علي
ابن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلم ان المراد بالتحية في قوله تعالى واذا حييتم بتحية السلام وغيره
من البر والاحسان وقال النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفي الاحاديث
وهذا يدل على ان كل بر واحسان يصل الى الانسان من غيره يجب مقابلة فاعله بمثله او باحسن منه مع القدرة
الصحيحة ان علي بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلم احصى له خمس مائة وخمسون رجلا يحجون عنه بالنيابة اقلهم
بسبعمائة دينار واكثرهم بعشرة الاف درهم وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلم انه قال من عمل من
المؤمنين عن الميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله عز وجل به الميت وروى ايضا انه
قد سئل ايصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له
خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك وقال عليه السلم اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من
ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وروى البخاري في صحيحه في باب من مات وعليه
نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلوة ان يصلي عنها وقال الصادق عليه السلم يدخل على الميت
وذكر هذا الحديث ليحتج به على جواز الصلوة عن الميت
في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت وعنه عليه السلم
ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه وقال النبي صلى الله عليه وآله
من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وروى زرارة عن الصادق عليه السلم قال كما فاتتك ان كانت صلوة سفر
اداها في الحضر مثلها وقال النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله وفي الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم

قال اعلموا ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها فى حياتى وبعد مماتى وله امام عادل استخفافا
بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا
صوم له الا ولا بركة له حتى يتوب وروى محمد بن مسلم وابو بصير عن الصادق ع انه قال ان الله فرض فى كل اسبوع
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر
والمراة والصبى وروى زرارة عن الباقر ع قال فرض الله تعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة واحدة فرضها الله فى جماعة وهى الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد
والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وروى عن الصادق ع فى قوله تعالى فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا فى الارض قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وروى انس بن مالك عن
النبى ص ليس هو لطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ فى الله وفى حديث اخر انه طلب
العلم وقال النبى ص فكر ساعة خير من عبادة سنة وروى المقاتل بن سليمان والمقاتل بن قيا ما قالا بينا رسول الله
صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية الكلبى من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق فى المدينة عاتق
الا اتته وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه الناس من دقيق وبر وغيره ثم يضرب الطبل ليوذن الناس
بقدومه فيخرج الناس فيبتاعوا منه فقدم ذات جمعة وكان قبل ان يصلى ورسول الله ص يخطب على المنبر فخرج
الناس فلم يبق فى المسجد الا اثنا عشر فقال النبى ص لولا هولاء لسومت لهم الحجارة من السماء
وانزل الله الاية فى سورة الجمعة وفى خبر اخر انه قال والذى نفسى بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم

احد لـ

احد لسال بكم الوادى نارا وروى جابر بن سمرة قال ما رايت رسول الله ص خطب الا وهو قائم
فمن حدثك انه خطب وهو جالس فكذبه وروى ابن مسعود وسئل اكان رسول الله ص يخطب
وهو جالس فقال اما تقرأ وتركوك قائما وروى معاوية بن وهب عن الصادق ع قال اول من
خطب وهو جالس معوية استاذن الناس فى ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال عليه السلم
الخطبة وهو قائم خطبتان بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين وروى ان النبى ص
صلى على عبد الله بن ابى فقال عمر اتصلى على عدو الله وقد نهاك الله ان تصلى على المنافقين فقال له
وما يدريك ما قلت له فانى قلت اللهم احش قبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وفى الاحاديث
الصحيحة انه لما مات النجاشى بالحبشة صلى عليه رسول الله ص لموضع اسلامه الحقيقى وروى ان جنازة
رفعت للنبى صلى الله عليه وآله حتى شاهده على سريره وصحت لنا الرواية عن الرضا ع انه قال من اتى
قبر اخيه المومن وقرأ عنده انا انزلناه فى ليلة القدر سبع مرات ودعا له امن من الفزع الاكبر
فقيل ان الامان راجع الى الميت وقيل بل الى القارى وقال بعض المشايخ بل اليهما وهو حسن وفى الحديث
ان زيارة القبور فى بدو الاسلام كانت محرمة ثم نسخ ذلك وقد روى عنه ص انه قال الا انى كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وروى ان يعلى بن امية سال عمر بن الخطاب فقال ما بالنا نقصر
وقد امنا فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله ص فقال تلك صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته وفى الحديث ان النبى ص كان فى بعض غزواته بعسفان والمشركون بضجنان

فتوا اتفقوا فصلى النبي صلعم باصحابه صلوة الظهر بتمام الركوع والسجود فهم المشركون ان يغيروا عليهم فقال
بعضهم ان لهم صلوة اخرى احب اليهم من هؤلاء يعنون صلوة العصر فانزل الله اية صلوة الخوف فصلى بهم النبي صلعم
صلوة العصر بهيئة صلوة الخوف وقال النبي صلعم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمسة وعشرين درجة وروى
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك وقال الصادق عليه السلم اذا قرئ
شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة
لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار وروى الصدوق في اماليه عنهم عم قال اذا سجدت للعزيمة فقل
لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله عبودية ورقا
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا وقال النبي صلعم تصدقوا ولو بصاع او ببعضه ولو
بقبضة او ببعضها ولو بتمرة او بشق تمرة وقال صلعم الايمان شطران شطر صبر وشطر شكر وروى زرارة

الزكواة ٥

ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الباقر عليه السلم والصادق عم انهما قالا لما انزل الله الزكوة في كتابه فرضها رسول الله صلعم
في تسعة وعفى عن غيرها وروى عن الائمة عليهم السلم في تفسير قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده انه ما يعطى في
يوم الحصاد على المساكين وغيرهم من المارة والسؤال من اعطاء الضغث بعد الضغث والقبضة بعد
القبضتين ويؤيده قوله تعالى ولا تسرفوا وروى زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند الباقر عليه السلم و
ليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال عثمان كل مال من ذهب وفضة يدار ويعمل به ويتجر فيه ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما

اتجر به او دير وعمل به فليس فيه الزكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة
فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابوذر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لما نزل
قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية قال تبا للذهب والفضة قالها ثلثا فقالوا له
اي مال نتخذ فقال لسانا شاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين احدكم على دينه وقال صلى الله عليه وآله
من ترك صفراء او بيضاء كوي بها وقال صلى الله عليه وآله لمن اراد ان يوصي بجميع ماله في سبيل الله لا تفعل
ذلك فنهاه عن الصدقة بجميعه فقال له فالنصف فقال عليه السلم لا فقال فالثلث فقال عليه السلم الثلث
والثلث كثير ثم قال لان تتركه لعيالك خير لك وروى ان الثلثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك لما نزل في
حقهم وعلى الثلثة الذين خلفوا الاية وتاب الله عليهم قالوا خذ اموالنا يا رسول الله وتصدق بها وطهرنا
من الذنوب فقال عليه السلم ما امرت ان آخذ من اموالكم شيئا فنزل خذ من اموالهم صدقة فاخذ منهم الزكوة
المقرر شرعا وفي الحديث ان الصدقة تقع في يد الله تعالى قبل ان تصل الى يد السائل وروى عن الصادق
عليه السلم ان قوما كان لهم من ربا الجاهلية مال وكانوا يتصدقون منه فنزل قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله ان الله طيب لا يقبل الا الطيب وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس
الفقير الذي ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى فيغنيه ولا يسأل
الناس شيئا ولا يفطن به فيتصدق عليه وقال صلى الله عليه وآله اللهم اني اعوذ بك من الفقر وقال كاد الفقر ان يكون
كفرا وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال الفقير الذي لا يسأل والمسكين اجهد منه والبائس اجهد منهما

٧٨

وورد في الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه قال الصدقة السر تطفي غضب الرب وتطفي الخطيئة كما تطفي الماء النار
ويدفع سبعين نوعا من البلاء وعنه صلى الله عليه وآله سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل الا ظله امام
عادل وشاب نشأ في طاعة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا
على ذلك وتفارقا عليه ورجل دعته امراة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وروى
علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلم ان الاخفاء مختص بالمندوب واما المفروضة فاظهارها افضل وروى
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ان صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة
الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وروى عن الصادق عليه السلم في معنى قوله تعالى ويسألونك
ماذا ينفقون قل العفو ان العفو هو الوسط من غير اسراف ولا تقتير وروى عن الباقر عليه السلم هو ما فضل
عن قوت السنة وروى ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله ببيضة من ذهب اصابها في بعض الغزوات
فقال خذها مني صدقة فاعرض عنه فاتاه من جانب اخر فاعرض عنه ثم قال هاتها مغضبا فاخذها فحذفه
بها حذفا لو اصابه بها لشجه او عقرته ثم قال يجي احدكم بماله كله فيتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما
الصدقة عن ظهر غنى وروى ان زين العابدين عليه السلم كان يتصدق بما فضل عن مؤنة السنة حتى انه
ليتصدق بفضل كسوته وقال النبي صلى الله عليه وآله لا صدقة وذو رحم محتاج وقال صلى الله عليه وآله لا ضرر
ولا اضرار في الاسلام ونقل عن الحسن عليه السلم انه كان يتصدق بالسكر فقيل له في ذلك فقال اني

وقد قال تعالى

وقد قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال صلى الله عليه وآله انكم لن تسعوا الناس باموالكم
فسعوهم باخلاقكم وقال صلى الله عليه وآله الشرك في امتي اخفى من دبيب النمل السوداء في الليلة الظلماء
وهذا يدل على ان حسن الخلق صدقة
وقال صلى الله عليه وآله اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قيل وما الشرك الاصغر قال الرياء وقال عليه السلم

الخمس

ان بني المطلب ما فارقونا في جاهلية ولا اسلام وبنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه
ونقل عن علي عليه السلم انه قيل له ان الله تعالى يقول واليتامى والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا ونقل السدي
قال قال زين العابدين عليه السلم لرجل من اهل الشام حين بعث به عبيد الله بن زياد الى يزيد بن معاوية
اقرأت القران قال نعم قال اما قرأت وآت ذا القربى حقه قال وانكم ذو القربى قال نعم وفي تفسير الثعلبي
المنهال بن عمر قال سألت زين العابدين عليه السلم عن الخمس قال هو لنا فقلت ان الله تعالى يقول و
اليتامى والمساكين قال ايتامنا ومساكيننا وروى العياشي عن الصادق عليه السلم قال كتب نجدة الحروري
الى ابن عباس يسأله عن موضع الخمس فكتب اليه اما الخمس فانا نزعم انه لنا ويزعم قومنا انه ليس لنا فصبرنا وروى
عن الصادق عليه السلم انه قال ان الله حرم علينا الصدقة حين احل لنا الخمس والصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة
وهو لنا كرامة ولنا حلال وروى عن الرضا عليه السلم ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا
وما نفك وما نشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم
عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من لقي الله بما عاهد عليه وليس
المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب وروى علي بن اسباط قال لما ورد الكاظم عليه السلم على المهدي

العباسي وجده يرد المظالم فقال عليه السلم فما بال مظلمتنا لا ترد فقال وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله تعالى ٧٩
لما فتح على نبيه صلى الله عليه فدكا وما والاها مما لم يوجف عليه انزل الله عليه وات ذا القربى حقه فلم يدر
رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع جبرئيل في ذلك فسال الله عز وجل فاوحى اليه ادفع الى فاطمة
عليها السلم فدكا فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لها ان الله امرني ان ادفع اليك فدكا
فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك وساق الحديث الى ان ذكر قصة ابي بكر ومنعها
فقال له المهدي حدها فحدها فقال هذا كثير وانظر فيه وروي عن الباقر والصادق عليهما السلم في الصحيح ان
الانفال ما اخذ من دار الحرب من غير قتال كالذي انجلا عنها اهلها وهو المسمى فيئا وميراث من لا وارث
له وقطايع الملوك اذا لم تكن مغصوبة والاجام وبطون الاودية والموات فانها لله ولرسوله ومن
بعده لمن قام مقامه يصرفه حيث شاء من مصالحه ومصالح عياله وقال الصادق عليه السلم ان غنايم
بدر كانت لرسول الله خاصة فقسمها بينهم تفضلا منه وقال ابو عبد الله عليه السلم من منع قيراطا من الزكوة
فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية لا يقبل له صلوة

الصوم

ورد في الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وروي عن الباقر عليه السلم ان
شهر رمضان كان واجبا على كل نبي دون امته وانما وجب على امة محمد رحمة لهم وروي عن النبي صلعم انه قال الصائم
في السفر كالمفطر في الحضر وروي ذلك عن الصادق عليه السلم وروي بعض الاصحاب عن الائمة عليهم السلم لا تقولوا
جاء شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله من صام رمضان ايمانا واحتسابا

شهر رمضان واجب على كل نبي دون امته

غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من البر الصيام في السفر وروي ان سائلا
سال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزل قوله تعالى واذا سألك
عبادي عني فاني قريب الاية وروي عن الصادق عليه السلم ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
يقال له مطعم بن جبير كان شيخا ضعيفا وكان صائما فابطات عليه امراته بالطعام فنام قبل ان يفطر
فلما انتبه قال لاهله قد حرم علي الاكل هذه الليلة فلما اصبح حضر حفر الخندق فاغمي عليه فراه رسول الله صلى الله
عليه وآله فرق له وروي ان القصة مع قيس بن صرمة وكان يعمل في ارض له وهو صائم فلما اصبح لاقى جهدا
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وروي ان عمر اراد ان يواقع زوجته ليلا فقالت اني نمت فظن انها
تعتل عليه فلم يقبل فواقعها ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الاية وهي قوله تعالى احل لكم ليلة
الصيام الاية وروي عن الباقر والصادق عليهما السلم كراهية الجماع اول ليلة من كل شهر الا اول
ليلة من شهر رمضان فانه يستحب فيها وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا وان لكل ملك حمى وان
حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه وروي ان معاذ بن جبل سال النبي صلى الله عليه وآله عن الهلال
فقال ما بال الهلال يبدو دقيقا كالخيط ثم يزيد حتى يستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا فنزل

الحج

قوله تعالى هي مواقيت للناس والحج الاية وفي الحديث لما اهبط ادم عليه السلم قالت له الملائكة طف
هذا البيت فلقد طفنا به قبلك بالفي عام وكان موضعه قبل ادم بيت يقال له بيت الضراح فرفع في
الطوفان الى السماء الرابعة يطوف به الملائكة وروي ابو حمزة عن الصادق عليه السلم ان الله تعالى
وهو البيت المعمور

الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الى السماء وبقي اساسه وبني بحياله البيت يدخله في كل يوم سبعون
الف ملك ثم لا يرجعون ابدا وروى عن الباقر عليه السلم انه قال من وضع هذا البيت عارفا بجميع ما اوجبه
الله عليه كان آمنا في الآخرة من العذاب الدائم وورد الحديث عن النبي صلعم انه فسر الاستطاعة بالزاد و
الراحلة وروى ابو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الاستطاعة فقال ما يقول هؤلاء
فقيل يقولون الزاد والراحلة فقال عليه السلم قد قيل ذلك لابي جعفر فقال هلك الناس اذا اذا كان من
له زاد وراحلة لا يملك غيرهما مما يمونون عياله ويستغني عن الناس يجب عليه الحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه
فقد هلك اذا فقيل له فما السبيل عندك يا ابن رسول الله فقال السعة في المال وهو ان يكون له ما يحج ببعضه
ويبقى بعضه يمونون به عياله ثم قال اليس قد فرض الله الزكوة ولم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم وقال النبي صلى الله
عليه وآله من وجب عليه الحج ولم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا وورد ابن عباس قال لما خطبنا رسول الله صلعم بالحج
قام اليه الاقرع بن حابس فقال افي كل عام فقال عليه السلم لا ولو قلت لوجب ولو وجب لم تفعلوا انما الحج في
العمر مرة واحدة فمن زاد فتطوع وروى محمد بن الفضل عن الكاظم عليه السلم في قوله تعالى هل انبئكم بالاخسرين اعمالا
انهم الذين يتمادون بحج الاسلام ويسوفونه وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم في قوله تعالى
ونحشره يوم القيمة اعمى المراد من تحتم عليه الحج ولم يحج اعمى عن طريق الخير وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها راحلته سبعون حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من
حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف وكان الحسن بن علي عليه السلم يمشي في الحج والبدن تساق

بين يديه وروى عن الباقر عليه السلم في قوله ليشهدوا منافع لهم انها منافع الآخرة وروى عن الصادق في قوله تعالى الذكر
في قوله ويذكروا اسم الله هو التكبير عقيب خمسة عشر صلوة اولها ظهر العيد وروى عن الباقر عليه السلم مثله
وروى ان رسول الله صلعم قال لكعب بن عجرة وقد قمل رأسه لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله
قال احلق رأسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة فكان كعب يقول فيّ نزلت
الاية وكان قد قرح رأسه فلما رآه النبي صلعم قال كفى به اذى وروى معوية بن عمار عن الصادق قال ان
النبي صلعم في حجة الوداع لما بلغ المحرم وهو ذو الحليفة احرم منه قارنا فلما وقف بالمروة بعد فراغه من
السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يأمرني ان
آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي
ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال له رجل من القوم يعني عمر بن الخطاب انخرج
حجاجا ورؤسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بها ابدا وفي رواية اخرى انخرج ونواقع النساء ونحن
شعث غبر قال فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكانما
خلقنا اليوم فهل الذي امرتنا به لعامنا هذا او لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد
الى يوم القيمة ثم شبك بين اصابعه وجعل بعضها في بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة هكذا
وكان ذلك في حجة الوداع قال الراوي وقدم علي عليه السلم من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة
فدخل على فاطمة عليها السلم وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال لها ما هذا

يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه واله فخرج علي عليه السلم الى رسول الله صلى الله عليه واله
مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال انا امرت
الناس بذلك وانت يا علي بم اهللت قال قلت يا رسول الله اللهم اهلالا كاهلال نبيك فقال له
رسول الله صلى الله عليه واله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي وروى زرارة عن الباقر عليه السلم
قال قلت قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان
اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو داخل في هذه الاية وكل من كان
اهله وراء ذلك فعليه المتعة وقال الباقر عليه السلم لو حججت الفا والفا لتمتعت وقال النبي صلى الله عليه واله
من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وروى عن جابر عن الباقر عليه السلم ان قوله تعالى
ان تبتغوا فضلا من ربكم اي مغفرة من ربكم وقال النبي صلى الله عليه واله الحج عرفة وفي الحديث عن الباقر عليه السلم ما يقف
احد بهذه الجبال برولا فاجر الا استجاب الله له اما البر فيستجاب له في اخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له
في دنياه وروى ابو بصير ومعاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم ان الحلق متعين على الصرورة والملبد و
غيرهما مخير بين الحلق والتقصير وروى عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم اغفر
للمحلقين ثلثا قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وروى محمد بن ابي عمير في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال على المحرم كلما عاد الكفارة وروى معاوية بن عمار في الحسن عنه عليه السلم قال الكفارة في كل ما اصاب
وروى عن الباقر عليه السلم انه قال لا يجوز ان يبدأ المشركون بالقتال في اشهر الحرم الا اذا قاتلوا فيها

وقال النبي صلى الله عليه واله المائدة اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وقال الصادق عليه السلم
من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او
يؤذى حتى يخرج من الحرم وقال رسول الله صلى الله عليه واله يوم الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من
النهار وقال الصادق عليه السلم في تفسير قوله تعالى وارزقهم من الثمرات من ثمرات القلوب
وقال الباقر عليه السلم ان الثمرات تحمل اليهم من الافاق وقد استجاب الله له حتى لا يوجد في بلاد الشرق
والغرب ثمرة لا توجد فيها حتى حكي انه يوجد فيها في يوم واحد فواكه ربيعية وصيفية وخريفية وشتائية
وقال النبي صلى الله عليه واله ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة وروى في الاحاديث ان الله انزل
البيت ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان شرقا وغربا وقال الله تعالى لادم عليه السلم قد اهبطت لك
ما يطاف به كما يطاف حول عرشي فتوجه ادم عليه السلم من الهند فتلقته الملائكة فقالوا بر حجك يا ادم لقد
حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وفي رواية عن الباقر عليه السلم انه قال اتى ادم عليه السلم هذا البيت الف اتية
على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام وروى انه كان يحج على ثور وروى
انه في زمان الطوفان رفع البيت الى السماء وهو البيت المعمور ثم امر الله ابراهيم فبناه وعرفه جبرئيل مكانه
وروى انه بناه من خمسة اجبل طور سيناء وطور زيتا ولبنان والجودي واسسه من حرى ثم جاء جبرئيل
بالحجر الاسود من السماء وروى عن علي عليه السلم ان يوم الحج الاكبر هو يوم عرفة ومنه قوله عليه السلم الحج عرفة

اخرى عن علي عليه السلام انه يوم النحر وستر روى عن الصادق عليه السلام وقال النبي صلى الله عليه وآله فوق كل بر بر
حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وقال صلى الله عليه وآله الا وان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله
لاوليائه وقال عليه السلام تحمل على الواحد تحمل على الجماعة وروى ان رجلا قال لزين العابدين عليه السلام انك قد
آثرت الحج على الجهاد والله تعالى يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
يقاتلون في سبيل الله فقال عليه السلام اقرأ ما بعدها التائبون العابدون الحامدون اذا رأيت هؤلاء
هؤلاء فالجهاد معهم افضل من الحج وروى زيد بن ثابت انه لم يكن في آية نفي المساواة بين المجاهد والقاعد
استثناء غير اولي الضرر فجاء ابن ام مكتوم وكان اعمى وهو يبكي فقال يا رسول الله كيف لمن لا يستطيع الجهاد
فغشيه الوحي ثانيا ثم اسري عنه فقال اقرأ غير اولي الضرر فالحقتها والذي نفسي بيده لكأني انظر الى
ملحقها عند صدع في الكتف وعن ائمة اهل البيت عليهم السلام ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة اهل الكتاب وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون ان للامام ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو
لا يكترث بما يؤخذ منه وروى ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ سبعين اسيرا يوم بدر وفيهم العباس عمه وعقيل
ابن عمه فاستشار ابا بكر فيهم فقال قومك واهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم وخذ فدية تقوي بها
اصحابك فقال عمر كذبوك واخرجوك فقدمهم واضرب اعناقهم فانهم ائمة الكفر ولا تأخذ منهم الفداء
اكرم عليا من عقيل وحمزة من العباس ومكني من فلان وفلان فقال صلى الله عليه وآله ان الله ليلين قلوب رجال

ذكر الاسارى في سهم العباس وفداه وما دفعه الى ام الفضل واخباره

حتى يكون اللين

حتى يكون الين من اللبن ويقسي قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة ومثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم
اذ قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر مثل نوح اذ قال رب لا تذر على
الارض من الكافرين ديارا ثم قال ان شئتم قتلتم وان شئتم فاديتم ويستشهد منكم بعدتهم فقالوا
بل نأخذ الفداء فاستشهد بعدتهم باحد كما قال صلى الله عليه وآله ونقل علي بن ابراهيم في تفسيره انه قال لما
قتل النضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط خافت الانصار ان يقتل الاسارى فقالوا يا رسول الله
قتلنا سبعين وهم قومك واسرتك اتجد اصلهم فخذ يا رسول الله منهم الفداء وروى عن الصادق عليه السلام
ان الفدا كان اربعين اوقية والاوقية اربعين مثقالا الا العباس فان فداه كان مائة اوقية
وكان قد اخذ منه حين اسر عشرين اوقية ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك غنيمة ففاد نفسك
وابني اخيك نوفلا وعقيلا فقال يا محمد ليس معي شيء تتركني اتكفف الناس ما بقيت فقال اين الذهب
الذي دفعته الى ام الفضل حين خروجك من مكة وقلت لها ما ادري ما يصيبني في وجهي هذا فان حدث
بي حدث فهو لك ولعبد الله ولعبيد الله والفضل فقال العباس وما يدريك به قال اخبرني به ربي فقال
العباس انا اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله والله لم يطلع عليه احد الا الله وقد دفعته
اليها في سواد الليل وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وقال صلى الله
عليه وآله يا علي لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وقال علي عليه السلام يوم الجمل في قوله تعالى
وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر والله ما قوتل اهل هذه الآية اليوم

في ترك تقية عمار

وقال النبي صلى الله عليه وآله ارتبطوا الخيل فان ظهورها لكم عز وبطونها اجواف كنز وقال صلى الله عليه وآله
الرباط انتظار الصلوة بعد الصلوة وعنه صلى الله عليه وآله من رابط في سبيل الله يوما وليلة كان بعدل صيام
شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلوة الا لحاجة وقال صلى الله عليه وآله انا معاشر الانبياء
ان نكلم الناس على قدر عقولهم وفي الخبر ان ياسرا وابنه عمارا وامراته سمية قبض عليهم اهل مكة
وعذبوهم بانواع العذاب لاجل اسلامهم وقالوا لا ينجيكم منا الا ان تنالوا محمدا او تبرؤوا من
دينه فاما عمار فاعطاهم بلسانه كلما ارادوا منه واما ابواه فامتنعا فقتلا ثم اخبر رسول الله
صلى الله عليه وآله بذلك وقال في عمار جماعة انه كفر فقال صلى الله عليه وآله كلا ان عمارا ملئ ايمانا من
قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه وجاء عمار وهو يبكي فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما ورائك
فقال يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله
يمسح عينيه ويقول ان عادوا لك فعد لهم بما قلت وقال جعفر بن محمد عليه السلام التقية ديني ودين
آبائي وروي في قصة عمار وابويه ان النبي صلى الله عليه وآله صوب الفعلين معا وورد ان
مسيلمة الكذاب اخذ رجلين من المسلمين فقال لاحدهما ما تقول في محمد قال رسول الله قال فما
تقول في قال انت ايضا فخلاه وقال للآخر ما تقول في محمد قال رسول الله قال فما تقول في
قال انا اصم فاعاد عليه ثلثا فاعاد جوابه الاول فقتله فبلغ ذلك رسول الله ص فقال اما الاول فقد
اخذ برخصة الله واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له وقال علي عليه السلام لاصحابه انه سيعرض عليكم سبي

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

والبراءة مني فاما السب فسبوني فانه لي زكوة ولكم نجاة واما البراءة فلا تبرأوا مني فاني ولدت على
الفطرة وورد اخرى واما البراءة مني فمدوا دونها الاعناق وقال النبي صلى الله عليه وآله لتأمرن
بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن عليكم شراركم ويدعو خياركم فلا يستجاب لهم وقال علي عليه السلام
انهما خلقان من اخلاق الله تعالى وورد في الخبر عنهم عليهم السلام ان من علق سيفا او سوطا فلا يراه
ينهى وورد ان الله تعالى اوحى الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال فبكى

المكاسب

داود فاوحى الله تعالى اليه اني قد الانت لك الحديد فكان يعمل من ذلك درعا ويبيعها ويقتات بثمنها
ويتصدق بالباقي وورد في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى فلو افقرته لافسده
ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر فلو اغنيته لافسده ذلك وورد انه لما نزل قوله تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم واشتغلوا بالعبادة
وثوقا بما ضمن لهم فعلم النبي صلى الله عليه وآله فعاب ما فعلوه وقال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول
اللهم ارزقني ويترك الطلب وقال صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وعن النبي
صلى الله عليه وآله ان السحت هو الرشوة في الحكم وعن علي عليه السلام هو الرشوة في الحكم ومهر البغي وكسب الحجام
وعسيب الفحل وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستعمال في المعصية وعن
الصادق عليه السلام السحت انواع كثيرة واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله وقال النبي صلى الله عليه وآله ان
الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقال ايضا لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وعن جابر

العسب اعطاء الكراء على الضراب

رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله الخمر وشاربها وعاصرها وساقيها وبايعها وآكل ثمنها فقام اليه رجل

فقال يا رسول الله اني كنت رجلا هذه تجارتي فحصل لي مال من بيع الخمر فهل ينفعني المال ان عملت طاعة

فقال صلى الله عليه وآله لو انفقته في حج او جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا الطيب وروي

عن اهل البيت عليهم السلام ان الميسر هو القمار بجميع انواعه حتى لعب الصبيان بالجوز والبيض وقال النبي

صلى الله عليه وآله اللاعب بالنرد كمن غمس يده في لحم خنزير او دمه وقال الصادق عليه السلام اللاعب بالشطرنج كالمصر

والسلام على اللاهي به معصية ونقل علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام ان الازلام عشرة

سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها فالسبعة هي الفذ والتوام والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى فالفذ

له سهم والتوام له سهمان والرقيب له ثلثة والحلس له اربعة والنافس له خمسة والمسبل له ستة والمعلى له سبعة

والثلثة الباقية هي السفيح والمنيح والوغد وكانوا يعمدون الى الجزور فيجزئونه اجزاء ثم يجتمعون فيخرجون السهام

ويدفعونها الى رجل وثمن الجزور على من لم يخرج له شيء من الغفل وهو القمار ونقل عن اهل البيت عليهم السلام

كل امر مشكل فيه القرعة وقال صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب من نفسه وقال صلى الله عليه وآله

لمحاطبا الولد شكى من ابيه انت ومالك لابيك وقال صلى الله عليه وآله اطيب ما ياكل المؤمن من كسبه

وان ولده من كسبه ونقل محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام انه قال الرهن الا مقبوضا ونقل سعيد بن المسيب

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يغلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له

غنمه وعليه غرمه وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه حضرته جنازة فقال الا على صاحبكم دين قالوا نعم درهمان

فقال صلوا

فقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام صل يا رسول الله وانا لهما ضامن فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله ثم

اقبل على علي عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وقال

صلى الله عليه وآله اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وقال الباقر عليه السلام ان الشيطان

يغري بين المؤمنين ما لم يرجع احدهما عن دينه فان فعلا ذلك استلقى على قفاه وتمدد ثم قال فزت

فرحم الله امرءا الف بين اثنين وليين لنا يا معشر المؤمنين تآلفوا وتعاطفوا وفي الحديث ان الملائكة

تنفر من الرهان وتلعن صاحبه الا في النصل والريش والخف والحافر وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان الله

عز وجل اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث والاصحاب حملوه على ما زاد على الثلث لما رووه عن الباقر

عليه السلام انه سئل هل يجوز الوصية للوارث فقال نعم وتلا الآية وروي السكوني عن الصادق عليه السلام عن علي

عليه السلام انه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية وروي عن علي عليه السلام انه دخل على

مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم او ستمائة درهم فقال الا اوصي فقال لا انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وليس لك

كثير مال وروي سعد بن وقاص قال مرضت فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني فقلت يا رسول الله

اوصي بمالي كله قال لا قلت بالنصف قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء

خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس بايديهم وروي ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان

امراة اوصت لي وقالت ثلثي ثلثي وتقضي منه ديني وجزء منه لفلانة فسالت ابن ابي ليلى فقال ما ارى

لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت الصادق عليه السلام واخبرته الخبر فقال كذب ابن ابي ليلى لها العشر من الثلث

ميراث

لان الله امر ابراهيم وقال له اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء العشر وروى ابان
بن تغلب عن الباقر عليه السلم مثله وروى ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل اوصى بجزء من
ماله قال واحد من سبعة ان الله يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وروى اسمعيل بن همام
عن الرضا عليه السلم مثله وقال النبي صلى الله عليه واله من حلف فليصدق ومن حُلف له فليرض ومن لم يرض
فليس من الله في شيء وقال صلى الله عليه واله اذا بلغ المولود خمسة عشر سنة كتبت له وعليه واقيمت عليه
الحدود وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله انه رده عن الجهاد عام بدر لثلثة عشر سنة ورده في احد وله
اربعة عشر سنة وروى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه واله ان في حجري يتيما افاكل من ماله فقال بالمعروف غير
مستاثر مالا ولا واق مالك بماله قال افاضربه قال مما كنت ضاربا منه ولدك وروى ابن عباس ان
ولي يتيم قال له صلى الله عليه واله افاشرب من لبن ابله قال ان كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتسقيها يوم وردها
فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل
بيده ماشية لابن اخ له يتيم في حجره ايخلط امرها بامر ماشيته فقال ان كان يليط حياضها ويقوم على مهنتها
ويرد نادتها فليشرب من البانها غير منهك للحلاب ولا مضر بالولد وروى ان رجلا كان عنده مال
كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه منه فترافعا الى النبي صلى الله عليه واله فامره بدفع ماله اليه
فقال اطعنا الله واطعنا الرسول ونعوذ بالله من الحوب الكبير ودفع اليه ماله فقال صلى الله عليه واله
من يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره اي جنته فلما اخذ الفتى ماله انفقه في سبيل الله

فقال النبي

فقال النبي صلى الله عليه واله ثبت الاجر وبقي الوزر فقيل كيف يا رسول الله قال ثبت للغلام الاجر
وبقي الوزر على والده وجاء في حديث اخر الرضا الغيره والتعب على ظهره وسئل الرضا عليه السلم كم ادنى
ما يدخل به النار من اكل مال اليتيم فقال كثيره وقليله واحد اذا كان من نيته انه لا يرده وعنه عليه السلم
قال ان في مال اليتيم عقوبتين ثنتين اما احدهما فعقوبة الدنيا في قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية ضعافا الاية واما الثانية فعقوبة الاخرة في قوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى
الاية وروى عن الصادق عليه السلم قال في كتاب علي ع ان آكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك في

النذر واليمين

عقبه ويلحقه وبال ذلك في الاخرة وقال النبي صلى الله عليه واله من نذر ان يطيع الله فليطعه وقال
صلى الله عليه واله من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات بالذي هو خير وقال صلى الله عليه واله
لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت ان غيرها خير منها فأت بالذي هو خير وعن الباقر
عليه السلم والصادق عليهما السلم ان اللغو في اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله يؤكد به كلامه من غير قصد
الى القسم حتى لو قيل له انك حلفت قال لا وروى عن الصادق عليه السلم انه قال لا تحلفوا بالله صادقين

النكاح

ولا كاذبين وقال النبي صلى الله عليه واله تناكحوا تناسلوا اباهي بكم الامم يوم القيمة وقال صلى الله عليه واله
شرار موتاكم العزاب وقال عليه السلم ما استفاد امرأ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر
اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وروى عن علي عليه السلم انه قال لولا ان
عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي ويروى الا شقيا وعن عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي عن ابيهما عن علي

عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية وروى الربيع بن سبرة عن ابيه
قال شكونا العزوبة في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء فابين الا ان نجعل بيننا وبينهن اجلا
فتزوجت امراة ومكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم بين الركن
والمقام وهو يقول اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمه الى يوم القيمة
فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وروى عن عمر بن الخطاب قال اذن
لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في المتعة ثلثا ثم حرمها والله لا اعلم ان رجلا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة
الا ان ياتي باربعة يشهدون ان رسول الله صلى الله عليه وآله احلها بعد ان حرمها والجواب عن هذه الاحاديث
بالطعن في اسانيدها فانها كلها مراسيل لا يعتمد عليها فلا تعارض الروايات الصحيحة الواردة تواترا
عن اهل البيت عليهم السلم وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يرث ولد حرام وقال عليه السلم الجوار صلاح البيت والايمان
هلاكه وقال صلى لا رضاع بعد فطام وروى الجمهور عن النبي صلى في رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال لا باس ان يتزوج بنتها ولا يحل ان يتزوج امها وروى اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يقول ابهموا ما ابهم الله وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم وقد سئل عن الرجل
تكون له جارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء
منه اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت على ابنه وابيه قلت اذا نظر الى جسدها قال اذا نظر
الى فرجها وجسدها حرمت وروى عن علي عليه السلم في الجمع بين الاختين في الملك انه قال احلتهما اية وقوله

او ما ملكت

او ما ملكت ايمانكم وحرمتها اية وهي قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وحكم علي بالتحريم وحكم عثمان بالتحليل
والحق مع علي لقوله عليه السلم الحق مع علي يدور حيث ما دار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اجتمع الحرام
والحلال الا غلب الحرام الحلال وقال صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى الشيخ ان المسلمين اصابوا
في غزاة اوطاس سبايا ولهن ازواج فنادى منادي رسول الله الا لا توطا الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى
حتى يستبرين بحيضة وروى العياشي ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فشكا اليه وجع بطنه فقال الك
زوجة قال نعم فقال عليه السلم استوهب منها شيئا طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه ماء السماء
ثم اشربه فاني سمعت الله يقول ونزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
فيه شفاء للناس وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا اجتمعت البركة والشفاء
والهنيء والمريء شفيت انشاء الله ففعل فشفي وقال النبي صلى الله عليه وآله اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله رواه الباقر عليه السلم وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في مفوضة المهر ان لها المتعة
وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسم بين ازواجه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني
فيما تملك ولا املك وروى ان عليا عليه السلم كان له امراتان وكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضا
في بيت الاخرى وروى عن الصادق عليه السلم عن النبي صلى انه كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به
عليهن وروى عن ام سلمة انها قالت كنت انا وميمونة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل علينا ابن ام مكتوم
بعد اية الحجاب فقال لنا احتجبا فقلنا يا رسول الله انه اعمى فقال او عميا وان انتما الستما تبصرانه وروى عن

فقال

الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله محاش النساء على امتي حرام وروى عبد الرحمن بن ابي يعفور
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به وروى ابو هريرة
عنه صلى الله عليه واله لا ينظر الله الى رجل جامع امراة في دبرها وروى ابو خزيمة عنه صلى الله عليه واله
قال ان الله لا يستحيي من الحق قالها ثلثا لا تاتوا النساء في ادبارهن وروى انس عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال متى لقيت من امتي احدا فسلم عليه يطل عمرك فاذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خيرك انه تعالى
في كتابه مكارم الاخلاق وقال النبي صلى الله عليه واله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وقال الصادق عليه السلام
درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم في بيت الله قال عليه السلام انما شدد في تحريم الربا
لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضا وقال عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه واله في الربا
خمسة اكله وموكله وشاهديه وكاتبه وقال النبي صلى الله عليه واله الا ان كل ربا في الجاهلية موضوع واول
ربا اضعه ربا العباس وكل دم في الجاهلية مطلول واول دم اطله دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
وروى انه لما نزل قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف الاية سال رسول الله صلى الله عليه واله جبرئيل
عن معناها فقال لا ادري حتى اسال ربك ثم رجع فقال يا محمد ان ربك يامرك ان تصل من قطعك
وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى امر نبيه فيها بمكارم الاخلاق
وروى عنه عليه السلام انه قال يكره ان يحتكر الطعام ويذر الناس لا شيء لهم وقال النبي صلى الله عليه واله
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وروى ايضا الجالب مرحوم والمحتكر ملعون وقال صلى الله عليه واله ان الناس

البيع

مسلطون على اموالهم وقال عليه السلام الاسعار الى الله وقال صلى الله عليه واله اياكم والدين فانه مذلة
بالنهار ومهمة بالليل وقال صلى الله عليه واله لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او ختان او وكار
او ركاز والخرس النفاس والوكار بناء الدار والركاز قدوم الحاج وروى الثعلبي في تفسيره عن علي بن
ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله انه قال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش
وعن ثوبان يرفعه الى النبي صلى الله عليه واله انه قال ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس
فحرام عليها رائحة الجنة وعن ابي موسى عنه صلى الله عليه واله لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان الله لا يحب
الذواقين والذواقات وعن انس عنه صلى الله عليه واله ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا
الا منافق وروى البخاري ومسلم بن قتيبة عن ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق
امراته وهي حايض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه واله ان يراجعها ثم يمسكها حتى
تطهر وتحيض عنده حيضة ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فاذا شاء ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من
قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق فيها النساء وروى البخاري عن سليمان بن حارث
وروى مسلم عن عبد الرحمن بن بشير عن بهز وكلاهما عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر
يقول طلق ابن عمر امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه واله فقال مره فليراجعها فاذا
طهرت فليطلقها ان شاء وروى اصحابنا عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول ان من
رايي ان الاقراء هي الاطهار بين الحيضتين وليس بالحيض فدخلت على الباقر عليه السلام فحدثته بما قال

فقال عليه السلم كذب لم يقل برأيه وانما بلغه عن علي عليه السلم فقلت اصلحك الله اكان علي يقول ذلك قال
نعم كان يقول ان القرء الطهر يقرأ فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض قذفته قلت اصلحك الله رجل طلق امرأة
وهي طاهرة من غير جماع بشهادة عدلين قال فاذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها
وحلت للازواج قال قلت ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلم انه كان يقول هو احق برجعتها ما لم
تغتسل من الحيضة الثالثة قال كذبوا وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان وقال الصادق عليه السلم قد فوض الله الى النساء ثلثا الحيض والطهر والحمل وروى ان امرأة
معاذ قالت يا رسول الله ما حق الزوجة على زوجها قال ان لا يضرب وجهها ولا يقبحها وان يطعمها
مما يأكل ويلبسها مما يلبس ولا يهجرها وعن الباقر عليه السلم قال جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ما حق
الزوج على المرأة قال تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيتها بشيء الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه
ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع قالت من اعظم الناس حقا
على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قالت والذي
بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا وقال عليه السلم لو كنت آمرا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان
تسجد لزوجها وروى جماعة منهم عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم ثلث يتزوجن على كل
حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال التي لها خمسون سنة وقال النبي صلى الله عليه وآله

لا يحل لامرأة

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت اكثر من ثلثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
وروى زرارة عن الباقر عليه السلم الحرة تحد والامة لا تحد وروى في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال انما السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة وقال صلى الله عليه وآله لامرأة رفاعة
لما احلها عبد الرحمن بن الزبير فقالت ان له هدبة كهدبة الثوب اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وروى ان جميلة بنت عبد الله بن ابي كانت تحت ثابت
بن قيس بن شماس فكانت تبغضه ويحبها فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
لا انا ولا ثابت ولا يجمع رأسي ورأسه شيء والله ما اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره
الكفر في الاسلام ما اطيقه بغضا اني رفعت جانب الخباء فرأيته قد اقبل في عدة فاذا هو اشدهم
سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت آية الخلع وكان قد اصدقها حديقة فقال ثابت
يا رسول الله فلترد علي الحديقة قال فما تقولين قالت نعم وازيده قال لا الحديقة فقط فقال لثابت
خذ ما اعطيتها وخل سبيلها فاختلعت منه بها وهو اول خلع في الاسلام وروى ان خولة بنت
ثعلبة امرأة اوس بن الصامت اخي عبادة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان اوسا
تزوجني وانا شابة مرغوب فيّ فلما علا سني ونثرت بطني جعلني عليه كامه وان لي صبية صغارا ان
ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال ما عندي في امرك شيء وروى انه قال لها حرمت عليه فقالت
يا رسول الله ما ذكر طلاقا وانه ابو اولادي واحب الناس الي فقال حرمت عليه فقالت اشكو

الى الله فاقتى وصدق فلما قال رسول الله صلى الله عليه واله حرمت عليه هتفت وبكت الى الله فنزلت
ايات الظهار فطلبه رسول الله صلى الله عليه واله وخيره بين الطلاق وامساكها فاختار امساكها فقال له
رسول الله صلى الله عليه واله كفر تعتق رقبة فقال والله مالي غيرها واشار الى رقبته فقال له صم شهرين متتابعين
فقال لا طاقة لي بذلك فقال له اطعم ستين مسكينا فقال ما بين لابتيها اشد مسكنة مني فامر له النبي صلى الله
عليه واله بشيء من مال الصدقة وامره ان يطعمه في كفارته فشكى خصاصة حاله وانه اشد فاقة وفقرا ومن
امره فعاله فضحك النبي صلى الله عليه واله وامره بالاستغفار واباح له العود اليها وروى اسحق بن عمار
موثقا عن الصادق عليه السلام ان المظاهر اذا عجز عن الكفارة فليستغفر الله ربه ولينو ان لا يعود
فحسبه بذلك كفارة وقال النبي صلى الله عليه واله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وقال صلى الله عليه واله احل لكم
ميتتان ودمان وروى عن الباقر والصادق عليهما السلام ان اقل ما يدرك ذكوته ما يزكى ان يدرك و
ذنبه يتحرك او رجله او تطرف عينه وقال صلى الله عليه كل مسكر حرام وقال عليه السلام لعن الله الخمر وعاصرها و
بايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وقال صلى الله عليه واله شارب الخمر
كعابد وثن وروي في الحديث ان جبرئيل عليه السلام نزل الى النبي صلى الله عليه واله فوقف بالباب واستاذن فاذن له فلم يدخل
فخرج النبي صلى الله عليه واله وقال ما لك فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فنظروا
فاذا في بعض بيوتهم كلب فقال النبي صلى الله عليه واله لا ادع كلبا بالمدينة الا قتلته فهربت الكلاب
حتى بلغت العوالي فقيل يا رسول الله كيف الصيد بها وقد امرت بقتلها فسكت رسول الله صلى

عليه واله

حكاية الزهاد

عليه واله فجاء الوحي باقتناء الكلاب التي ينتفع بها فاستثنى رسول الله صلى الله عليه واله كلاب
الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث واذن في اتخاذها وقال صلى الله عليه واله شفاء امتي في ثلث
اية من كتاب الله وشرطة حجام ولعقة من عسل وروي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه واله ان اخي يشكو بطنه
فقال له اسقه العسل فذهب ثم جاء وقال سقيته وما نفع فقال له اسقه عسلا فقد صدق الله وكذب
بطن اخيك فسقاه فبرا وقال صلى الله عليه واله لا شفاء في محرم وروي في الحديث ان النبي صلى الله عليه واله
جلس للناس ووصف يوم القيمة ولم يزدهم على التخويف فرق الناس وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة
في بيت عثمن بن مظعون واتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يقربوا النساء ولا الطيب
ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الارض ويترهبوا ويخصوا المذاكير فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله
فاتى منزل عثمن فلم يجده فقال لامراته احق ما بلغني فكرهت ان تكذب رسول الله صلى الله عليه واله
وان تبتدي على زوجها فقالت يا رسول الله ان كان اخبرك عثمان فقد صدقك وانصرف رسول الله
صلى الله عليه واله واتى عثمن فاخبرته زوجته بذلك فاتى هو واصحابه الى النبي صلى الله عليه واله فقال لهم
الم انبا انكم اتفقتم فقالوا ما اردنا الا الخير فقال اني لم اومر بذلك ثم قال ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا
وافطروا وقوموا وناموا فاني اصوم وافطر واقوم وانام واكل اللحم والدسم واتي النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني ثم جمع الناس وخطبهم وقال ما بال قوم حرموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا
اما انا فلست امركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا انه ليس في ديني ترك اللحم والنساء واتخاذ الصوامع

ان سياحة امتى فى الصوم و رهبانيتها الجهاد واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة وصوموا شهر رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم
فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم فى الديارات والصوامع وقال صلى الله عليه واله ان العبد يحرم الرزق
لذنب يصيبه الاعلام ان الائمة عليهم السلام سئلوا عن الحكمة بسبب كثرة ميراث الرجل على المراة بالنصف وما السبب
فى ذلك مع ضعف المراة وكونها فى الاغلب لا كسب لها بخلاف الرجل ففى الجواب عنهم عليهم السلام عن
هذا السؤال روايات وروى عن الصادق عليه السلم لما ساله ابن ابى العوجا فقال ان المراة ليس عليها جهاد
ولا نفقة ولا عقل انما ذلك على الرجل وروى عن الرضا عليه السلم انه اجاب ان المراة اذا تزوجت اخذت
والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجل ولان الانثى فى الاغلب عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها
وعليه نفقتها وليس على المراة ان تعول ولا توخذ بنفقته ان احتاج الرجل فوفر على الرجال لذلك قال تعالى
الرجال قوامون على النساء وروى عن الصادق عليه السلم ايضا وقد ساله عبد الرحمن بن سنان عن ذلك
فاجاب عن ذلك انما جعل ذلك لما جعل لها من الصداق وروى عن العسكرى عليه السلم لما ساله الفهكى عن
ما رواه ابو هاشم الجعفرى ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل القوى فاجاب
عليه السلام ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقل انما ذلك على الرجل فقلت فى نفسى قد قيل كان ابن ابى
العوجا سال الصادق عليه السلم عن هذه المسئلة فاجابه بمثل هذا الجواب فاقبل على عليه السلم ثم قال نعم هذه مسئلة
ابن ابى العوجا والجواب منا واحد وكان معنى المسئلة واحدا وروى فى الاخبار المتواترة عن الباقر والصادق

ميراث

عليهم السلام الثانى

عليهما السلم ان فى كتاب الفرايض باملاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط على عليه السلم ان السهام لا تعول وقال النبى
صلى الله عليه واله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وروى ان عليا عليه السلم جلد سراجة يوم الخميس ورجمها
يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله وكانت سراجة امراة شابة وروى ابن بابويه
عن النبى صلى الله عليه واله انه قال يؤتى بوال نقص من الحد شيئا فيقول رب رحمة لعبادك فيقال له
انت ارحم بهم منى فيؤمر به الى النار ويؤتى بمن زاد سوطا فيقول لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به الى النار
وعن الباقر عليه السلم ان اول الطائفة الى فرة للحد هى الواحد وروى عنه عليه السلم ان مجرية من اشراف اليهود
زنت فكرهوا رجمها فارسلوا الى النبى صلى الله عليه واله يستفتونه طمعا فى رخصة يكون فى دينه فقال صلى الله
عليه واله ترضون بحكمى قالوا نعم فافتاهم بالرجم فابوا ان يقبلوا فقال جبرئيل سلهم عن ابن صوريا واجعله
بينهم حكما فقال لهم اتعرفون ابن صوريا فقالوا نعم واثنوا عليه وعظموه فارسل اليه فاتى فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله انشدك بالله هل تجدون فى كتابكم الذى جاء به موسى الرجم للمحصن فقال نعم ولولا مخافتى
من رب التورية ان كتمت لما عرفت فنزلت يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم الاية فقام
ابن صوريا وساله ان يذكر الكثير الذى امر بالعفو عنه فاعرض عن ذلك واسم ابن صوريا عبد الله كان
شابا امرد اعور وكان اعلم يهودى فى زمانه ونقل الزمخشرى انهم ارسلوا الزانيين الى رهط من بنى قريظة
ليسئلوا رسول الله صلى الله عليه واله عن امرهم وقالوا لهم ان امركم بالجلد فاقبلوا وان امركم بالرجم فلا فامرهم بالرجم فابوا عنه
فجعل ابن صوريا حكما بينهم وبينه فقال انشدكم الله الذى لا اله الا هو الذى فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور والحاكم

وفى رواية مع رهط

[illegible]

وانو قال فرعون والذي انزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل تجدون في كتابكم الرجم على من احصن فقال نعم
عليه فقال خفت ان كذبتك ان ينزل علينا العذاب فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالزانيين فرجما على باب
المسجد وروى محمد بن حمزة عن الصادق عليه السلم انه دخل عليه نسوة فسالته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني
فقالت المراة ما ذكر الله ذلك في كتابه فقال بلى قالت واين هو قال اصحاب الرس وروى ان المتوكل بعث
الى الحسن العسكري عليه السلم يساله عن نصراني فجر بامراة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فاجاب عليه السلم الحكم في
ان يضرب حتى يموت لان الله سبحانه وتعالى يقول فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون وروى
ان امراة اتت عمر فقالت اني فجرت فاقم علي حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلم حاضرا فقال لها
كيف فجرت فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرجعت الى خيمة فاتيتها فاصبت فيها
اعرابيا فسالته الماء فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت
عيناي فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلم هذه من الذين قال الله فيهم فمن اضطر غير باغ ولا عاد
هذه غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها وروى ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بمستسق قد زنى بامراة فامر النبي صلى الله عليه وآله
بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة ثم خلى سبيله وروى ان قدامة لما شرب الخمر وقف على العراق عليه الحد فلم
يدر كيف يحده فقال امير المؤمنين عليه السلم حده ثمانين لان شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افترى وحد الفرية ثمانون ورواه الشيخ ان عليا عليه السلم اتي بسارق فاقر بسرقة فقال له علي عليه السلم

تحفظ شيئا من القران قال نعم سورة البقرة فقال عليه السلم وهبت يدك بسورة البقرة فقال له
الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو
واذا اقر الرجل بسرقة على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء عاقب وروى عنه
صلى الله عليه وآله انه قال لا يقتل مسلم بذمي عهد ولا حر بعبد وقال صلى الله عليه وآله لو اجتمع ربيعة
ومضر على قتل مسلم قيدوا به وروى علي عليه السلم ان رجلا قتل عبده فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله
ونفاه سنة ولم يقده به وقال صلى الله عليه وآله لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وقال عليه السلم لا يطل
دم امرء مسلم وروى عن الصادق عليه السلم في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية انه قتله على
دينه وايمانه وقال صلى الله عليه وآله الصلوات الخمس كفارة لما بينهن من الذنوب وقال عليه السلم
الحج والعمرة ينفيان الذنب وروى الشيخ في التهذيب عن يونس الشيباني قال قلت للصادق
عليه السلم فاذا خرج من النطفة قطرة دم فقال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت
قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال ستة وعشرون دينارا
قلت اربعة قال ثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون دينارا وما زاد على النصف على حساب ذلك
حتى تصير علقة ففيها اربعون دينارا وفي طريق هذه الرواية صالح بن عقبة وهو من الغلاة على ما قيل
وقال عليه السلم كلما حاكم يحكم بغير قول اهل البيت فهو طاغوت وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه
قال له يا ابا محمد لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان ترافعه الى

فاذا صار علقة

حكم الجور فانه ممن حاكم الى الطاغوت وقال الصادق عليه السلم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور

ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه فيما بينكم قاضيا فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا

اليه وروى ان امير المؤمنين عليه السلم لما ولى شريحا القضا اشترط عليه ان لا ينفذ القضا حتى يعرضه

عليه وروى ذلك عن الصادق عليه السلم وقال النبى صلى الله عليه وآله فرق الشهادات استظهار اعلى

المجاهدات وقال امير المؤمنين عليه السلم اذا كان القدر رطبا عا فالنفقة الى كل احد عز الباب الثانى

فى الاحاديث المتعلقة بابواب الفقه بابا بابا والمقتصر فى هذا المختصر منها على قسمين القسم الاول

فى احاديث تتعلق بذلك رويتها بطريق فخر المحققين رحمه الله وذكرناه عنه بعض تلامذته على ترتيب

والده جمال المحققين رضوان الله عليهما باب الطهارة روى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال

قلت الحايض تتطهر وتذكر الله تعالى فقال عليه السلم اما الطهر فلا ولكن تتوضى لكل صلوة ثم تستقبل

القبلة فتذكر الله بقدر صلوتها وفى الحديث عنه صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة بغير طهور وعنه صلى الله

عليه وآله الطواف بالبيت صلوة وروى الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته

عن الرجل يحل له ان يكتب القران فى الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وروى ابن بابويه عن

ابى عبد الله عليه السلم قال مكتوب فى التورية ان بيوتى فى الارض المساجد وطوبى لمن تطهر فى بيته ثم زارنى

فى بيتى وحق على المزور ان يكرم زايره وروى ايضا فى كتاب ثواب الاعمال عن محمد بن كردوس عن

ابى عبد الله عليه السلم قال من توضى ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده وروى الشيخ عن عبد الله بن

عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه

وروى ايضا عن سماعة قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم ان احب ان يتوضى فليفعل والغسل افضل

وروى سعد عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال الطهر على الطهر عشر حسنات وفى حديث عن النبى صلى الله عليه وآله

الوضوء على الوضوء نور على نور وروى زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة فقال

سنة فى السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه الضرورة وروى ابن بابويه عن المغيرة ومحمد بن عبد الله

عن الصادق عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة قال انه واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد وروى

على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلم قال الغسل فى الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة وروى

عن الصادق عليه السلم قال غسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلم انه قال الغسل مستحب فى مواطن ليلة سبعة عشر وهى يوم التقى الجمعان وتسعة عشر وفيها يكتب

وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم

وقبض موسى بن عمران وليلة ثلث وعشرين يرجا فيها ليلة القدر وروى الحسن بن راشد عن

عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل فاذا صليت المغرب فارفع يديك

واكثر من الدعاء وروى عن الصادق عليه السلم انه قال اغتسل يوم الاضحى ويوم عيد الفطر وروى عن علي عليه السلم

انه قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ففى هذه الليلة تولد الحجة المنتظر صاحب الامر عليه السلم

وروى على بن الحسين العبدى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى فى يوم الغدير ركعتان

٩٠

يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سال الله حاجة من

حوايج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنا ما كان وروى سماعة عن الصادق عليه السلم قال

غسل المباهلة واجب وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل اذا دخلت الحرم ويوم تحرم ويوم

الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم العرفة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال

غسل الكسوف اذا احترق القرص كله وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله

عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل وليقض وان لم يعلم فليس عليه الا القضاء بغير

غسل وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال غسل القضاء وغسل المولود واجب

وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه واله ان قيس بن عاصم وثمامة بن اثال اسلما فامرهما النبى صلى الله عليه واله

بالاغتسال وعن الصادق عليه السلم قال اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه واله قلت

كيف اصنع قال تغتسل وتصلى ركعتين وروى زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى امر بطلب الطالب قال

يتصدق فى يوم على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع بصاع النبى صلى الله عليه واله ثم يغتسل فى ثلث

الليل الثانى ويلبس ادنى ما يلبس ثم يصلى ركعتين ويسال حاجته وروى البزنطى فى جامعه عن المثنى

عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلم قال الغسل يوم عرفة والاحرام ودخول الكعبة والمدينة ودخول الحرم

والزيارة وروى زرارة عن الصادق عليه السلم قال لا يجب الوضوء الا من بول او غايط او ضرطة او فسوة

تجد ريحها وروى عبد الرحمن بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت يا بن رسول الله انى اجد الريح

فى بطنى حتى

فى بطنى حتى اظن انها قد خرجت قال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس

يجلس بين اليتى الرجل فيفسو ليشككه وروى معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان

لينفخ فى دبر الانسان حتى يخيل اليه انها قد خرجت منه ريح فلا ينقض الا ريح يسمعها او يجد ريحها وروى

عن الباقر والصادق عليهما السلم انه قد سئل عما ينقض الوضوء فقالا لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك

الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه واله قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل

وروى عبد الله بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس فى حب القرع والديدان وضوء وروى انس ان اصحاب

رسول الله صلى الله عليه واله كانوا ينامون ثم يقومون ويصلون ولا يتوضؤن وروى عن ابن عباس ان

رسول الله صلى الله عليه واله كان يسجد وينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت

فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا وروى عبد الحميد بن عواض عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته

يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش وعلى اى الحالات فعليه الوضوء وفى الحديث المشهور عنه

صلى الله عليه واله من نام فليتوضأ وروى بكير عن ابى عبد الله عليه السلم قلت له ينقض النوم الوضوء فقال نعم

اذا كان يغلب على السمع والبصر وقال عليه السلم لا ينقض الوضوء الا الحدث والنوم حدث وفى الحديث عن النبى

صلى الله عليه واله انه قال المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال

المستحاضة اذا جاوزت ايامها فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلوة

وروى عيسى الهاشمى عن النبى صلى الله عليه واله قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن

اوغربوا وفي حديث اخر عنه صلى الله عليه وآله اذا جلس احدكم على حاجة فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن
شرقوا او غربوا وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغايط المسح بالاحجار اذا لم يتجاوز محل
العادة وروى عن علي عليه السلام انه قال كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وليستنج بثلثة احجار ابكار وروى عن الصادق عليه السلام انه
قال جرت السنة في الغايط بثلثة احجار وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الدم لا ينقى اثره
وروى علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابنه فقالت اصاب ثوبي دم
الحيض فغسلته ولم يذهب اثره فقال عليه السلام اصبغيه بمشق وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله اذا ذهب احدكم
الى الغايط فليذهب ومعه ثلثة احجار فانها تجزي وقال صلى الله عليه وآله لا يستنج احدكم بدون
ثلثة احجار وروى عن الباقر عليه السلام لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار
بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حديث اخر عن النبي صلى الله عليه وآله وليستطب
بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حفنات من تراب وروى زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان الحسين يتمسح من الغايط بالكرسف ولا يغسل وروى عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال اذا استنجى احدكم فليوتر وترا وروى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال جرت السنة في اثر الغايط
بثلثة احجار وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وليستنج بثلث مسحات وروى عنه صلى الله عليه
وآله لا تستنجوا بالعظم والروث فانها زاد اخوانكم الجن وروى ليث المرادي عن الصادق عليه السلام قال

سألته عن استنجاء الرجل بالعظم والروث والعود فقال اما العظام والارواث فانها
طعام الجن وفي حديث اخر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا رويفع لعل الحيوة تطول بك بعدي
فاعلم الناس انه من استنجى بعظم او روث فانه بريء مني وفي حديث اخر انه اذا اكلتم اللحم فلا
تنهكوا العظام فان لاخوانكم الجن فيها نصيبا فان فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك
وروى ان ابا حنيفة سأل الكاظم عليه السلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية
المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار وفي النزال ولا تستقبل القبلة ببول ولا غايط
وارفع ثوبك وضع حيث شئت وروى ان رجلا قال لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء
قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وقال النبي صلى
الله عليه وآله لا يبولن احدكم في الماء الدائم وقال علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتطمح
الرجل في الماء الا من ضرورة وفي حديث اخر عنه صلى الله عليه وآله للماء سكان فلا تؤذوهم ببول ولا غايط
وروى ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه حذرا من اصابة آفة من جهتهم وروى ان البول في الماء الجاري
يورث السلس وفي الراكد يورث الحصر وروى ان الباقر عليه السلام وجد لقمة في القذر لما دخل الخلاء
فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه قال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام
قال اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة
فاذهب فانت حر لوجه الله تعالى فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله

٥

ان الاكل على الخلا يورث الفقر وقال صلى الله عليه وآله لا تستقبلوا الشمس والقمر ببول ولا غائط فانهما
ايتان من ايات الله وروى عن الباقر عليه السلام عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن ان
يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وروى عن الصادق عليه السلام السواك على الخلا يورث البخر
وروى الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه
حتى يفرغ وقال الصادق عليه السلام لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي وحمد الله واية الحمد لله رب
العالمين وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ان موسى عليه السلام قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان
اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري حسن على كل حال وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما
الاعمال بالنيات وفي حديث اخر عنه عليه السلام لا عمل الا بنية وفي اخر عنه صلى الله عليه وآله انما لكل امرئ
ما نوى وقال الرضا عليه السلام لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجرى
عليه الماء وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه وروى حماد بن عيسى
قال قلت لابي عبد الله رجل توضأ وهو متعمم وثقل عليه نزع العمامة قال ليدخل اصبعه تحت العمامة
وليمسح وروى عن علي عليه السلام انه قال مسح النبي صلى الله عليه وآله على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد وعليه نعليه
وصلى وروى عن ابن عباس انه قال ما اجد في كتاب الله الا غسلين ومسحين وروى عن انس بن مالك
انه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الاصابع فقال انس صدق الله

النهي هنا للكراهة لدلالة الحديث الثاني عليه منه

وكذب الحجاج وتلى الآية فاغسلوا وجوهكم الى اخرها وروى غالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر
عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل وروى زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني
يا ابن رسول الله من اين قلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فقال يا زرارة قاله رسول الله ونزل
الكتاب من الله سبحانه فقال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله يجب ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا
حين وصلهما بالراس ان المسح ببعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه وروى
عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله غسل ذراعيه ثم مسح راسه وقدميه
وقال الصادق عليه السلام ياتي على الرجل الستون والسبعون ما قبل الله منه صلوة واحدة
قيل كيف ذلك يا ابن رسول الله قال انه يغسل ما امر الله بمسحه وروى زرارة وبكير ابنا اعين
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى
اطراف الاصابع فقد اجزاك وروى زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فوصف لهما ثم قالا اصلحك الله فاين الكعبان فقال ههنا يعني
المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق وروى شهاب بن
عبد ربه عن علي عليه السلام انه قال كان لا يدعهم يصبون الماء عليه وكان يقول لا احب ان اشرك

في صلوتي احدا وروى الوشا عن الرضا عليه السلم كذلك وروى زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
تابع كما قال الله تعالى ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس ثم بالرجلين ولا تقدمن شيئا على
تخالف ما امرت به ابدا ما بدا الله به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم اعد
على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل وروى معاوية
ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت
علي بالماء فجف وضوئي فقال عليه السلم اعد الوضوء وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن الرجل يكون به القرحة ويعصبها بالخرقة ايمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيها
الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة وليغسلها وساله عن الجرح كيف يصنع في
غسله قال اغسل ما حوله وروى الليث الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
اذا كان به كسر كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح جبايره وليصل وقال
النبي صلى الله عليه واله ان الله يحب التيامن في كل شيء وقال صلى الله عليه واله من توضأ وذكر اسم
الله على وضوءه طهر جميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه طهر ما غسل خاصة وروى
البخاري في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه واله انه توضأ مرة مرة وروى عبد الكريم عن الصادق
عليه السلم قال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة وروى الترمذي في صحيحه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه واله توضأ مرتين مرتين وروى معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الوضوء فقال مثنى مثنى وروى العلامة في تذكرته ان النبي صلى الله عليه واله توضأ مرة وغسل اعضاءه
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ اخرى وغسل اعضاءه مرتين مرتين وقال
من توضأ مرتين مرتين اعطاه الله تعالى اجره مرتين وتوضأ ثالث وغسل اعضاءه ثلثا ثلثا
وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وحمله على الاختصاص به لقوله عليه السلم من ادخل في
دينا ما ليس منه فهو رد وروى عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان تمضمض واستنشق
وغسل ومسح اعضاءه وقال الدعوات المشهورة وقال الرضا عليه السلم فرض الله على النساء
في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ويراد بالفرض هنا التقدم
لا الوجوب وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا الجنابة
وروى عنهم عليهم السلم غسل الميت كغسل الجنابة وفي الحديث عنه صلى الله عليه واله انه قال انما الماء من الماء
وروى الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وروي
ان ام سليم امراة ابي طلحة قالت للنبي صلى الله عليه واله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا
رات ما يرى الرجل قال نعم اذا رات الماء وروى ان امراة سالت النبي صلى الله عليه واله عن المراة ترى
في المنام ما يرى الرجل فقال عليه السلم اتجد لذة فقالت نعم فقال عليها ما على الرجل وفي الحديث عنه
صلى الله عليه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي حديث اذا قعد الرجل بين شعبها الاربع وجهدها
فقد وجب الغسل وفي اخر اذا ادخله فقد وجب الغسل وفي اخر اذا التصق الختان بالختان فقد وجب الغسل

لما اختلف المهاجرون والانصار رم

وفي خبر على للانصار في وجوب الغسل بالادخال من غير انزال فقال للانصار روينا عنه صلى
الله عليه وآله انما الماء من الماء وقال للمهاجرون روينا عنه اذا التقى الختانان وجب الغسل فقال
عليه السلام للانصار اتجبون عليه الجلد والرجم فقالوا نعم فقال اتوجبون الجلد والرجم ولا تجبون صاعا
من ماء اذا ادخل فقد وجب الغسل فرجعوا الى قوله وروى الشيخ عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام ان الحيض يخرج من الجانب الايمن وروى الشيخ عن يونس عن بعض رجاله
عن الصادق عليه السلام ان الحيض لا يشترط فيه التوالي وهذه رواية مرسلة وروى في الصحيح عن يعقوب
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلث واقصاه عشرة وفي الحديث عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال دعي الصلاة ايام اقرائك وفي حديث اخر عنه عليه السلام قال لام حبيب لما سألت عن
الدم امسكي قدر ما كان يحبسك حيضك وفي اخر عنه عليه السلام قال للمراة التي كانت تهراق الدم فلتنتظر
عدة الايام والليالي التي كانت تحيض قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة بقدر
ذلك من الشهر وروى هشام بن عروة عن ابيه عن جده عن عايشة ان النبي صلعم قال لفاطمة
بنت ابي حبيش اغتسلي وصلي ولم يامرها بالوضوء وروى عنه صلى الله عليه وآله في شهداء احد
انه قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون
لون الدم والريح ريح المسك وروى عن الصادق عليه السلام انه اشترى وضوءا بمائة دينار
وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا انما

ادركتني

ادركتني الصلوة تيممت وصليت وقال صلى لا صلوة الا بطهور وروى ان بعض الصحابة
منعه البرد من الغسل من الجنابة فتيمم وصلى باصحابه فقال له النبي صلعم امرتهم ان تصلي بالناس وانت
جنب فسماه جنبا بعد التيمم وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله امر قوما من اهل عرينة ان يشربوا من
ابوال الابل وقال عليه السلام ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا
تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وقال الصادق عم لما سئل عن المني يصيب الثوب قال ان
عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليه مكانه فاغسل الثوب كله وقال الصادق عليه السلام
اذا اصاب الفقاع ثوبك فاغسله وقال النبي صلى الله عليه وآله الذي يشرب في انية الذهب
والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم وفي حديث اخر عنه عليه السلام الذين يشربون في انية الفضة انما
يجرجر في بطونهم نار جهنم وعنه صلى الله عليه وآله لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا
فيها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وروى عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس ان يشرب
في القداح المفضضة واعزل فاك عن موضع الفضة وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في
اناء احدكم فاغسلوه ثلثا او خمسا او سبعا وقال الصادق عليه السلام اغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء مرتين باب الصلوة قال النبي صلعم افضل الاعمال الصلوة في اول وقتها
وقال عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله والعفو انما يكون للمقصرين و
الرضوان للمحسنين وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي انه سال اباعبد الله عم عن صلوة النافلة

على البعير والدابة قال نعم حيث كان متوجها كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله وفي الحديث

عن النبي صلى الله عليه واله انه خرج ذات يوم وفي يده قطعة من ذهب وقطعة من حرير فقال عليه السلم

هاتان محرمتان على ذكور امتي دون اناثهم وروي انه صلى الله عليه واله كان له عمامة سوداء

يتعمم بها ويصلي فيها وفي الحديث عنه من صلى مقتعطا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه

اي غير محنك وفي الحديث ان مسجده صلى الله عليه واله كان بغير سقف فانه لما سئل عن كيفيته فقال

عريش كعريش اخي موسى وقال صلى الله عليه واله الائمة ضمناء والمؤذنون امناء وروي ابو سعيد الخدري قال

حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بلالا فاقام

للظهر فصلاها ثم اقام للعصر فصلاها ثم اقام للمغرب فصلاها ثم اقام للعشاء فصلاها ولم يؤذن لها

مع الاقامة وروي ابن مسعود ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه واله عن اربع صلوات حتى ذهب

من الليل ما شاء الله فامر بلالا ان يؤذن فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام

فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء وسئل بعض الائمة عليهم السلم عن السجدة بين الاذان والاقامة

فقال عليه السلم فاعلها كالمتشحط بدمه في سبيل الله وقال النبي صلى الله عليه واله مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير

وتحليلها التسليم وقال صلى الله عليه واله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وفي حديث اخر كل صلوة لا يقرأ

فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وروي عن ابن عباس انه قال من ترك بسم الله الرحمن الرحيم

فقد ترك مائة وثلثة عشر اية وقال صلى الله عليه واله امرت ان اسجد على سبعة اطراف الجبهة

واليدين

واليدين والركبتين والقدمين وروي الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلم عن رسول الله

صلى الله عليه واله استحباب القنوت في كل صلوة وقال رايت رسول الله صلى الله عليه واله يقنت في

صلاته كلها وانا يومئذ ابن ست سنين وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله سبحانه

فرض عليكم الجمعة في عامي هذا في شهري هذا في ساعتي هذه فريضة مكتوبة فمن تركها في حيوتي

وبعد مماتي الى يوم القيمة جحودا لها واستخفافا بحقها فلا جمع الله شمله ولا بارك الله له في امره الا

لا صلوة له الا لا حج له الا لا صدقة له الا لا بركة له الا ان يتوب فان تاب تاب الله عليه

وروي ان النبي صلى الله عليه واله تكلم في الخطبة ثلث مرات احديها لما جاء الحسن والحسين عليهما السلم وهما

صغيران فعثر الحسين عليه السلم بذيله فوقع فنزل النبي صلى الله عليه واله في اثناء الخطبة واخذهما على كتفيه

وصعد المنبر وقال هذان ولداي هو وديعتي عند المسلمين والثانية لما سأله السائل عن الساعة

فاجابه والثالث لما قدم بعض امرائه على بعض جيوش الاسلام فكلمه عليه السلم وروي ابو سعيد

الخدري انه عليه السلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى ماشيا وانه ما ركب في عيد ولا

جنازة قط وقال عليه السلم من السنة ان ياتي العيد ماشيا ثم يركب اذا رجع وكان صلى الله عليه واله يخرج

الى العيد من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وكان عليه السلم يقصد في الخروج ابعد الطريقين و

يقصد في الرجوع اقربهما وفي رواية ان الرضا عليه السلم خرج يوم العيد حافيا ماشيا وروي ان الشمس كسفت

في اليوم الذي مات فيه ابراهيم عليه السلم فقال الناس كسفت الشمس بموته فخرج فصلى فخطب وقال

ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده لا ينخسفان لموت احد ولا
لحيوته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة وقال الباقر عليه السلام هي عشر ركعات
باربع سجدات وقال الصادق عليه السلام فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولا يلزم الوجوب لقول الباقر
عليه السلام فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وقال النبي صلى الله عليه وآله فرض على امتى غسل موتاها
والصلوة عليها ودفنها وقال صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي علي وقال عليه السلام كل دعاء محجوب
عن الله حتى يصلي على محمد وال محمد وقال عليه السلام اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء وروى انه عليه السلام
كان يوما يخطب للجمعة اذ قام رجل فقال هلكت مواشينا وانقطعت السبل فادع الله تعالى ان يغيثنا
فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله فمطروا من الجمعة الى الجمعة وروى ابن عباس انه صلى الله عليه وآله صلى
ركعتين للاستسقاء كصلوة العيد وقال ع دعوة الصائم لا ترد وقال صلى الله عليه وآله ان الله يحب
الملحين في الدعاء وقال صلى الله عليه وآله من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وقال عليه السلام امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله وقال عليه السلام الاسلام يجب ما قبله وقال عليه السلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ
بخمسة وعشرين درجة وروى انه صلى الله عليه وآله صلى بالناس وهو قاعد في مرضه وذلك من
خصائصه وروى ان اعرابيا جاء الى المسجد وقد فرغ النبي ع واصحابه من الصلوة فقال عليه السلام الا
رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام شخص فاعاد صلوته وصلى به وقال صلى الله عليه وآله لا يجعل الامام

اما ما يؤتم به

اما ما يؤتم به فاذا كبر فكبروا وثبت في الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله قصر مدة اقامته عليه السلام في
عام الفتح وكانت مدة اقامته عام الفتح ثمانية عشر يوما بمكة واقام صلى الله عليه وآله في غزوة
تبوك عشرين يوما وكان يقصر فيها وروى متواترا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقصر الصلوة في
سفره وقال صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى وضعت عن عبادي شطر الصلوة في سفرهم
وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله قال في جواب الذي ساله فقال ما بالنا نقصر وقد امنّا
يا رسول الله فقال عليه السلام تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال صلى الله عليه
وآله ليس من البر الصيام في السفر

باب الزكوة

في الحديث عن النبي صلى الله عليه
وآله قال فرض الله الزكوة فجعلها في تسعة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب وقال صلى الله عليه وآله اتجروا في اموال اليتامى كي لا ياكلها الصدقة وقال عليه السلام
نفقة الرجل على عياله صدقة وقال الصادق عليه السلام لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب حتى
يقع في يدك وقال النبي صلى الله عليه وآله في خمس من الابل شاة وفي الاخبار انه كتب لعماله
على الزكوة مقادير نصب الابل والغنم وقد تقدم وروى انه صلى لما بعث معاذا قاضيا الى اليمن امره
والسنة في نصب الابل الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله لعامله على الزكوة وفي نصاب
البقر امره صلى الله عليه وآله معاذا لما بعثه قاضيا الى اليمن ان ياخذ من البقر من كل اربعين مسنة
ومن كل ثلثين تبيعا او تبيعة وكذلك امر عليا عليه السلام وكذا ورد منه الامر في نصب الغنم وفي الحديث

انه صلى الله عليه وآله عامله على الصدقة ان ياخذ الجذع من الضان والثنية من المعز وامر عامله

ان ياخذ ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض ووجد ذلك ايضا فى كتاب على عليه السلم وقال

صلى الله عليه وآله لا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول وروى انه صلى الله عليه وآله اقطع بلال بن الحارث

المعادن العقيلية واخذ منه الزكوة وقال صلى الله عليه وآله الميزان ميزان اهل مكة وقال عليه السلم ليس فيما دون

خمسة اوسق صدقة وقال عليه السلم فيما سقت السما العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وقال

عليه السلم فى كل اربعين شاة شاة وفيما سقت السما العشر وقال عليه السلم موالى القوم منهم وفى الحديث

انه لما نزل قوله تعالى وصل عليهم وامر صلى الله عليه وآله الصحابة باداء الزكوة ودفعها اليه فاول من امتثل

واحضر الزكوة رجل اسمه ابو اوفى فدعا له النبى صلى الله عليه وآله فقال اللهم صل على ابى اوفى وآل

ابى اوفى باب الصوم صوم الوصال من خصايص النبى صلى الله عليه وآله لقوله

للصحابة لما واصلوا اذ راوه تواصل لا تواصلوا فقالوا له وكيف وانت تواصل فقال انى

لست كاحدكم انى ابيت عند ربى يطعمنى ويسقينى وقال صلى الله عليه وآله يقول الله تبارك وتعالى

كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لى وانا اجزى به يدع طعامه وشرابه من اجلى وفى الحديث عنه صلى الله

عليه وآله انه نظر الى الهلال فقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقال صلى الله عليه وآله لا اعتكاف

الا بصوم ومثله روى عن الصادق عليه السلم باب الحج فى الحديث لما نزلت اية الحج

صعد المنبر النبى صلى الله عليه وآله المنبر تلى اية الحج على الناس ورغبهم فيه وامرهم به فقال الشخص من الصحابة

يا رسول الله صلى الله عليه وآله احجنا لعامنا هذا ام للابد فقال عليه السلم لو قلت لعامكم لوجب بل

للابد وقال صلى الله عليه وآله من مات ولم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا وقال صلى الله عليه وآله لو استقبلت من امرى

ما استدبرت لما سقت الهدى وقال عليه السلم من ساق هديا فليبق على احرامه ومن لم يسق

هديا فليحل وليجعلها عمرة يتمتع بها وقال الحج عرفة وقال ادخلت العمرة فى الحج هكذا وشبك

بين اصابعه وقال ما اشتبه الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال وفى الرواية عنهم عليهم السلم اذا خر

على الارض حتى مات ففيه دم قيمتان احدهما للحرم والاخرى لاستصغاره اياه

باب الجهاد روى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله جاءه رجل

فقال يا رسول الله اجاهد فقال الك ابوان فقال نعم فقال ففيهما فجاهد وهذا حديث حسن صحيح

وروى عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا هاجر من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله

صلى الله عليه وآله هل لك احد باليمن فقال نعم ابوان قال اذنا لك قال لا قال ارجع فاستاذنهما

فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وقال صلى الله عليه وآله لا تقاتل الكفار الا بعد الدعاء الى

الاسلام وفى الحديث ان عليا عليه السلم لما قتل عمرو بن عبدود وكان عليه سلب بالف دينار لم ياخذه

بل وهبه له لان الذى كان عليه ربع قيمتها ذلك فقيل له الا تسلبه درعه فليس للعرب مثلها

فقال كرهت ان اكشف سوءة ابن عمى وقال من بدل دينه فاقتلوه وقال صلى الله عليه وآله لا يحل

مال امرء مسلم الا عن طيب من نفسه وقال عليه السلم الايمان قيد الفتك وقال عليه السلم

لا ايمان لمن يقتل مسلما او معاهدا او قال هم العلماء ورثة الانبياء باب

التجارة في الحديث عنه صلى الله عليه وآله من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم وقال صلى الله عليه وآله

الرزق في عشرة اشياء تسعة منها في التجارة وقال عليه السلم المحتكر ملعون والجالب مرزوق و

قال الصادق عليه السلم مكروه ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وقال النبي صلى الله عليه وآله

لان تلقى الله سارقا خير من ان تلقاه حناطا وقال عليه السلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها

واكلوا اثمانها وفي الحديث ان اهل عرينة اشتكوا الى النبي صلى الله عليه وآله الجوع والمرض فبعثهم الى الابل فقال لهم

كلوا من البانها واشربوا ابوالها فاخذوها وهربوا فطلبهم النبي صلى الله عليه وآله واخذهم وسمل اعينهم وفي

الاخبار الصحيحة انه كان للصادق عليه السلم مشط متخذ من عظم الفيل وان قصعة رسول الله صلى الله عليه وآله

كانت شعبة بشيء من العاج وقال النبي صلى الله عليه وآله كل له تاويه الاعمى حمزة وقال عليه السلم ليس منا

من غش وروي عنهم عم من غش غش في ماله واهله وقال صلى الله عليه وآله لا تتخذوا اسواقنا ياخذ على اذا

جر او قال الصادق عليه السلم ما انصفناهم ان واخذناهم وقال النبي صلى الله عليه وآله ذروا الناس

في غفلاتهم يعيش بعضهم مع بعض وقال عليه السلم لا بيع الا في ملك وفي الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وآله

نهى عن بيع الغرر وروي عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ارضعت

غلاما مملوكا كان لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه

اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وروي محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما

عم قال سالته

قال سالته عن رجل قال سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع الا ان يكون شرط عليه

ان كان له من مال او متاع فهو له وقال صلى الله عليه وآله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته

في الجنة وروي سكين النخاس عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى جارية سرقت

من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه قلت جعلت فداك انه قد مات

ومات عقبه قال فليستسعها وروي ابن اشيم عن الباقر عليه السلم وقد سئل عن عبد لقوم ماذون له في

التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال له اشتر لي بها نسمة واعتقها عني وحج بالباقي ثم مات صاحب

الالف فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه

فبلغ ذلك موالي ابيه وورثة الميت جميعا فاختصموا في الالف فقال موالي الاب انما اشتريت اباك

وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا

بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلم اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه

واي الفريقين اقام البينة انه اشترى اباه بماله كان له رقا وروي الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون للرجل عندي دراهم فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم

فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عليك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها دنانير بهذا

السعر واعطنيها الى فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك

فقلت اني لم اناقده ولم اوازنه وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من

عندك فقلت بلى فقال لا باس وروي محمد بن قيس قال قلت للصادق عليه السلم انا نشتري المتاع

نظرة فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل
ما لك قال فاسترجعت فقلت هلكنا فقال اولا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قلت بلى قال قل تقوم
علي بكذا بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح كذا وكذا وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا يصلح
الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
وقال صلى الله عليه وآله انما الربا في النسية وروى غياث بن ابرهيم في الموثق عن الصادق عليه السلم ان
امير المؤمنين عليه السلم كره بيع الحيوان باللحم وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال عليه السلم اينقص اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن وروى الصدوق عن الصادق عليه السلم
قال ليس بين المسلم والذمي ربا وروى علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى دارا
رقيق ومتاع وبز وجوهر فقال لا اجد فيها شفعة

باب الدين

قال النبي صلى الله عليه وآله الدين هم بالليل وذل بالنهار وقال صلى الله عليه وآله من وجد عين ماله فهو احق بها
وقال عليه السلم الزعيم غارم وقال عليه السلم الصلح جائز بين المسلمين الا ما حلل حراما او حرم حلالا وقال
عليه السلم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقال صلى الله عليه وآله ليس لعرق ظالم حق وقال صلى الله عليه وآله
المؤمنون عند شروطهم وفي رواية المسلمون عند شروطهم وفي الحديث ان شخصا من الانصار اعتق
ستة اعبد في مرض موته ولم يكن له غيره فلما رفعت القضية الى رسول الله صلى الله عليه وآله قسمهم بالتعديل
واقرع بينهم فاعتق اثنين منهم بالقرعة وقال صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على من انكر

وروى

وروى حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص
دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها
فيعرفها فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان
اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له وقال صلى الله عليه وآله في حق ضالة البعير خفه حذاؤه
وكرشه سقاؤه فلا تهجه وقال عليه السلم في حق الشاة هي لك او لاخيك او للذئب وقال عليه السلم
في باب الوقف حبس الاصل وسبل الثمرة وقال عليه السلم على كل ذي كبد حرى اجر

باب النكاح

قال صلى الله عليه وآله تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة وقال صلى الله عليه وآله
ما استفاد امرؤ بعد الاسلام فائدة احسن من امراة تطيعه اذا امرها وتسره اذا نظر اليها وتحفظه
اذا غاب عنها في نفسها وماله وقال عليه السلم النكاح من سنتي فمن رغب عنه فقد رغب عن سنتي
وقال عليه متى ما قذفت نفسه الى نكاح امراة فلينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها وقال عليه السلم لصحابي
خطب امراة انظر الى وجهها وكفيها وروى عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يريد الرجل ان يتزوج امراة يجوز ان ينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروى
عن علي عليه السلم انه سئل عن رجل ينظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها فقال لا باس انما هو مستام
وروى سهل الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله جاءت اليه امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت
نفسي لك فقال عليه السلم لا اربة لي في النساء فقالت زوجني بمن شئت من اصحابك فقام رجل فقال يا رسول الله

زوجنيها فقال عليه السلام هل معك شيء تصدقها فقال صلى الله عليه وآله ما معي الا ردائي هذا فقال عليه السلام

ان اعطيتها اياه تبقى لا رداء لك هل معك شيء من القرآن فقال نعم سورة كذا وكذا فقال عليه السلام

زوجتكها على ما معك من القرآن وروى ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام في المتعة اذا قال

الرجل اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك وروى عن ابي جعفر عليه السلام في رجل له عدة بنات

فزوج تحضا احديهن ثم اشتبه في المعقود عليها فقال عليه السلام القول قول الاب ان كان الزوج

رآهن وان لم يكن رآهن فلا عقد له وروى منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام

تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا باذن اهلها وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا كانت المراة

مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جايز تزوج ان شاءت

بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها وقال صلى الله عليه وآله البكر تستاذن

واذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها وروى ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال

لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن ابيها وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تستامر الجارية

اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب وروى عبيد بن زرارة

في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها

برجل فقال الجد اولى وروى علي بن اسباط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تكون في اهل بيت

فتكره ان يعلم بها اهل بيتها هل يحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول وكلتك فاشهد على تزويجك

قال لا

قال لا قلت جعلت فداك فان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره فزوجها

منه قال نعم وروى عنهم عليهم السلام في الصبيين اذا زوجهما غير الولي فبلغ احدهما واجاز ثم مات

فبلغ الآخر فان اجازه صح وورث بعدما ان يحلف على عدم الرغبة في الميراث وروى سيف بن عميرة

في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امراة بغير اذنها قال لا باس به وروى

الشيخ في الامة التي تحرر بعضها انه اذا هاياها مولاها جاز ان يعقد عليها متعة في ايامها خاصة وقال النبي

صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي حديث آخر ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب

وروى زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع من حد يؤخذ به قال لا يحرم من الرضاع اقل

من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل

بينها رضاعة امراة غيرها وروى عن الباقر عليه السلام انه قال لا تحرم من الرضاع الا المجبور قال فضل وما

المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام وقال

النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام وروى ايوب بن نوح في الصحيح قال كتب علي بن شعيب

الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا

ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل

كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى

حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه

من الاخرى شيئا فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما جميعا ليرجع الى الاول فلا ولا كرامة وروى الحلبي
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يشترى الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة
قال اذا وطئ الاخيرة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا جميعا وروى
محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين
فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار وروى
عمر بن ابي نصر في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل لها ان تقيم
معه فقال اذا اسلمت لم تحل له وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحرم الحرام الحلال وروى
الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج
امة على حرة فنكاحه باطل وروى سماعة عنه عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة
ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها وروى ابو عبيدة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
رجل تزوج حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها
واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى يعقوب بن يزيد عن بعض
اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا
وروى محمد بن عبد الله قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا
هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص وروى عن علي عليه السلام عن النبي عليه السلام انه قال
اذا جاءكم

اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه وقال صلى الله عليه وآله المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وروى
عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي حديث آخر لا يدخلن احدكم على سوم اخيه وقال
صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وفي رواية عن بعض الائمة ان الرجل اذا ظن ان الولد ليس منه
بامارة الشك لم يجز له ان ينفيه ولكن يوصي له بشيء من ماله ولا يورثه ميراث الاولاد وقال النبي صلى الله عليه وآله
تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم وروى علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام العقيقة
واجبة وروى الصدوق عن ايوب بن نوح قال كتب الى بعض اصحابي كانت لي امرأة ولي منها ولد
وخليت سبيلها فكتب عليه السلام اذا فطم فالاب احق به من الام وروى عن الباقر عليه السلام وقد سئل
عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج وروى داود بن الحصين
عن الصادق عليه السلام انه قال اذا وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا
بخمسة دراهم كان له ان ينزعه منها ٥

باب الفراق بالطلاق

وروى ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وروى اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا فليفعل وروى جميل بن دراج
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ما بين شهر الى
ثلاثة اشهر ثم يطلقها وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهي حبلى
قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها وروى السكوني عن الصادق والباقر عليهما السلام

عن علي عليه السلم في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قد طلقتها حينئذ وروى احمد بن محمد بن ابي
في كتاب الجامع عن محمد بن ابي سماعة عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في رجل قال لامرأته انت حرام
او بائنة او بتة او خلية او برية فقال هذا ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل عدتها قبل ان
يجامعها انت طالق ويشهد رجلين عدلين وروى جميل بن دراج في الصحيح عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الذي يطلق في مجلس ثلثا قال هي واحدة ومثلها روى بكير بن اعين عن الباقر عليه السلم
وروى ابن ابي عقيل في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال من يطلق ثلثا في مجلس واحد فليس بشيء
من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وروى عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم في الصحيح
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر
على السنة اتثبت الطلقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة
الثانية ثابتة وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال المراجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم
يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين اتقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها
ولم يجامعها قال نعم وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال في رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود
ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها بشهود تبين منه قال نعم قال قلت
كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم
في الرجل

في الرجل يطلق امرأته اله ان يراجعها قال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها وروى زرارة بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم وروى عبد الله بن عقيل بن ابي طالب انما اعنى المطلقة مرة
او مرتين ثم تتزوج ان عمر قضى انها تبقى على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلم سبحان الله
ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة وروى حماد الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن رجل
طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى قضت العدة وتزوجت برجل غيره ثم مات الرجل او
طلقها فراجعها قال هي عنده على تطليقتين باقيتين وروى بريد بن معوية العجلي عن الصادق عليه السلم
في الامة تطلقه طلقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وروى عن امير المؤمنين عليه السلم
انه قال اني انهى عنها نفسي وولدي وقال احلتها اية وحرمتها اية وروى ابو بصير في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له
فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المسئلة سواء وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه واراد مراجعتها فقال لها
اني اريد ان اراجعك وتزوجي زوجا غيري قالت تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدقها
ويراجعها ام كيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة فقد صدقت في قولها وروى السكوني
عن الصادق عليه السلم قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال لا عدة على الاكبر والصغيرة ومثلها روى

زرارة عنه عليه السلم وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال التى لا يحلّ مثلها لا عدة عليها
وروى عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن ابى ابرهيم عليه السلم قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت
حملا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر ثم قد بانت فيه وروى فى الصحيح عن ابى عبد الله
انه قال فى كل شىء الغوغة وروى زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه السلم ان الامة والحرة كلتيهما اذا
مات زوجها سواء فى العدة الا ان الحرة تحدّ والامة لا تحد وقال النبى صلى الله عليه وآله لا تحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت اكثر من ثلثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ايام
وروى ابن محبوب عن يعقوب السراج عن ابى عبد الله عليه السلم ان الذمية كالحرة فى القسم وروى
محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر عليه السلم قال اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى
ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها وروى ابو بصير فى الحسن عن ابى الحسن الرضا عليه السلم
قال المتوفى عنها زوجها تعتدّ حين يبلغها لانها تريد ان تحدّ له وروى زرارة فى الصحيح عن الباقر عليه السلم
قال ان مات عنها يعنى وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر
وعشرة ايام لان عليها ان تحدّ عليه فى الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب
والاصباغ وروى عبيد الله الحلبى فى الصحيح عن الصادق عليه السلم قال قلت له امرأة بلغها نعى
زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت
ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت البينة انه مات فى يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد

من يوم

من يوم سمعت وروى الحلبى عن الصادق عليه السلم قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها
فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضى عدتها ثلث اشهر وان توفى عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر و
عشرة ايام وروى داود الرقى عن الصادق عليه السلم فى الامة المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة
اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له الرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة
او بيوم ثم يموت فقال هذه تعتد بثلث حيض او ثلثة اقراء من يوم اعتقها سيدها وروى ان اول

خلع

خلع وقع فى الاسلام خلع امرأة اسمها حبيبة بنت سهل من الانصار وزوجها ثابت بن قيس على حديقة كان
اصدقها اياها بين يدى النبى صلى الله عليه وآله باذنه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع فى الصحيح قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المرأة تبارئ زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل
تبين منه بذلك ام هى امرأته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين منه قلت له قد روى انها لا تبين منه حتى يتبعها
بالطلاق فقال ليس ذلك اذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم وروى موسى بن بكير عن ابى الحسن الاول عليه السلم قال
المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت فى عدتها وروى ان ثابت بن قيس لما خلع زوجته بين يدى النبى صلى الله عليه وآله
لم يأمره بلفظ الطلاق بل لما خلعها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اعتدى ثم التفت الى اصحابه فقال هى
واحدة وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان المختلع الا يأخذ المهر كلا وروى ان اول امرأة خالعت من
شعبة قال لها زوجها أليس انت على كظهر امى فاتت النبى صلى الله عليه وآله تشكو اليه فدعا رسول الله زوجها وكان
ويقول لها اتقى الله فاذا ابى على ذلك فلم تبرح حتى نزل قوله تعالى قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الآيات وروى

هذه الرواية دلت على ما دلت عليه الاولى من جواز الخلع وانه لا يحتاج الى الاتباع بلفظ الطلاق وانه يجب عليها العدة وان الخلع طلاق مرة

زرارة عن الباقر عليه السلم لا يكون الظهار حتى يشبهها ببطن امه وروى سدير عن الصادق عليه السلم قال قلت
الرجل يقول لامراته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار
وروى سعيد الاعرج في الصحيح عن الكاظم عليه السلم في رجل ظاهر امراته يوما فقال ليس عليه شيء وروى زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلم انه سئل عن الظهار كيف هو فقال يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام
كظهر امي وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم والصادق عليهما السلم في المراة التي لم يدخل بها
زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار وروى الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلم قال لا يكون ظهار
ولا ايلاء حتى يدخل بها وروى محمد بن يعقوب عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلم مثله وروى ابن
فضال عمن اخبره عن الصادق عليه السلم قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق وروى اسحق بن عمار
في الموثق عن الكاظم عليه السلم قال سالته عن رجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وروى
حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه قال يأتيها وليس عليه شيء وروى
ابو بصير في الحسن عن الصادق عليه السلم قال اذا واقع المرأة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى وروى
الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا تمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء فقال اي والله انه
لآثم ظالم قلت عليه الكفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق
قال سالته عن رجل ظاهر امراته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلم عليه مكان كل مرة كفارة وروى
الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات

وروى عبد الرحمن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل ظاهر من امراته اربع مرات في كل مجلس
واحدة قال عليه كفارة واحدة وروى بريد بن معوية في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول في الايلاء
الشيخ ره اولى بحمل خبر عبد الرحمن ليوافق ما قبلها بان المراد بالوحدة الوحدة الجنسية لا الوحدة الشخصية
اذا آلى الرجل لا يقرب امراته ولا يمسها وقع وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الايلاء
ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك وروى بريد بن معوية في الحسن عن الصادق عليه السلم
قال لا يكون ايلاء الا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة
الاشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء واما ان يعزم على الطلاق وروى عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح قال سال عباد البصري ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عنده كيف يلاعن الرجل المرأة فقال
ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين اتى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت
لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله
فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امراته فنزل الوحي من عند الله عز وجل بذلك الحكم فيهما
فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امراتك فان الله انزل فيك
وفيها قرآنا فلاعن بينهما وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته
ولا يكون اللعان الا بنفي الولد وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يكون لعان الا بنفي ولد
وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت
انها حامل فقال ان اقامت بينة بانه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا وروى محمد بن

[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب حدا
وهي امرأته لكونه قاذفا وروى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحرة بينها وبين
المملوكة لعان قال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان
ولا يتوارث الحر والمملوكة وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تلاعن الامة ولا الذمية ولا التي
يتمتع بها وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان
مولاها الذي زوجه اياها وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الملاعن والملاعنة كيف
يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلا بحذائه ويبدأ بالرجل ثم بالمرأة وروى
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج من قول ابي عبد الله عليه السلام ما حكى فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في
المتلاعنين اوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اربع الشهادات ثم اللعنة ثم كذلك الزوجة
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى
من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ولده ولا يرجع اليه امرأته
ابدا وقال النبي صلى الله عليه وآله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان قذف
الرجل زوجته ثم ماتت قال ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم
مقامها اخذ الميراث زوجها وروى عمر بن خالد عن علي عليه السلام مثله باب
العتق قال صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار

وان كانت

وان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار وقال عليه السلام من اعتق
شقصا من عبده وكان موسرا سرى عليه باقيه وقال عليه السلام من اعتق شقصا من عبد لم يعتق كله وقال
عليه السلام لا عتق الا في ملك وقال عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله وروى الحسن بن الصلاح عن الصادق
ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه وروى سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام
قال سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا له مشركا قال لا وروى سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال
لا بأس بان يعتق ولد الزنا وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه
ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه وروى الشيخ عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمسين سنة فابقت ثم مات
الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال
لا بأس ان يأتيها قد خرجت عن ملكه وروى الصدوق والشيخ معا عن الحلبي عن الصادق عليه السلام
في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع اسمه وروى
الفضيل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان
نيته على واحد فيتخير ايهم شاء فليعتقه وروى عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل قال عند موته كل مملوك
قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه له

ستة اشهر فهو قديم حرّ وروى في الصحيح عن الصادق ع انه قال في العبد اذا ادّى الى سيده ما كان فرض
عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك وروى عنه في الصحيح ايضا انه قال في جواب من سأله فما ترى للمملوك
مما اكتسب بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده نعم فقال السائل وهو عمر بن يزيد قلت فان اعتق
مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته
وعقله كان مولاه وورثه قلت اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا
سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه
ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق
عبدا وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له وروى حريز في الصحيح قال سألت
ابا الحسن عليه السلام في رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر
برضى المملوك وروى الشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي عن الباقر عليه السلام يملك الامر بالعتق للمعتق
يعتق المالك عنه ويكون العتق عنه وفي حديث اهل البيت عليهم السلام ان الرسول صلى الله عليه وآله قال
اذا عمى العبد او اجذم فلا رق عليه وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه اذا اصابته زمانة في جوارحه وبدنه
فهو حر ومن نكّل بمملوكه فهو حر لا سبيل عليه وروى محمد بن محبوب عمن ذكره عن الصادق عليه السلام
قال كل عبد مثّل به فهو حر وروى الصدوق في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن نكّل بعبده انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب حيث شاء ويتولى من احب فاذا ضمن حدثه

فهو يرثه

فهو يرثه وروى الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله
رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور
ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان
تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عن الباقر عليهما السلام
ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك وروى الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلام فيمن اعتق شقصا من عبده وكان معسرا قال يبيع العبد في حصة الشريك وروى
القسم بن محمد بن علي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن مملوك بين اناس فاعتق احدهم نصيبه قال
يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه او ياخذ الضريبة منه وقال ص من اعتق شقصا
من عبده عتق عليه كله وروى عنه صلى الله عليه وآله ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاشترى
النبي صلى الله عليه وآله عتقه وقال ليس لله شريك وقال عليه السلام في رجل اعتق بعض غلامه هو حر
وروى محمد بن قيس في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال من كان له شريك في عبد او امة قليل او كثير فاعتق
حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وقال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وقال
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب وروى بضم اللام وفتحها وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وروى

اي شرط في العتق كونه سائبة ١٢

الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل له الخادمة فقال هي
لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين
من الاباق
ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا اذا مات الرجل عتقت وروى جابر الانصاري ان رجلا
اعتق مملوكا له عن دبر فاحتاج فقال رسول الله صلى الله عليه واله من يشتريه مني فباعه من نعيم بن عبد الله
بثمانمائة درهم فدفعها اليه وقال له انت احوج منه وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال اذا باع المدبر بطل تدبيره وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم عن رجل دبر غلامه وعليه
دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى الشيخ في الموثق
عن عثمان بن عيسى الكلابي عن الكاظم عليه السلم انه قال ان كانت امرأة دبرت ولها حمل ولم يذكر ما في بطنها
فالجارية والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه وروى الحسن بن علي عن
الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها
بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وروى معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلم
العمل على الحديث الاول والحديث الثاني ضعيف لضعف الرواية
قال [illegible] المكاتب ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك من شرطه وروى اسحق بن عمار عن الصادق
والباقر عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول اذا عجز المكاتب فى الرق ولكن ينظر عاما او عامين
فان اقام بمكاتبته والا رد رقا وروى معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله اني كاتبت جارية
لايتام لنا واشترطت عليها ان عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك فقال لك
شرطك

شرطك وروى عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلم قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها
ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت قلت فتباع فيما سوى ثمنها من دين قال لا
وروى ابن حمزة عن الصادق عليه السلم ان ام الولد اذا مات سيدها وعليه دين قومت على ولدها
واذا بلغ الزم اداؤه فان لم يكن له مال استسعى فيه وان مات قبل البلوغ بيعت في الدين بها

باب الايمان في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه واله وصف فقال والله
لا تغزون قريشا قال ان شاء الله وروى عبادة بن الصامت قلت يا رسول الله ما حق الله على عباده
فقال عليه السلم الا يشركوا به شيئا ويعبدوه ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وقال النبي صلى الله عليه واله
من كان حالفا فليحلف بالله او فليدع وروى ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
سألته عن رجل قال علي نذر قال النذر ليس بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا
وروي ان النبي صلى الله عليه واله رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا انه نذر ان يقوم ولا يستظل
ولا يتكلم ويصوم فقال عليه السلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وروى علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او
اضحى هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الصوم في ذلك الايام
كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه قال ايما رجل
نذر ان يمشي الى بيت الله ثم عجز ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد وروى رفاعة في الصحيح

عن الصادق ع قال سألته عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا أيجزي عنه نذره
قال نعم وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله امر اخت عقبة بن عامر وقد نذرت ان تمشي الى بيت الله
ان تمشي بحج او عمرة وروى الشيخ عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه قال
لما سمّ المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا
فيه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف وقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال
رجل من ندمائه الا تبعث الى هذا الاسود فتسأل عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال ابن الرضا
فقال له هل يحسن من هذا شيئا فقال يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني
مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود امض اليه وسله عن حد المال الكثير فصار جعفر
الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم فسأله عن المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي ارى
انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلم ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نذر
التصدق بمال الكثير قال عليه السلم يتصدق بثمانين درهما وروى الشيخ في الصحيح عن الباقر ع في رجل قال علي
بدنة ولم يسمّ اين ينحر قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى الحسن بن عمار عن الصادق عليه السلم
في رجل جعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وروى الشيخ عن سماعة في الموثق
قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام
شهرين

شهرين متتابعين وتقضي ذلك اليوم واني له بمثل ذلك اليوم وروى ابو جعفر بابويه عن عبد الواحد
بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي
قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلم فيمن جامع اهله في شهر رمضان
او افطر ثلث كفارات وروي عنهم كفارة فبأي نأخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام
في شهر رمضان كان عليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وقضى ذلك اليوم وان كان نكح حلالا فكفارة واحدة وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال اذا انفق فعطى ادى رقبة او الميا له ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم
ستين مسكينا مدا مدا وروى الشيخ عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل عليه كفارة
اطعام عشرة مساكين يعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار و
الرجال على النساء قال كلهم سواء وروى الشيخ ايضا عن غياث عن الصادق عليه السلم قال لا يجوز اطعام
الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وروى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن رجاله
عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان

باب الصيد والذبائح

روى سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال سألته عن كلب المجوسي يأخذه المسلم فيسمّي حين يرسله ايأكل مما يمسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله
عليه وروى عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت كلب مجوسي استعيره فاصيد

قال لا الا كل من صيده الا ان يكون علا المسلم وروى جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته
عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه ايدعه حتى يقتله فياكل منه قال لا باس
قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان ياكل ما قتل الفهد وروى الفضل بن عباس في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضلات الهرة والشاة والبقرة والابل والحمر والخيل والبغال والوحش
والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا به
وروى محمد الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف
او الاذن فهو ذكي وروى رفاعة عن الصادق عليه السلم انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت
ذنبها فهي ذكية وروى الحسين بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال اذا كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح
خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه وروى الحلبي في الحسن عن الصادق
عليه السلم قال لا تنخع ولا تكسر الرقبة حتى يبرد الذبيحة وروى في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه سئل
عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايوكل منه قال نعم ولا تعمد لقطع راسه وروى حمران بن اعين
عن الصادق عليه السلم قال ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق وروى غياث بن
ابرهيم عن الصادق عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم كان لا يذبح الشاة عند الشاة والجزور عند الجزور
وهو ينظر اليه وروى الشيخ عن احمد بن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلم اذا ذبحت
وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها وقال صلى الله عليه واله لما سئل عن ماء البحر هو الطهور

ماؤه الحل

ماؤه الحل ميتته وقال امير المؤمنين عليه السلم عند سؤال السائل عن دم السمك لا باس بدم ما لا يذكى وروى
عبد المؤمن قال امرت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد
ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما فيه حياته وروى الشيخ في الصحيح عن الباقر عليه السلم
في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال
ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها وروى ابو سعيد الخدري قال سالنا النبي صلى الله عليه واله فقلنا يا رسول الله
انا نذبح الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاة الجنين
ذكاة امه فروي ذكاة الثاني بالرفع وروي بالنصب وعلى الاول لا يحتاج الى ذكاة وعلى الثاني لا بد من تذكيته
وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سالته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها
وروى محمد بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن لحوم الحمير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عنها فلا تاكلها الا ان تضطر اليها وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم قال سالته عن الغراب
الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وروى الشيخ ايضا عن زرارة عن احدهما
انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك
تقززا وروى زرارة في الصحيح قال والله ما رايت مثل ابي جعفر قط سالته قلت اصلحك الله ما
يؤكل من الطير قال كل ما دف ولا تاكل ما صف وروى عمار بن موسى في الموثق عن الصادق عليه السلم
في الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده اياكله فقال هو مما يؤكل وروى الحسين بن داود الرقي قال بينا

نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلم اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلم حتى اخذه
من يده ورمى به فقال اعالمكم امركم ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن قتل
الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عم
قال لا يوكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب
والانثيان والحيا والمرارة وروى اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلم قال لا يوكل مما يكون في الابل والبقر والغنم
وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال
لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي
تكون في الدماغ والدم وروى الشيخ عن وهب بن وهب عن الصادق والباقر عليهما السلم عن علي عليه السلم
انه سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلم ذلك الحرام محضا وروى زرارة عن الصادق عم
قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن الذي يكون في ضرع الشاة وقد ماتت
قال لا باس به وروى الصدوق عنه صلى الله عليه واله النهي عن اكل الجلالات وشرب البانها حتى تحبس وروى عن الصادق عم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تغتذى ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام
والشاة الجلالة عشرة والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما وروى مسمع عن الصادق عم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم الناقة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتذى اربعين يوما والبقرة
~~الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى~~

حتى تغتذى عشرين يوما والشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتذى خمسة ايام والبطة الجلالة
لا يوكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام وروى زيد الشحام في الموثق عن الصادق عليه السلم
قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحالة لا يوكل ما في بطنها وروى عن رسول الله صلى الله عليه واله
انه قال ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقال صلى الله عليه واله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن
يستحل الميتة وروى سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلم قال سالته عن قدر فيها جزور وقع فيها
قدر اوقية من الدم ايوكل قال نعم فان النار تاكل الدم وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن
الصادق عليه السلم قال قلت جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيوخذ الجرذ وما حوله
والزيت يستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به وروى زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلم قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وما بقي فكل وان كان
ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال سالته عن البهيمة والطير اما
يسقى الطعام ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تامن على طبخ العصير من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه والاتباعه وروى الشيخ عن سعيد الاسكاف عن الصادق عم
قال قلت له اني رجل تعتريني ارياح لا استقيم علتها الا بشرب الخمر فقال خذه فاجعله في قدر فاديم او قد
تحته حتى يذهب دسمه ثم اطل وروى برد الاسكاف عن الصادق عليه السلم قال قلت له جعلت فداك انا نعمل شعر الخنزير

او کان نسی الرجل فصلی ولم یغسل یده فقال لیعیده ولا یغسله فان کان له دسم فلا تغسلوا یده وان لم یکن له دسم فاغسلوا

واغسلوا ایدیکم منه وروی سلیمان الاسکاف عن الصادق علیه السلم قال قلت ان رجلا سأله عن شعر

الخنزیر یخرز به قال لا باس ولکن یغسل یده اذا اراد ان یصلی وروی الحسین بن سعید عن داود عن بعض

اصحابنا عن محمد بن مروان عن الصادق علیه السلم قال قلت له امر بالثمر (بالتمر) فآکل منها فقال کل ولا تحمل قلت

جعلت فداک ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم فقال اشتروا ما لیس لهم وروی الحسین بن سعید ایضا

عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سألته عن الرجل یمر بالنخل والبستان والثمرة ایجوز ان یاکل

منها من غیر اذن صاحبها من ضرورة او غیر ضرورة قال لا باس وروی الحسن بن یقطین فی الصحیح قال سألت ابا الحسن

علیه السلم عن الرجل یمر بالثمرة من الزرع والنخل والکرم والشجر والمباطخ وغیر ذلک من الثمر ایحل له ان یتناول

منها شیئا ویاکل من غیر اذن صاحبها وکیف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القیم ولیس له وکم الحد الذی یسعه

ان یتناول منه قال لا یحل له ان یاخذ منه شیئا وقال صلی الله علیه وآله الاشیاء فی حرام وقال ع من اعان علی قتل

مسلم ولو بشطر کلمة جاء یوم القیمة مکتوبا بین عینیه آیس من رحمة الله

باب

المیراث روی اسحق بن عمار عن الصادق ع قال ابن الابن یقوم مقام ابیه وروی سعید بن ابی خلف عن عبد الرحمن

بن الحجاج فی قول الصادق ع ان ابن الابن یقوم مقام ابیه اذا لم یکن ولد ولا وارث غیره وروی عبد الرحمن

بن الحجاج عن الصادق ع قال ابن الابن اذا لم یکن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت

اذا لم یکن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وروی عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح عن الصادق ع

قال بنات البنات

قال بنات البنات یقمن مقام البنت اذا لم یکن للمیت بنات ولا وارث غیرهن وروی سعید بن ابی خلف

فی الصحیح عن الکاظم علیه السلم قال بنات البنت یقمن مقام البنات اذا لم یکن للمیت بنات ولا وارث غیرهن

وبنات الابن یقمن مقام الابن اذا لم یکن للمیت ولد ولا وارث غیرهن وروی الشیخ عن محمد بن مسلم عن

الباقر علیه السلم قال سألته عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن

الاخت من الاب الباقی وروی سلمة بن محرز عن الصادق علیه السلم فی ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال فی

ابن عم وخال قال المال للخال وروی محمد بن قیس فی الصحیح عن الباقر علیه السلم فی امراة توفیت ولم یعلم لها احد

ولها زوج قال المیراث لزوجها وروی ابو بصیر فی الصحیح قال قرأ ابو عبد الله علیه السلم فرائض علی علیه السلم فاذا فیها

الزوج یحوز المال اذا لم یکن وارث غیره وروی الشیخ عن جمیل بن دراج فی الموثق عن الصادق علیه السلم لا یکون الرد

الرد علی زوج ولا زوجة وروی ابن بابویه عن ابی بصیر عن الباقر علیه السلم قال سألته عن امراة ماتت وترکت

زوجها لا وارث لها غیره فقال اذا لم یکن غیره فالمال له والمراة لها الربع والباقی للامام وروی محمد بن عیسی عن ابان

بن عثمن عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم فی امراة ماتت وترکت مالا وزوجها قال المال له وروی الشیخ عن ابی بصیر

قال سألت ابا جعفر علیه السلم عن رجل مسلم مات وله ام نصرانیة وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت

امه قبل ان یقسم میراثه اعطیت السدس قلت فان لم یکن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم فی الکتاب

من المسلمین وامه نصرانیة وله قرابة نصاری ممن له سهم فی الکتاب لو کانوا مسلمین لمن یکون میراثه قال

ان اسلمت امه فان جمیع میراثه لها وان لم تسلم امه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم فی الکتاب فان میراثه له

والامام يسلم من ترك ابنته احد فلما ما م وروى ابن بابويه انه اذا مات رجل وترك اما مملوكة او ابا ان امير المؤمنين ع

امر ان تشترى الام من مال ابنها ثم تعتق فيورثها وروى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق ع

قال كان علي عليه السلم اذا مات رجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها وروى عبد الله بن

سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان

عمدا لم يرثها وروى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا ميراث للقاتل وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قلت فان هو مات ليس له الا ولد الزنا

وله مال من يرثه قال الامام وروى ربعي الشحام عن الصادق عليه السلم قال ايما رجل وقع على جارية

حرام ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يرث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر

الحجر وروى يونس عن الباقر عليه السلم قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ولد الملاعنة وروى

الحسن بن علي بن عمار عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امه واخوته

لامه وعصبتها وروى الصادق عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه

وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلم هو لاقرب الناس اليه وروى حمران بن اعين عن زرارة عن

عن امير المؤمنين عليه السلم في قوم غرقوا جميعا اهل بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء ولم يرث هؤلاء من هؤلاء

مما ورثوه شيئا وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلم في اخوين كان لاحدهما مائة الف درهم

والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات قبل قال الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولا يكون

لورثة الذي

لورثة الذي له مال شيء وروى الصدوق عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلم في المفقود

يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم وروى معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم في رجل كان له

على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد

قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه وروى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال في امرأة

ماتت وخلفت زوجا واختين من ام واختين من اب فان للزوج النصف وللاختين للام الثلث

وللاختين من الاب الثلثان ومحال ان يكون في فريضة واحدة نصف وثلث وثلثان فلا بد من النقص

يدخل وذلك النقص على من يكون فقال عليه السلم قال النبي صلى الله عليه وآله يدخل النقص على البنت

والبنات وعلى الاب وعلى من يتقرب به وقال ذلك نقلا عن النبي صلى الله عليه وآله وروى عن النبي ع

ان الخنثى تورث على ما سبق منه البول من الفرجين فان بدر منهما فمن انقطع اخيرا وروى هشام بن سالم

في الموثق عن الصادق عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء وقال يورث من حيث

يبول فان خرج منهما فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال

والنساء وروى علي بن عقبة الله بن مسعود عن ميسرة بن شريح رفعه الى علي عليه السلم انه حكم في الخنثى بعد الاضلاع

باب القضاء روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا

جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه فاذا جار عرجا وتركاه وبعث

صلى الله عليه وآله معاذا قاضيا الى اليمن واستخبره عن كيفية قضائه ثم بلغه علمه وروى عنه ع

قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وروى صلى الله عليه وآله القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة

رجل علم بالحق وقضى به فهو في الجنة ورجل قضى على جهل فهو في النار ورجل جار في الحكم فهو في النار وروى

ان امير المؤمنين عليه السلم ولى ابا الاسود الدؤلي القضاء ثم عزله فقال لم عزلتني وما خنت ولا جنيت

فقال عليه السلم اني رايت كلامك يعلو على كلام الخصم وروى ابو مريم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من

ولي امور المسلمين شيئا واحتجب من دون حاجتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته وفقره وروى ان

رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقضي بين الناس في مسجده وكذلك روي عن علي عليه السلم انه كان يفعل ذلك

في مسجد الكوفة وله دكة معروفة بدكة القضاء وقال النبي صلى الله عليه ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن

من خانك وقال عليه السلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقال صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على

من انكر وقال صلى الله عليه وآله هل ترى الشمس فاشهد والا فدع وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح

عن الصادق عليه السلم انه قال المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها

يعني جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها وله الجهاز والمتاع وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح

عن الصادق عليه السلم انه قال سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبرك ان الجهاز والمتاع

يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطى الذي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث

شيئا فليأت بالبينة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الحكم مغضبا فيمن في قضيته والدة وروى

ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال سألته عن ولد الزنا تجوز شهادته قال لا قلت ان الحكم يزعم انه

يجوز قال

يجوز قال اللهم لا تغفر ذنبه وقال عليه السلم شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في

الديون وما لا يستطيع الرجل النظر اليه وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلم في قوله تعالى ولا

يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقال في قوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى ابو الصلاح في الصحيح

عن الصادق عليه السلم في قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها

ان يقول لا اشهد

باب الحدود

وروى الشيخ عن ابان بن تغلب

عن الصادق عليه السلم قال اذا زنا المجنون او المعتوه جلد على الفعل فان كان محصنا رجم قلت وما الفرق

بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة قال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي اذا عقل كيف يأتي

اللذة واما المرأة انما تستكره على الفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وروى جميل بن دراج عن الصادق

قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وروى زرارة عن ابي جعفر

عليه السلم في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون وقال صلى الله عليه وآله

ادرؤا الحدود بالشبهات وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم في المحصن والمحصنة جلد مائة

ثم الرجم وروى عن علي عليه السلم انه جلد المرأة الزانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال في البكر بالبكر

جلد مائة وتغريب عام وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي جعفر قال

يفرق الجلد على الجسد ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين وروى زرارة وبريد العجلي عن الصادق

قال قلت له امة زنت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت

114

ثمان مرات يجب عليهما الرجم قلت كيف صار في ثمان مرات قال لان الحر اذا زنى اربع مرات فاقيم
عليه الحد قتل واذا زنت الامة ثمان مرات قتلت في التاسعة وروى العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلم قال
حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد وروى سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلم
في الرجل ياتي الرجل قال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان في الثقب اقيم قايما ثم ضرب بالسيف وروى
ابو خديجة عن الصادق عليه السلم قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا
نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدت كل واحدة منهما حدا فان وجدتا الثالثة حدتا
فان وجدتا في الرابعة قتلتا وقال صلى الله عليه وآله من قذف محصنة حبط عمل ستة وروى عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن الصادق عليه السلم قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف
لان المسلم قد حصنها وروى ابو بصير عن احدهما عم يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي
والنصراني وروى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلم قال قلت له التعزير كم هو قال دون الحد قلت دون ثمانين
قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك وروى يحيى بن ابي العلا عن الصادق عليه السلم قال
كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر وروى ابو عبيدة في الصحيح عن الصادق عم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان
عاد فاقتلوه وفي الصحيح عن يونس عن الكاظم عم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
وقال الامام عليه السلم في رجل قاء الخمر ما قاءها الا وقد شربها وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم
قال سألته عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عم قال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه وروى

الشيخ

الشيخ عن سليمان عن الصادق عم قال سألته عن الرجل يستأجر اجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده فقال
هذا مؤتمن ليس بسارق وروى سماعة عن الصادق عليه السلم مثله وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عم
انه قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هذا مؤتمن وروى في اخبارهم عم سارق موتاكم
كسارق احيائكم وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل امر ان
تقطع يمينه فقطعت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه فقالوا انما قطعنا شماله انقطع يمينه قال لا تقطع وقد
قطعت شماله وروى سليمان بن خالد في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل سرق
سرقة فكابر عليها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة
لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم
قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وروى
الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عم قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وارغم انفه وروى
بكير بن اعين عن الباقر عم في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى واخذ وجاءت البينة فشهدوا
عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخرى فقلت كيف
ذلك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة فقبل ان تقطع بالسرقة الاولى ولو
ان الشهود شهدوا عليه ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بالاخيرة قطعت رجله الاخرى وقال عم القطع
في ربع دينار وروى الشيخ عن اسمعيل بن زياد عن محمد بن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعتزل امرأته ولا تؤكل
ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع وروى الشيخ عن يونس عن الكاظم عليه السلام
قال اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وروى الشيخ عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع
عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول لو تاب ثم رجع عن الاسلام قال
لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي انه بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك وروى الشيخ عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي
برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وروى الشيخ عن احمد بن محمد عن الوشا
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل عبث
بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وروى عنهم عليهم السلام ستوا القران من حددناه
حدا من حدود الله فمات فليس له شيء ومن ضربناه حدا من حدود الآدميين فمات كان علينا ضمانه وروى
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اقمنا عليه حدا من حدود الله فلا دية له وروى في قضية عمر مع علي
عليه السلام لما انفذ عمر الى حامل فاسقطت جنينا فاستفتى عليا عليه السلام فقال له الدية على عاقلتك
لان قتل الصبي خطأ تعلق بك

باب الجنايات

ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يأتي المقتول بقاتله يشخب دما في وجهه فيقول الله انت قتلته فلا يستطيع
ان يكتم الله حديثا فيأمر به الى النار وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله مر بقتيل فقال من له فلم يذكر احد

نغضب

نغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك في قتله اهل السموات والارض لاكبهم الله في النار وروى
الشيخ عن علي بن مهزيار عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام
قال اتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قتله فحمل الى
منزله فوجد به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك
فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامره بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قتلني والله
فمروا به على علي عليه السلام فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج فدخل على عمر فقال ليس الحكم
فيه كذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر انه
ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
الباقر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار
وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم به الوالي للمجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته
على الاخير وروى علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد
واحد قال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه
فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء
الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل رابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا
قتلوه وان شاؤوا استرقوه وروى ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن اعمى فقأ عين رجل صحيح

مسعود افقال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك
على الامام ولا يبطل حق مسلم وروى محمد الحلبي عن الصادق عليه السلم انه قال والاعمى جنايته خطاء تلزم
عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها
في ثلث سنين وروى اسمعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلم قال سالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة
واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر وروى محمد بن قيس
عن الباقر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر
دية الذمي ثمان مائة درهم وروى الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في
المكاتب قال يجب منه ما عتق منه فيودي به دية الحر وما رق منه دية العبد وروى علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال وسالته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه تجزيه الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره
وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت
ان يفقأ عين صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه وروى عبد الله بن
الحكم عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل صحيح فقأ عين اعور قال عليه الدية كاملة فان شاء الذي
فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص
وروى عن علي عليه السلم انه قال من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من اهله والا فهو ضامن وروى
الصدوق عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن الباقر عليه السلم قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة

فانقلبت

فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت
من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى الصدوق عن الصادق عليه السلم قال سئل عن رجل اعنف على امراة
او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما ان كانا مأمونين فاذا اتهما الزما اليمين بالله
انهما لم يريدا القتل وروى علي بن ابرهيم بطريقه عن الصادق عليه السلم في امراة ادخلت الحجلة ليلة بنائها
صديقا لها الحديث وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في حائط اشترك
في هدمه ثلثة نفر فوقع على احدهم فمات فضمن الباقيين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه وان سقط
ما قال بل فعل الميت وروى الشيخ عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن الباقر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان لا تحمل العاقلة الا الدية فصاعدا وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
قال لا يطل دم امرء مسلم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الباقر عليه السلم في رجل قتل رجلا عمدا فلم يقدر
عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى ابو بصير عن الصادق ع
قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله
والا فمن الاقرب فالاقرب وقال صلى الله عليه وآله لا تعقل العاقلة عمدا وروى الشيخ مرفوعا الى ابان
بن تغلب عن الصادق عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وروى زرارة عن الصادق ع
قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال فهؤلاء فقال عليه السلم هؤلاء من اعطاهم
ذمته وروى الشيخ مرفوعا الى ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف

درهم المجوسي ثمان مائة درهم وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في قتل الخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت
الابل فخمسة وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة
وروى يونس في الصحيح قال عرضت كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال
هو صحيح فكان فيما فيه ان امير المؤمنين جعل دية الجنين مائة دينار الى ان قال وان قتلت امراة وهي حبلى متم
ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم الولد مات قبلها او بعدها فديته نصفان دية الذكر ودية الانثى ودية المراة
كاملة بعد ذلك ورواه ايضا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وروى عبد الله بن مسكان عن
الصادق عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه السلام الدية لان حرمته ميتا كحرمته حيا وروى الشيخ
مرفوعا الى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا
ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا وروى الشيخ في الصحيح التهذيب
باسناده الى الاصبغ بن نباتة قال امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب
انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلث ديات فقيل
يا امير المؤمنين عليه السلام فكيف يعلم انه صادق فقال عليه السلام اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدنى منه
الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عيناه واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه الشمس
فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب

على لسانه

على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق وروى الشيخ ايضا في الثقة
عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه
نصف الدية مثل اليدين والعينين فقلت رجل فقئت عينه فقال نصف الدية قلت فرجل ذهبت
احدى خصيتيه فقال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قال قلت ولم اليس قلت ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف
الدية قال لان الولد من الخصية اليسرى وروى الشيخ في التهذيب في كتاب ظريف بن ناصح قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية
مائة وست وستين دينارا وثلثي دينار وقضى عليه السلام لها عليه بصداقها مثل نساء قومها وروى هشام بن
ابراهيم ان على العبد الدية كاملة وروى الشيخ في التهذيب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي
عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود على راسه فاجافه حتى وصلت الضربة
الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضروب لا يعقل اوقات الصلوات ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له
فانه ينتظر سنة فان مات فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم صاحبه الدية في ماله لذهاب عقله
القسم الثاني في احاديث اخرى تتعلق بابواب الفقه رواها الشيخ الكامل الفاضل خاتمة المجتهدين
جمال الدين ابو العباس احمد بن فهد الحلي قدس الله روحه العزيز مرتبة على ترتيب الشيخ المحقق ابو القاسم
نجم الدين جعفر بن سعيد الحلي باب الطهارة قال النبي صلى الله عليه وآله
لا صلوة الا بطهور وقال صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وروى

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكن
تتوضى وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطا العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضى منه للصلوة قال لا
الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وروى الفضل ابو العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل
الهرة وغيرها فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضى
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وروى متواترا عنهم عليهم السلم قالوا الماء
طهور لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وروى عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال الكر من الماء نحو حبي هذا وروى محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر
الف ومائتا رطل وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر ستمائة رطل وروى
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وروى ايضا عنه ع
قال قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء ما حده قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصفا في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وروى
علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة
او الكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها وروى محمد بن اسمعيل قال كتبت
الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ماء البئر فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا

ان تغير

ان تغير ريحه او طعمه فينزح منها حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وروى علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن بئر وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين
ايصلح الوضوء منها قال لا باس وقال صلى الله عليه وآله المؤمن لا يجنب وروى الرضا عليه السلم ان الماء
لا يجنب وروى عطا بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وروى زرارة عن الباقر عليه السلم في بئر قطر فيه قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم
الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وروى كردويه عن ابي الحسن عليه السلم في البئر
يقع فيها دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع
ان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول وروى عمر بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء وان كان كثيرا وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون
وروى كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول
او خمر قال تنزح منها ثلثين دلوا وروى علي بن جعفر بن الحسن عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته
عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضى من تلك البئر قال
ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضى وعن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في الدم

فى بير يصلح ان يتوضى منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضى منها وروى زرارة عن الصادق ع
قال سالته عن بير قطر فيه قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير فى ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا
وروى محمد بن اسمعيل فى الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن البير تكون فى المنزل فوقع فيها قطرات من بول او من دم او يسقط فيها شىء من العذرة كالبعرة
ونحوها ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم فى كتابه بخطه قال ينزح منها دلاء
وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلم قال وللسنور عشرون او ثلثون او اربعون
وللكلب وشبهه وروى اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة و
مثلها يموت فى البير ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وروى
عمرو بن سعيد سبع دلاء وروى سماعة عن الصادق عليه السلم قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها
ثلثين او اربعين دلوا وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن السنور فقال اربعون وروى عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت الباقر عليه السلم
عما يقع فى البير ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال فى كل ذلك سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل
قال كر من ماء وروى الشيخ فى الصحيح عن اسامة عن ابى عبد الله عليه السلم فى الفارة والسنور والدجاجة
والطير والكلب قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب
الريح وروى ابو اسامة وابو يوسف يعقوب بن عثيم عن الصادق عليه السلم قال اذا وقع فى البير الطير

والدجاجة

والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وروى سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة
تقع فى البير او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وروى ابو سعيد المكارى عن
الصادق عليه السلم اذا وقعت الفارة فى البير فتفسخت فانزح منها سبع دلاء وروى معوية بن عمار
فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم مثله وروى ابو خديجة عن الصادق عليه السلم فى الفارة
اربعين دلوا وروى ابو اسامة عن الصادق عليه السلم فى الفارة والكلب والسنور والدجاجة مع عدم
هذه الرواية تحمل على الاستحباب لتوافق الروايات المتقدمة
التفسخ وعدم التغير خمس دلاء وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى البير يبول فيها الصبى
هذه الرواية مطروحة لمعارضتها بما هو اقوى منها
او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله وروى على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرواية الاولى مطروحة والثانية معمول عليها للشهرة
بول الصبى الفطيم يقع فى البير قال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وروى
سيف بن عميرة عن منصور قال حدثنى عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال ينزح منها
سبع دلاء اذا بال فيها الصبى او وقعت فيها فارة او نحوها وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله
قال اعد غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البير وروى سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال وان
انتن حتى يوجد ريح النتن فى الماء نزحت حتى يذهب النتن من الماء وروى الحسين بن ابى العلاء
واسحق عن ابى عبد الله عليه السلم فى البول يصيب الجسد قال اصبب عليه الماء مرتين وروى الحلبى عنه ع
فى بول الصبى قال يصب عليه الماء وروى عن الصادق عليه السلم فى المنى اذا عرفت مكانه فاغسله
والا فاغسل الثوب كله وروى حكم بن حكيم الصيرفى عن الصادق عليه قلت لا اصيب الماء وقد اصاب

عن الفارة والوزغة تقع فى البير قال ينزح منها ثلث دلاء وروى ابن سنان عنه ع

يرى البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي

قال لا بأس وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس

ان يغسل الدم بالبزاق وروى عنهم عليهم السلام ان الماء يطهر ولا يطهر وروى عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به وروى الاحول عن

وفي هذا الحديث دلالة على طهارته

ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في الماء الذي استنجيت به فقال

لا بأس وروى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه في

الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا بأس وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال

سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء

يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وروى ايضا عن اخيه عليه السلام قال

سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وروى ابن ابي عمير

في الصحيح عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي والشهوة ولا من الانعاظ

ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وروى

عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه

وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة

وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة وروى الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وروى

محمد بن اسمعيل قال دخلت دار ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وروى زرارة

بن اعين في الصحيح قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده

اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه الحديث ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اكمل الوضوء هذا

وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وروى حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء

مقبلا ومدبرا وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين

ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف

الاصابع فقد اجزاك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح

على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان

رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه وروى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام

قال اذا كان الرجل يقطر منه البول او الدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه

وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بوضوء يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر

المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته وروى الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون

في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض

الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان
قلب وجهه عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عمن
قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وروى احمد بن محمد البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وروى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمراة قال اذا ادخله فقد وجب
الغسل وروى جميل في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها
كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلم وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وروى
حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين
فيه الغسل وروى محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وقال صلى الله عليه وآله
اذا التقى الختانان وجب الغسل وقال عليه السلم انما الماء من الماء وروى ان ام سليم امراة ابي طلحة
قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رات الماء
وروى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال اتت نساء الى بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله فحدثنهن فقالت احدى نساء
رسول الله صلى الله عليه وآله ان هؤلاء نسوة جئن ليسألنك عن شيء يستحيين من ذكره فقال عليه السلم
ليسألن

ليسألن عما فان الله لا يستحيي من الحق قالت يقلن ما ترى في المراة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها غسل قال
نعم عليها الغسل لان لها ماء كماء الرجل ولكن الله ستر ماءها واظهر ماء الرجل فاذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب
شبه الولد اليها واذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب شبه الولد اليه وان اعتدل الماءان كان الشبه بينهما فاذا ظهر
منها ما يظهر من الرجل فلتغتسل وروى حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وروى نوح بن ابي شعيب عمن رواه
عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر
على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت
وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم فقال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن

الحيض

وروى صفوان في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تمسك
عن الصلوة وروى السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله
ليجعل حيضا مع حبل وروى الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي
ترى الدم وهي حامل كيف تصنع قال اذا رات الدم الحامل بعد ما يمضي لها عشرون يوما من الوقت
الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
وتحتشي بكرسف وتصلي وان راته قبل الوقت الذي كانت ترى الدم فيه بقليل او في الوقت فهو من الحيضة فلتمسك
عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وان لم ينقطع الا بعد مضي الايام التي كانت ترى الدم

فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي وروى معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبدالله عليه السلم
ان دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وروى حفص بن
البختري في الحسن قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلم امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض
هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا
كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال
تفطر انما فطرها من الدم وروى من طرق عنهم عليهم السلم ان المراة اذا طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس
تفطر وروى منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اي ساعة رات الصائمة الدم تفطر وروى علي بن رئاب
في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم
فلتسجد اذا سمعتها وروى عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الحائض تقرا القران
وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد وروى الفضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلم النفساء
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وروى زرارة في الصحيح
قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت قال قلت والحائض قال مثل ذلك وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ان تغتسل لثماني عشرة
ولا باس

احكام الميت

ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين وروى معاوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الميت
فقال تستقبل بباطن قدميه القبلة وروى سليمان بن خالد عنه عليه السلم قال اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة
وكذلك اذا غسل وروى عن علي عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب
وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة
وروى الشيخ في الصحيح عن حريز قال اخبرني ابو عبدالله عليه السلم قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضى وضوء الصلوة
وروى ابو خيثمة عن ابي عبدالله عليه السلم قال [illegible] ثم يوضيه وضوء الصلوة وروى عنه عليه السلم
انه قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل
الجنب وروى علي بن ابرهيم قال اذا لم تقدر على جريدة النخل فاجعل بدلها عود الرمان وفي رواية اخرى عود الخلاف
وروى سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت
فان لم نقدر على السدر قال عود الخلاف وروى احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل
تكون له الجارية اليهودية او النصرانية فحملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية
او يخرج منها فيدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها وروى علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم
عن المراة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها وروى اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج الولد قال نعم وروى
الشيخ عن ابن ابي عمير عن ابان اذ منه يخرج الولد ويخاط بطنها وروى زرارة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال

الاغسال المسنونة

عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل والتكفين واللحد قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى وروى الزهري
عن النبي صلى الله عليه وآله الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل وروى حريز صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من غسل ميتا فليغتسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله
القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وروى سعد بن ابي خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته
يقول الغسل اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن غسل الجمعة قال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وروى المولى السيد
المرتضى العلامة بهاء الدين علي بن عبد الحميد النسابة باسناده الى المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام
ان يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ فيه النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام العهد بغدير خم فاقروا
فيه بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا الى
وادي الجن فاخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذي الثدية وهو اليوم
الذي يظهر قائمنا اهل البيت ولاة الامر ويظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نوروز
الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظته الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سأل
ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى اليه ان صب الماء عليهم في
مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة
ماضية

قال المعلى واملى علي ذلك وكتبته من املائه

ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس وروى عن المعلى ايضا قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى اتعرف هذا اليوم قلت لا ولكنه يوم تعظمه العجم وتتبارك فيه قال كلا والبيت العتيق الذي ببطن مكة ما هذا اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه
فقلت لعلمي هذا من عندك احب الي من ان اعيش ابدا ويهلك الله اعداءكم قال يا معلى يوم النيروز هو اليوم
الذي اخذ الله فيه ميثاق العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان يدينوا برسله وحججه واوليائه وهو
اول يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وهو اليوم الذي استوت فيه
سفينة نوح على الجودي وهو اليوم الذي احيا الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت
فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وهو اليوم الذي كسر فيه
ابرهيم اصنام قومه وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام على منكبيه حتى رمى
اصنام قريش من فوق البيت الحرام فهشمها وروى صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
احتاج الى وضوء الصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها
ايشتري ويتوضأ او يتيمم قال بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير وروى
يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق او
يساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وروى يعقوب بن يقطين
صحيحا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلاته ماء ايتوضأ ويعيد الصلاة
ام تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة عليه وروى زرارة

في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قلت له فان اصاب الماء وقد تيمم وصلى في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه
وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قلت من اين كان المسح ببعض الراس فقال امر الله به وسنة رسول الله
فانه نعم لما قال اغسلوا وجوهكم وايديكم علمنا ان المامور به مجموع الوجه واليدين ثم فصل الله بين الكلامين
فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء وروى ايضا في الصحيح عنه عليه السلم
قال قال رسول الله ذات يوم لعمار في سفر له قد بلغنا عنك انك اجنبت فكيف صنعت فقال تمرغت
يا رسول الله في التراب فقال كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى وروى سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده
على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين وروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وروى
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم وقد ذكر
التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه في الارض ثم مسح بهما جبهته وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وروى
زرارة موثقا عن الباقر عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وروى عمرو بن ابي
المقدام حسنا عن الصادق عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبينه وكفيه مرة
واحدة وروى اسمعيل بن همام الكندي في الحسن عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وروى محمد بن

احمد مرفوعا

احمد مرفوعا الى ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال وان كان قد اجنب
فليغتسل وان كان قد احتلم تيمم وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد
اغتسل واعاد الصلوة وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا اصابته جنابة وهو
مجدور فغسلوه فمات فقال عليه السلم قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وروى ان ابا ذر اتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل وماء
فاستترت به واغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وروى العيص في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم وقد سال عن رجل اجنب فتيمم وصلى بالصعيد ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء
رب الصعيد واحد فقد فعل احد الطهورين وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه
سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس
قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل
تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في
وروى عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة
فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته

وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت له رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم
وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته
ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث
فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وروى عبد الرحمن بن ابي نجران
في الصحيح انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت
والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون
قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل
الميت سنة والتيمم للاخر جائز وروى محمد بن علي عن بعض اصحابنا قلت الميت والجنب يتفقان
لا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ
ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وروى زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت له في رجل لم يصب
الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي
في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل
صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة وروى محمد الحلبي
في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا لم يجد الماء

غسله

غسله وروى ابو اسامة في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته
او يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وروى هشام بن سالم في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وروى عبد الحميد بن
سعيد قال سألت ابا ابرهيم عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه والذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان
لابي منه مشط او امشاط وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق
الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا وروى وهب بن ابي وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال لا باس
بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وروى زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل
لحمه وروى يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وروى الفضل ابو العباس في الصحيح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس وروى معوية بن عمار
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وروى
عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم في حديث طويل وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز او شبهه
قال يطرح ويؤكل الباقي وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وروى محمد بن
مسلم في الحسن قال له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه

[illegible]

وصلّ وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس
بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد
ما صليت فيه وروى عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم
لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وروى صفوان الثقة في الحسن عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه
اساله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس
عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل
الدم وصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وروى سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء
اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وروى الحسن بن محبوب في الحسن عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت
الصلوة وكتبت له وروى علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه
برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه
ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك
فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء

بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا
ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء اعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك
ان شاء الله وروى حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او
سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وروى العيص عنه عليه السلم مثله سواء وروى وهب
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد
اذا لم يكن علم وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه
وليس معه ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وروى محمد الحلبي في الحسن
هذه الرواية ليست من الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وروى
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه
دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال
يصلي فيه وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع
قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وروى ابو بكر الحضرمي عن
الصادق عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم انه سئل

[illegible]

من البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه قال اذا جففته الشمس فصل عليه وروى محمد بن اسمعيل بن
بزيع في الصحيح قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير
ماء وروى في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في النعلين يصيبهما الاذى فليمسحهما وليصل فيهما وقال
عليه السلم اذا وطى احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور وقال الباقر عليه السلم في العذرة يطأها برجليه
حتى يذهب اثرها وروى انس قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله
فلما قضى بوله امر بذنوب من ماء فاهريق عليه وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا بأس
ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تأكلوا في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وروي في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله انكسر
قدحه فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وروى بريد عن الصادق عليه السلم انه كره الشرب في آنية الفضة
وفي القداح المفضضة وروى سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير و
الدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وروى علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن خنزير يشرب في اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وروى
عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او كامخ
او زيتون او يكون فيه ماء قال ان غسل فلا بأس وروى عمار ايضا عنه عليه السلم قال سألته عن الاناء والكوز
يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك

ثم يفرغ

6

ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ وقد طهر

باب الصلوة

قال النبي صلى الله عليه وآله انما مثل الصلوة في الدين مثل العمود من الفسطاط اذا قام العمود انتفعت
الاطناب والاوتاد واذا سقط العمود لم ينفع الاطناب والاوتاد وقال عليه السلم بني الاسلام على خمس الصلوة
والزكوة والصوم والحج والولاية وقال عليه السلم خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينقص
منهن شيئا جعل الله له عهدا يوم القيمة ان يدخله الجنة وقال عليه السلم ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على
الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وقال عليه السلم اول ما ينظر في عمل العبد يوم
القيمة في صلوته فان قبلت نظر في غيرها من عمله وان لم تقبل لم ينظر في عمله بشيء وقال الصادق عليه السلم شفاعتنا
لا تنال مستخفا بصلوته وروى الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير بن اعين قالوا سمعنا ابا جعفر عليه السلم
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروى
اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وروى
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة
جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون وروى الحارث بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث
لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة النافلة

ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات
بعد المغرب وركعتان بعد عشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما
من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في الركعتين الاوليين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين
وتقرأ في سائرها ما احببت ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها قل هو الله احد تفصل بينهن بتسليم ثم الركعتين
اللتين قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وروى احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي
اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل انت عليه حتى اعمل مثله فقال اصلي واحدة
وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانيا واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين
بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد عشاء الآخرة من قعود تعد بركعة من قيام وثمان
صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبعة عشر فذلك احد وخمسون ركعة وروى علي بن حبيب
قال سألت الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العبد الى الله من الصلوة فقال ست واربعون فرائضه
ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا اصدع بالحق منه وروى ابو بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر منه ثمان ركعات عند
زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان
[illegible]
ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل

دقصر

تسليمهما

اليهم آخر الليل

اليهم آخر الليل وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات
اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب
ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى
الفريضة وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له
جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات
الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء
الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك
وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة وروى
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى في الصحيح عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضل وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين
وقتا الا في علة من غير عذر وروى زيد الشحام في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب
[illegible]
فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وروى
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار

الليل

قال

فقال

[illegible]

ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل الظهر والعصر جميعا حتى يبقى من الشمس مقدار اربع ركعات فاذا
بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وبالاسناد عنه عليه السلم قال اذا غابت الشمس
فقد دخل المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب
وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وروى في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال اذا زالت
الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وقال
الصادق عليه السلم تكلفوا الاوقات لان تصليها في وقت العصر خير لك من ان تصليها قبل ان تزول وروى
اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت
فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم من صلى في غير وقت
فلا صلوة له وروى عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلم انه قال ان الله جعل الكعبة
قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وروى عبد السلم عن الرضا عليه السلم
في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه ويقصد
بقلبه الى القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه
من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك وروى المفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله عم عن التحريف لاصحابنا
ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزله الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم
من حيث

من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا
فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج من حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن
خارجا عن حد القبلة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة
قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وروى سليمان بن خالد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي الى غير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى
الى غير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقته فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده
وروى علي بن راشد في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء قلت الفنك والسنجاب
والسمور فقال تصلي في الفنك والسنجاب اما السمور فلا تصل فيه وروى مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن ع
عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وروى
ابن بكير في الموثق قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره
من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في شعره
ووبره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا يقبل الله تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال
يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله
وشعره وروثه وجلده والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله

او رم عليك الاعادة الصلوة في شيء منه فاستره ذكوة الذبح او لم يزكه وروى ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس وروى جميل عن الحسن بن شهاب عنه
عليه السلم مثله سواء وروى محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة وروى
محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض
او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله تع
وروى محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج
فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وروى زرارة عن الباقر عليه السلم انه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء
الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وروى الحلبي
عن الصادق عليه السلم قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف
والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن فراش الحرير ومثله من
الديباج يصلح للرجال النوم عليه والتكأة قال والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وروى عن الصادق ع
قال عورة المؤمن قبله ودبره والدبر مستور بالاليتين فان سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة
وروى عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلم لا بأس بالمرأة المسلمة ان تصلي مكشوفة الرأس وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة والدرع هو القميص والمقنعة تزاد للرأس وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم هل عليه اعادة او ما حاله قال

لا اعادة

لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ان علم في الاثناء وروى عن الصادق عليه السلم انه قال النورة سترة وروى
ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلم قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وروى
عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة
اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس وروى
جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة بحذاه قال لا بأس وروى ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع
وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وروى
داود الصيرفي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز
وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى اقام الصلوة قال لا يعيده ولا يقام الصلوة
في المسجد الواحد مرتين فان كان في غير مسجد واتى قوما قد صلوا فارادوا ان يجمعوا الصلوة فعلوا وروى
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلم ان شئتما فليؤم
احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وروى الشيخ في التهذيب عن الحسن بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله ع
فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعضنا في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن
فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت
فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام وروى زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلم انه قال يجزئك من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة والنهار باذان واقامة ويجزيك في سائر

الصلوة اقامة بغير اذان وروى الصادق عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واحد و
اقامتين وروى الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام حين حكى لهما الاذان ان يجعل التكبير في آخر
الاذان كاوله ومساواة الاقامة للاذان وروى صفوان بن مهران عنه عليه السلام ان فصولهما كلها مثنى مثنى وروى
عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ان الاقامة مرة مرة الا التكبير فيها فانه مثنى وروى معوية بن وهب عنه عليه السلام ان الاذان
مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة وروى جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا قال ان
الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وروى عن الباقر عليه السلام انه قال بل الانسان على نفسه بصيرة ذاك اليه
هو اعلم بنفسه وروى سليمان بن حفص المروزي قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي
لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما وقال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وروى
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في
جهر او اخفات وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن احدهما عليهما السلام ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة
فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وروى منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود
قلت بلى قال تمت صلاتك وروى حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع
واذا ركع ثنى رجليه في حال ركوعه وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف
فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ويتربع في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وروى منصور بن

حازم

حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة اقل من سورة ولا اكثر وروى علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة وروى الحلبي في الصحيح مثله سواء وروى علي بن يقطين
في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك
وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله
بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وقال صلى الله عليه وآله
انما التكبير والتسبيح وقراءة القرآن وقال صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي وروى ابو حميد الساعدي
قال انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا اعرض علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام الى
الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم وصف الى ان قال ثم يركع وروى عبد الكريم عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الناس جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها وروى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وروى وائل بن
حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وفي حديث
وقد سأله معوية بن وهب اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود وا
وروى زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة وروى البزنطي في
جامعه عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى

والم نشرح والفيل ولايلاف قريش

وروى الحلبي عن الصادق ع قال اذا قمت في الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل
الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وروى زرارة في الصحيح قال لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين
الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع وروى عبيد بن زرارة صحيحا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وروى حنظلة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب و
ان شئت فاذكر الله وروى محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او
التسبيح فقال القراءة افضل وروى محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال وصار التسبيح افضل من القراءة في
الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله فدهش فقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وروى حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال
ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت
سبحت وان شئت قرأت وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين
الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال
سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات وروى حسين بن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية
قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك وروى في الصحيح

عن هشام

عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود
لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وروى هشام بن سالم صحيحا عنه عليه السلام مثله [illegible] وروى
هشام بن سالم ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع وروى ابو بكر
الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وثلثا في السجود فمن نقص واحدة
فقد نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وروى ابان بن تغلب قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وروى حمزة بن حمران
قال كنا نصلي مع ابي عبد الله عليه السلام فعددت في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين تسبيحة وروى محمد بن
يعقوب عن الصادق عليه السلام [illegible] يقول [illegible] ان تقل في ركوعك وسجودك
اقل من ثلث تسبيحات وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وفي الاخبار الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول التسليم المخرج من الصلوة عقيب كل صلوة
وانه كان يواظب عليه وكذلك فعل الائمة عليهم السلام وقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] تكبيرة وزادة
وركوع وسجود ولم يذكر التسليم وروى زراره في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي ثم يجلس
فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وروى زراره وبكير في الحسن عن الباقر ع قال اذا استيقن انه زاد في
الصلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وروى زراره في الصحيح

فقد نقص

عن الباقر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا قال ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قلت له الرجل يضع في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير
فلا تفعله وروى سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ~~قلت لابي عبد الله عليه السلم~~ اني ابيت وانا اريد
الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وبين يدي
قلة بيني وبينها خطوتان او ثلث قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وروى مصادف
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وقال النبي صلى الله عليه واله
ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة الى يوم القيمة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام
وقد كبر وركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الصلوة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد
فاتتك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل
منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وروى ابو العباس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزئ في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وروى منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وروى معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخطب وهو قائم ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب
في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وروى محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة

فقال اذان

فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر وروى
يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وروى ابن سنان في الصحيح عن
الصادق عليه السلم انه قال وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وروى
ان ابا الدرداء سأل أبيا عن تبارك متى انزلت والنبي يخطب فلم يجبه ثم قال ابي ليس لك من صلوتك الا اللغو
فاخبر النبي صلى الله عليه واله بذلك فقال صدق ابي وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال اذا خطب الامام
يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة
فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه وروى في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه واله قام يخطب فقام اليه
رجل فسأله عن الساعة فقال عليه السلم ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت
وروى حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال الاذان الثالث في يوم الجمعة بدعة وروى الفضيل وزرارة
وهو الاذان الذي بعد الخطبة قبل ان يقوم الخطيب
في الصحيح عن الباقر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وروى
زرارة في الصحيح قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك
قال لا انما عنيت عندكم وروى زرارة في الموثق عن عبد الملك عن الباقر عليه السلم قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله قال قلت كيف نصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وروى حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع فلم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية
وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع قال

اما الركعة الاولى فهي التي عند رفع الراس من الركوع تامة فلم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك ولا سجد في الثانية
فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم
يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا للثانية وعليه ان يسجد سجدتين
وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها وروى يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت العبد
الصالح عليه السلم عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها فقال تقرأ ثم تكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى تركع
بها ثم تقوم فتكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال التكبير في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وروى يعقوب بن يقطين واسمعيل بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في صفة صلوة العيدين التكبير في الاولى سبع والقنوت داخل في بينهما وروى زرارة
في الصحيح ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر
الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة
الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق الى وتر وروى محمد بن مسلم في
الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين قال ما شئت من الكلام
الحسن وروى يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن صلوة العيدين الى ان قال
ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك
حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد وروى محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح قالا قلنا

لابي جعفر

لابي جعفر عليه السلم هذه الرياح والظلم هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له
صلوة الكسوف حتى يسكن وروى ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال اذا كسفت الشمس والقمر
فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى الامام فيصلي بهم وان انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي
وحده وروى علي بن فضال الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب
لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم
وقد سال عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل الفجر كذلك كان رسول الله
يصلي وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا جاء شهر رمضان زاد
في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وروى سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة و
نقصان وروى عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا او زدت
او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى عن الصادق عليه السلم
انه قال في سجدتي السهو وهما قبل التسليم فاذا سلمت ذهبت حرمة صلاتك وروى عن علي عليه السلم انه قال سجدتا
السهو بعد السلم وقبل الكلام وروى عن الرضا عليه السلم انه قال فيهما ان نقصت فقبل التسليم وان زدت
فبعده وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر صليت اربعا ام خمسا فاسجد
سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سجدتي
السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه

ليعلم من خلفه انه منها وليس عليك ان تسبح فيهما والافضل ان تتشهد بعد السجدتين وروى عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وروى مرة اخرى قال سمعته
مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وروى الصدوق عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
ان الصادق عليه السلم قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو وقال رسول الله صلى الله عليه واله
من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وروى الشيخ باسناده الى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من الموضع الذي يصلي فيه فقال اذا كان الامام على شبه الدكان او على موضع
ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى
فليس ذلك الامام لهم بامام وروى الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ
خلفه سمعت ام لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع قراءته وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه
فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وروى محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين ع
يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وروى ابو المغراء عن الصادق عليه السلم
في المصلي يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس وعن الرضا عليه السلم في الرجل يكون
خلف الامام فيطيل التشهد فتأخذه البول او يخاف على شيء او مرض كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع
الامام وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المغرب يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون

خلف الامام

خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين وروى زرارة في الصحيح عن الباقر ع
قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده
فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا
وروى ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين وروى اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا
في سفر قال نعم وروى اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال سبعة لا يقصرون الجابي يدور في جبايته
والامير يدور في امارته والتاجر يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب القطر
والشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم
قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان
وان كان له مقام في البلد الذي يذهب عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل
اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي الوقت وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل
وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول اذا كان الرجل في سفر ودخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله قال ان شاء قصر وان شاء
اتم والاتمام احب الي وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء

محمد بن مسلم ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا تعجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء

كتاب الزكوة قال النبي صلى الله عليه واله

ما نقص مال من زكوة وقال عليه السلام الصدقة تشرف للمال وقال صلى الله عليه واله ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض الصلوة زكوا اموالكم تقبل صلوتكم وفي الخبر انه صلى الله عليه واله اخرج خمسة من المسجد وقال لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وفي حديث اخر انه صلى الله عليه واله لما بعث معاذا الى اليمن قال اعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وقال الصادق عليه السلام وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة في تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وقال النبي صلى الله عليه واله فيما سقت السماء العشر وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وقال الصادق عليه السلام ليس في مال اليتيم زكوة وقال النبي صلى الله عليه واله لا يتم بعد الاحتلام وقال عليه السلام ما تواريتم عشر اموالكم وروى درست عن الصادق عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه عليه زكوة قال لا حتى يحول عليه الحول وروى زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر فيه الزكوة اذا حال الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير

او عمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال القول ما قال ابو ذر وروى ابو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه قال ان كان امسكه لالتماس الفضل على راس ماله فعليه الزكوة وروى زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل عنهما عليهما السلام قالا ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وروى محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلام قالا في الذهب والفضة في كل اربعين مثقالا مثقال وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف مثقال وروى حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وروى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قلت فانه لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل قال اذا مضت خمسة اشهر فلا بأس وروى زرارة في الصحيح قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى عليه ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال وروى عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول
انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء فكل فريضة
انما تؤدى اذا حلت وروى ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم وقال النبي صلى الله عليه وآله
لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب وروى سماعة عنه عليه السلم قال قد تحل الصدقة لصاحب سبعمائة وتحرم
على صاحب خمسين قيل له كيف ذلك قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف
عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين درهما فانه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل
بها يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله وروى علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم عليه السلم قال الغارمون قوم
قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف وعن علي بن ابرهيم ايضا قال فسر العالم
الى ان قال وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون
به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وروى يعقوب بن شعيب
عن العبد الصالح عليه السلم قال اذا لم يجد العارف دفعها الى من لا ينصب وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل ذي كبد
حرى اجر وقال عليه السلم اعط من وقعت له الرحمة في قلبك وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان جدي

يعطي فطرته

يعطي فطرته المستضعف ومن لا يتولى ويقول هي لاهلها الا ان لا تجدهم فلمن لا ينصب وروى اسمعيل بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وروى عنهما ع
انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه وروى داود الصيرفي قال سألته عن شارب
الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا وروى عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخرج
زكوة ماله فلم يجد لها موضعا فاشترى مملوكا فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت انه اتجر واحترف
فاصاب مالا ثم مات من يرثه قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة انما اشترى بمالهم وروى ابو ولاد
الحناط في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول لا تعط احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي في دفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة
وروى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم
صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره
منهم قال ليس في ذلك شيء موقت وروى محمد بن مسلم وبريد بن معوية والفضيل بن يسار وزرارة
وبكير ابنا اعين في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم قالا يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو
في سعة ان يعطيها من اول يوم من شهر رمضان وروى ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة

باب الخمس

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة

اوساخ الناس فاكرم الله نبيه وصحاوبع ذريته عن التلبس باوساخ امثه لشرف منصبه وعلو درجته فعوضهم
عنها بالخمس وزاد فيه وقال صلى الله عليه وآله ما كان في طريق مأتي او قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس وروى عن ابن
اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلم قال سمعته يقول واعطى من ذلك
سهم ذي القربى الذي قال الله فيه ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان عنى والله
عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس
وروى محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس على جميع ما
يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع فكتب بخطه بعد المؤنة وفي رواية علي بن مهزيار
وقد اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها ومؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه
علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وروى محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل
من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله
واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا
على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم
دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم فالمسلم من يفي
بما عاهد الله عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وروى محمد بن يزيد قال قدم

[illegible]

من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلم قوم فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا
بالمودة بألسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وروى محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي
وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون
في مثله الزكوة عشرين دينارا وروى ربعي بن عبد الله بن الجارود في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه
ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله
عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد
منهم حقا وكذلك الامام يأخذ كما يأخذ الرسول وروى احمد بن محمد رفع الحديث قال فاما الخمس فيقسم على
ستة اسهم كما تضمنته الاية وروى عن الصادق عليه السلم انه قال خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع ما ندر
وروى حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم ومن كانت
امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له في الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم
لآبائهم وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للحسن والحسين عليهما السلم هذان
ابناي امامان قاما او قعدا وروى البزنطي في الموثق عن ابي الحسن عليه السلم وقد قيل له ارأيت ان كان صنف

[illegible]

اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله
كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد
ان الله قد جعل لهم في الخمس ما فيه كفايتهم فجعله عوضا عنها وروى العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بامره كان للامام الخمس

باب الصوم

قال النبي صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله صيامه فمن صامه احتسابا وايمانا خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلام قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به وقال عليه السلام الصوم جنة من النار
وقال الباقر عليه السلام بني الاسلام على خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال صلى الله عليه وآله
لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل وفي حديث آخر من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وروى هشام
بن سالم صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي
في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت
الذي نوى وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب
ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال
نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وروى البزنطي عمن ذكره عنه عليه السلام قلت له الرجل يكون عليه القضاء
من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وروى عبد الرحمن بن
صالح عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو يريد الصوم ثم يبدو له

فيفطر

فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح
قال سالته عن الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان
وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وروى عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي القضاء قال هو بالخيار الى
ان تزول الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى
الافطار يستقيم له ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام
قلت الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم قال ان هو نوى قبل الزوال
حسب له يومه وروى هشام بن سالم ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نوى وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام ورواه العامة ايضا عن
النبي صلى الله عليه وآله وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة
قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر فان مكث الى حين العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم
ذلك اليوم ان شاء وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا له ان يصوم بعد ما
ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها وروى سعد بن احمد بن الحسن عن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل وهو صايم فيجي مع اهله قال يغتسل ولا شي عليه وروى علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها وهي صايمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل وروى ابو بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وضع يده على شي من جسد امراته فادفق قال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وروى سماعة عنه عليه السلم مثله سواء وروى عن الرضا عليه السلم
ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل
يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر والحضر وروى علي بن مهزيار قال كتب بندار
مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما الذي يلزمني من الكفارة فكتب
وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وروى زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها من شي كانت
تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا
الامر تصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت
فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه فقال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى
في الذي نذرت فيه ما تكره وروى [illegible] عنه عليه السلم مثله سواء وروى منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما
راياه فاقضه وروى عن الصادق عليه السلم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك

عدلان مرضيان

عدلان مرضيان انهما راياه فصم وقال النبي صلى الله عليه وآله من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد
وروى يعقوب الاحمر قال قلت للصادق عليه السلم شهر رمضان تام ابدا قال لا بل شهر رمضان من الشهور
وقال عليه السلم شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء
فاتموا العدة وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وروى
في الاخبار عنهم عليهم السلم انهم قالوا صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية فان غم فاكملوا العدة [illegible]
تسعة وخمسين يوما ثم الصيام من الغد وروى عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نمكث
في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية
وعد منه خمسة ايام وصم اليوم الخامس وروى عن الصادق عليه السلم انه قال اذا غاب الهلال قبل الشفق
فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وروى حماد بن عثمان حسنا وعبيد بن زرارة موثقا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال
فهو من شهر رمضان وروى محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم جعلت فداك ربما غم علينا شهر رمضان
فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف
تامر في ذلك فكتب عليه السلم تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال وروى جراح المدائني عن الصادق
عليه السلم مثله سواء وروى ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة مرضت في رمضان
وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها فقال برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا تقضي عنها فان الله

صعد عليهما قلت فان اشتهي ان اقضي عنها لقرابتها مني بذلك قال وكيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان
اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وروى الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان
فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل
قتل رجلا في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم الحديث
قلت فيدخل فيه العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام المتمتع
من صيام ايام التشريق فقيد الحين كان في منى وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل
في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان وروى محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل
واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى

باب الاعتكاف

قال النبي صلى الله عليه وآله اعتكاف
عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان
العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال كانت وقعة بدر
في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا
قضاء لما فاته وقال الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام في المعتكفة

اذا طمثت

اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وقال الباقر عليه السلام من اراد ان
يتصدق قبل الجمعة فليؤخره الى الجمعة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام سئل ما تقول في الاعتكاف
ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس ان تعتكف في مسجد الكوفة
والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وروي ان الحسن عليه السلام صلى في مسجد المدائن وروى داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك وروى
ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد وان شاء خرج
من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج حتى يستكمل ثلثة وقال الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عليهما السلام
واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك
الامر هنا للاستحباب لاصالة البراءة من الوجوب
من علة تنزل بك من الله

باب الحج

قال النبي صلى الله عليه وآله
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصيام شهر رمضان
وقال الصادق عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه
ولا سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وروي عنه عليه السلام قال في تفسير قول الله تعالى ففروا الى الله اي حجوا
الحج وعنه عليه السلام من مات ولم يحج وهو صحيح موسر فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى اعماه الله
عن طريق الجنة وروى ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال

قد سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس اذاً لئن كان من كان له قدر زاد راحلته قدر ما يقوت عياله
ويستغنى به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال وهو
ان يحج ببعض ويبقى بعض يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتى درهم وروى
بريدة عن ابن عباس ان امراة سألت النبى صلى الله عليه وآله فقالت ان امى ماتت ولم تحج فقال حجى عن امك
عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الرجل يموت وعليه حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر قال يحج عنه
من صلب ماله لا يجوز غيره وروى رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلم ان من نذر الحج فحج حجة الاسلام
بنية النذر اجزأت عنهما وروى رفاعة بن موسى النخاس عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل نذر ان يمشى
الى بيت الله قال فليمش وروى عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الركوب افضل ام المشى فقال
الركوب افضل لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وقال النبى صلى الله عليه وآله ما تقرب الى الله
بشىء افضل من المشى الى بيت الله على القدمين وروى عنه عليه السلم انهم سألوه اى شىء احب
اليك نمشى او نركب فقال تركبون احب الى فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وروى
السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا عليه السلم سئل عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله
فمر بالمعبر قال فليقم حتى يجوز وروى الحلبى فيمن نذر ان يحج ماشيا فعجز انه يحج راكبا ويسوق بدنة
وروى عنبسة بن مصعب انه يركب ولا يسوق وروى حريز بن عبد الله فى الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته
عن رجل اعطى رجلا يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه

وروى بريد

وروى بريد العجلى فى الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل استودعنى مالا فهلك وليس لولده
شىء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم وروى حريز بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر فى شكر ليحجن رجلا فمات الذى نذر قبل ان يحج
حجة الاسلام وقبل ان يفى لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله
ويخرج من ثلثه ما يحج عنه النذر وان لم يكن ترك مالا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك
وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه وروى زرارة فى الصحيح ومعوية بن عمار فى الحسن عن الباقر
والصادق عليهما السلم انهما قالا اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وروى جميل بن دراج فى الصحيح
عنه عليه السلم ان المتعة الى زوال عرفة وللحاج الى زوال النحر وروى العيص توقيت المتعة الى غروب
شمس يوم التروية وروى فى صحيحة زرارة اشتراط ادراك الناس بعرفة والمشعر فى صحة المتعة وروى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال اذا كان بدن كثيرة فاراد ان يشعرها دخل بين كل بدنتين فاشعر هذه من الشق
الايمن وهذه من الشق الايسر ولا يشعرها حتى يتهيأ للاحرام وروى يونس بن يعقوب عن ابى
عن ابى عبد الله عليه السلم ان المفرد والقارن اذا طافا قبل الوقوف بعرفات ان المفرد ان لم يلبّ بعد
احل دون القارن وروى على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل كان متمتعا فخرج الى عرفات
وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وروى جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم فى رجل نسى ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه

نيته اذا كان قد نوى ذلك وقد تم حجه وان لم يهل وروى هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن
جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء
بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثنى وروى
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة
قال نعم وروى ابو بصير عنه عليه السلام مثله وروى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال
التلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وروى العيص في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرم يلبس ما شاء من الثياب غير الحرير والقفازين
وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير
والديباج قال لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك بفتح الميم وحركة السين وروى اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه السلام عليه دم يهريقه وروى معوية بن
عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عمرته وروى ليث المرادي صحيحا عن الصادق عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى
بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال قلت له المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا باس به وروى العيص صحيحا
عن الصادق عليه السلام قال المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام

قال اذا

قال اذا اضطر المحرم الى لبس ما يستر ظهر القدم فليلبس ويشقه وروى جماعة عنه عليه السلام جوازه بغير شرط الشق
وروى معوية بن عمار وزرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ولا يكتحل المحرم بالسواد وروى حماد
صحيحا عن الصادق عليه السلام قال لا تنظر المراة في المرآة للزينة وهي محرمة وروى الصيقل ويونس بن
يعقوب عنه عليه السلام المنع من الحجامة للمحرم وروى حريز عن الصادق عليه السلام قال لا باس للمحرم ان
يحتجم ما لم يحلق او يقطع الشعر وروى الحلبي عنه عليه السلام المنع من ذلك الا ان يجد المحرم اذا ادمى وقال الصادق عليه السلام
الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة وقال عليه السلام اذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج وقال النبي صلى الله عليه وآله
الحج عرفة وروى الحسن العطار عن الصادق عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل
من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء
عليه وروى محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج
فقال عليه السلام اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك
جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له وروى عبد الله بن المغيرة في الصحيح قال جاءنا رجل بمنى فقال
اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه
فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فساله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس
يوم النحر فقد ادرك الحج وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر
في سواد ويمشي في سواد وروى ابو بصير عنه عليه السلام قال لا يضحى الا بما عرف به وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه

اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وروى عن الصادق عليه السلم
قال القانع الذى يطلب والمعتر صديقك وروى حريز وغيره عنهم عليهم السلم ان واجد ثمن الهدى اذا لم يجد
ما يشترى يخلف الثمن عند ثقة يشترى طول ذى الحجة ويذبح عنه وروى حريز صحيحا عنه عليه السلم ان الحاج مخير بين
الحلق والتقصير وروى على بن يقطين فى الصحيح عن الكاظم عليه السلم ان من ترك الطواف على وجه الجهالة
اعاد الحج وعليه بدنة وروى العيص صحيحا ومعوية حسنا عنهم عليهم السلم ان من نسى طواف الزيارة حتى رجع
الى اهله وواقع يجب بعث القضاء والكفارة وقال النبى صلى الله عليه واله اسكتوا عما سكت الله عنه فانه اقل شى
وكل ثوبه واقع على ان المواقعة وقعت بعد الذكر تسوافق الاصل منه
يوجد فى صحائفكم يوم القيمة وقال صلى الله عليه واله كل شى مطلق حتى يرد فيه نهى وقال عليه السلم اسكتوا
عما سكت الله عنه وروى الحسن بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال راى ابو عبد الله عليه السلم
على
اطوف حول الكعبة وعلى برطلة فقال لى بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة فلا تلبسها
حول الكعبة فانها من زى اليهود وروى السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
فى امراة نذرت ان تطوف على اربعة قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وروى عبد الله بن سنان
فى الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن
انه سبعة فيذكر بعد ما احل وواقع انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه دم بقرة يذبحها ويطوف شوطا
اخر وروى سعيد بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط
ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه فقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال ان كان
يحفظ

يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال دم بقرة وروى معوية
بن عمار فى الصحيح عن الصادق عليه السلم قال وان خرجت من منى بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت
فى غير منى وروى محمد بن مسلم فى الحسن عن الصادق عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل واذكروا الله
فى ايام معدودات قال التكبير فى ايام التشريق وروى معوية فى الصحيح ويونس بن يعقوب انه لا يبيع عمرتين
فى شهر وروى على بن ابى حمزة ان اقل ما بين العمرتين عشرة ايام وروى الحلبى فى الصحيح وزرارة عن الصادق
والباقر عليهما السلم انه لا يكون فى السنة عمرتان وروى فى الحديث ان النبى صلى الله عليه واله قال العمرة الى العمرة
كفارة ما بينهما وروى معوية بن عمار فى الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته ما بال النبى صلى الله عليه واله
حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ان النبى صلى الله عليه واله كان مصدودا
وروى معوية عن الصادق عليه السلم قال لا يحل المصدود الا بالهدى وروى الشيخ المفيد فى المقنعة
مرسلا عن الصادق عليه السلم ان المحصر فى حجة الاسلام يبقى على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ويجوز له
التحلل فى الحال فى حجة التطوع وروى معوية بن عمار فى الصحيح عن الصادق عليه السلم قال قال زرارة
وهذا الحديث مرسل فلا احتج به على الفرق المذكور
عليه الدراهم ولم يجد واحدا يشتريه وقد احل لم يكن عليه شى ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وروى
معوية بن عمار صحيحا عنه عليه السلم وان كان فى عمرة فاذا برا فعليه العمرة وروى رفاعة عن الصادق عليه السلم
قال خرج الحسين عليه السلم معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق راسه ونحرها مكانها
ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على عليه السلم ابنى ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء

فاكب عليه واشرب منه ثم اعتمر بعد وروى محمد بن مسلم ورفاعة معا في الصحيح عن الصادق عليه السلم انهما
قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا فهل يتمتع من قابل
قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه وروى معوية بن عمار في الصحيح قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل
يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب قال يواعد اصحابه فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب
ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه وروى عن الصادق عليه السلم انه قال ما يمنع احدكم
ان يحج كل سنة فقيل لا تبلغ اموالنا ذلك قال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه ثمن اضحية
ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد ولا يزال
في الدعاء حتى تغرب الشمس وروى هارون بن خارجة عنه في الصحيح مثله وروى عبد الله بن سنان في الصحيح مثله وزاد
اجتناب المحرمات والتكفير وعدم التلبيات وروى ايضا الصدوق في كتابه وروى ابو سعيد المكاري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه وروى حريز صحيحا عن ابي عبد الله
انه قال كلما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وروى سليمان بن
خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام
وروى سليمان بن خالد في الصحيح ومنصور بن حازم عن الصادق قال سالته عن محرم وطي بيض القطا
فشدخه قال يرسل في عدة البيض من الغنم كما يرسل في عدة البيض من الابل وروى سليمان بن خالد
قال في كتاب علي عليه السلم من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وروى معوية صحيحا

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم قتل عصفورا قال كف من طعام وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفدا وروى ابو بصير عن ابي
قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه
فلا شيء عليه وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم قلت فان فقا عينيه قال عليه قيمته وروى ابو بصير
ايضا عنه عليه السلم قلت ما تقول في محرم كسر احد قرني الغزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان
كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم فيمن ضرب بطير على
الارض حتى قتله قال عليه ثلث قيم وبطريق اخر روى معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في محرم
اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيم وروى ابو عبيده قال سالت الباقر عليه السلم
عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل
درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وروى منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اضطر
الى اكل الصيد والميتة قال ايما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي قال فكل الصيد
وافده وروى عبد الغفار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد الصيد
قال يأكل الميتة ويترك الصيد وروى علي بن جعفر في الصحيح قال سالت اخي موسى عليه السلم عن حمام الحرم يصاد
في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم وروى زياد الواسطي ان قيمة حمام الحرم
يشترى به علف لحمامه وروى حماد بن عثمان وليكن قمحا وروى الفضل التخيير بين الصدقة وشراء العلف وروى

يزيد بن خليفة ان البيض كذلك يشتري بالعلف وروى عن علي بن الحسين عليه السلام انه نظر الى حمام مكة

فقال تدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم قالوا وما هو يا ابن رسول الله قال كان في اول الزمان رجل له دار

فيها نخلة قد اوى الى خرق من جذعها حمام فاذا افرخ صعد الرجل فاخذ فراخه فذبحها فاقام كذلك دهرا

طويلا لا يبقى له نسل فشكى ذلك الحمام الى الله عز وجل ما نال من الرجل فقيل له ان رقى اليك بعدها فاخذ

فرخا صرع من النخلة فمات فلما كبرت فراخ الحمام رقى اليه الرجل ووقف الحمام لينظر ما يصنع به فلما توسط

الجذع وقف سائل بالباب فنزل فاعطاه شيئا ثم ارتقى فاخذ الفراخ ونزل بها وذبحها ولم

يصبه شيء فقال الحمام ما هذا يا رب فقيل ان الرجل تلافى نفسه بالصدقة فدفع عنه وانت فسوف

يكثر الله نسلك ويجعلك واياهم بموضع لا يهاج منهم شيء الى ان تقوم الساعة واتى به

الى الحرم فجعل فيه وقال الصادق عليه السلم ولا يحرم واحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه وروى عن جميل

ومحمد بن مسلم انه سئل الصادق عليه السلم عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير فيحرم وهو

في منزله قال ما باس لا يضره وروى ان الحكم بن عتيبة سال الباقر عليه السلم ما تقول في رجل اهدى له

حمار وحش غير ابلي وهو في الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وروى ان الصعب بن جثامة اهدى الى

رسول الله صلى الله عليه وآله حمارا وحشيا فرده وقال انا لم نرده عليك الا انا محرم وروى معوية بن عمار

عن الصادق عليه السلم قال اذا واقع الرجل بامراته دون المزدلفة او قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل

وروى زرارة في الصحيح قال سالته عن رجل غشي امراته الى ان قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى

التي احدثا

التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وروى زرارة في الصحيح قال سالته عن محرم

غشي امراته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قال قلت اجبني على الوجهين جميعا فقال ان كانا

جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجتهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما

من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق

بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما

قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عقوبة وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم

قال ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما

الحج من قابل وروى اسحق بن عمار في الحسن قال سالت ابا الحسن قال قلت ما تقول في محرم عبث

بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وروى اسحق بن

عمار في الصحيح عن الكاظم عليه السلم قال سالته عن رجل محرم وقع على امة محرمة قال موسرا او معسر قلت

اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني عنهما

قال ان كان موسرا او كان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه

ان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا

وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام وروى علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلم

في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وان

يقرب النساء اذا زاد على النصف وروى عمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في رجل كان عليه
طواف النساء وحده وقد طاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج
الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه
ثم يستغفر الله ربه ولا يعود وروى الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا
عالمين كان على كل واحد منهما بدنة وروى محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل
ان مكة وقعت في الموسم لم يكن له عنده موالية فيها شيء محرم قلع فرسه فكتب يهريق دما وروى
محمد بن حمران صحيحا وحريز بن عبد الله صحيحا عن الصادق عليه السلم قال يخلى عن البعير يرعى في الحرم كيف
شاء باب الجهاد قال النبي صلى الله عليه وآله غدوة او روحة في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلم ان جبرئيل اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال
يا محمد من غزى غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت
له شهادة يوم القيمة وروى عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله للشهيد سبع خصال من الله عز وجل اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب
ويقع راسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو
مثل ذلك ويكسى من كسوة الجنة وتبتدره خزنة الجنان الي بكل ريح طيبة ايهم ياخذ منه وانه يرى منزلته

ويقال لروحه استرح في الجنة حيث شئت وانه ينظر في وجه الله وانها لكل نبي وشهيد قال النبي صلى الله عليه وآله
للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليها فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع
في الموقف والملائكة ترحب فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله
اعز امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها قال عليه السلم من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة
وهو شريكه في ثواب غزوته وقال الصادق عم مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد
لاتاهم العذاب وعنه عليه السلم رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى
عليه الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وروى علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني
اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه
المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني
او افتدي الخروج الى ذلك بشيء من البر لاصير اليه فكتب اليه بخطه وقراته ان كان سمع منك نذرك
احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت في ذلك في ابواب البر
وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى وقال النبي صلى الله عليه وآله المسلم اخو المسلم لا يحل له دمه
وماله الا بطيبة من نفسه وفي الحديث ان عليا عم لم يقسم اموال اهل البصرة والدور وما وجد منها
الى اربابها فلما عوتب على ذلك قال ايكم ياخذ عائشة في سهمه وروى ابو قيس ان عليا عليه السلم
نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا يطبخ فيها فسالناه ان يصبر حتى ينضج

فلم يفعل ورماه بحجر فاخذها وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على
اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره قال ذلك الى الامام يأخذ
من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وروى عن الصادق عليه السلام ان الله تعالى يقول حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وللامام ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا
وهو لا يكترث بما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ارايت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم
اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية
ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على
رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال هذا كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وروى السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين وروى حفص
بن غياث قال كتبت الى بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير الى ان قال كيف
تقسم الغنيمة بينهم قال للفارس سهمان وللراجل سهم وروى اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما وروى ان النبي صلى الله عليه وآله صالح
الاعراب عن المهاجرة بترك النصيب وروى عبد الكريم الهاشمي في الحسن قال كنت قاعدا
عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد الى ان قال ارايت

الاربعة الاخماس

الاربعة الاخماس قسمتها بين جميع من قاتل عليها قال عمرو نعم قال الصادق عليه السلام فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون
ولا يتنازعون ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم
ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة شيء ولا نصيب
وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في
المشركين وروى علي بن رئاب حسنا عن ابي جعفر عليه السلام فيمن ظهر انه اخذه من سهم من
الغائبين من اموال المسلمين ان كان بعد تفرق الغانمين رجع على الامام وروى حماد بن
يحيى في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا
الا من كان كميشا يعني من كان ذكره صغيرا وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد
خرج الينا بعد مولاه فهو عبد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على
بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط
الله كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله
عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا

وقال امير المؤمنين عليه السلم من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت الاحياء، وروى

جابر عن ابي جعفر قال يكون في اخر الزمان قوم ينبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن ويتنسكون حدثاء

سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص

والمعاذير يتبعون زلات العلماء والافساد عليهم يقبلون على الصلوة والصيام ما لا يكلمهم

في نفس او مال ولو اضرت الصلوة بساير ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرايض

واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرايض هنالك

يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في ديار الفجار والصغار في دار الكبار ان

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام

الفرايض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء

ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة

لائم فان اتعظوا الى الحق ورجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس و

يبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم فجاهدوهم بايديكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين

سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته

وقال الصادق عليه السلم ما قدست امة لم تاخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وقال عليه السلم

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما

خذله الله

Margin notes beside the right-hand page:

كما رفضوا اه

اتعظوا اه

لتنهون او

خذله الله وقال الكاظم عليه السلم لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن الله

عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وقال امير المؤمنين عليه السلم ادنى الانكار ان تلقى

اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وقال الصادق عليه السلم حسب المؤمن عذرا اذا راى المنكر ان

يعلم الله من نيته انه له كاره وقال عليه السلم انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او

جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا وقال عليه السلم للمفضل بن يزيد يا مفضل من تعرض

لسلطان جاير فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها وعن داود الرقي قال سمعت

اباعبدالله عليه السلم يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل وكيف يذل نفسه قال لا يتعرض في شيء لما

منه وروى عبد الاعلى مولى ال سام عن ابي عبدالله عليه السلم قال لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين

امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال

رسول الله صلى الله عليه واله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك وروى سماعة عن

ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت له كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله عز و جل

وتنهاهم عما نهى الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك

وروى محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن

عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وروى عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلم قال انظروا الى رجل منكم

قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا

Margin notes beside the left-hand page:

هذا يدل على وجوب التقية وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما يجب مع عدم العلم بالضرر فلو علم او ظن حصول الضرر سقط الوجوب

كلفت اه

بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز

وجل **باب التجارة** قال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ضيع من

يعول وقال الصادق عليه السلم اذا اعسر احدكم فليضرب في الارض يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه واهله وسال

رجل ان يدعو الله له ان يرزقه في دعة فقال لا ادعو لك واطلب كما امرت به وقال عليه السلم ينبغي للمسلم ان

يلتمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس وسال الصادق عليه السلم عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة

فقال عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت

عير من الشام فاشترى منها واتجر وربح ما قضى دينه وقال امير المؤمنين عليه السلم ما غدوة احدكم في سبيل الله

باعظم من غدوة يطلب فيها لولده وعياله ما يصلحهم وقال عليه السلم الشاخص في طلب الحلال كالمجاهد

في سبيل الله وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بغزوة تبوك بشاب جلد يسوق ابعرة

سمانا فقال اصحابه يا رسول الله لو كان قوة هذا وجلده وسمن ابعرته في سبيل الله فدعاه رسول الله

صلى الله عليه وآله فقال ارايت ابعرتك هذه اي شيء تعالج عليها قال يا رسول الله لي زوجة

وعيال وانا اكتسب بها ما انفقه على عيالي واكفهم عن الناس واقضي دينا علي قال لعل غير

ذلك قال لا فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه وآله لان كان صادقا ان له لاجر مثل اجر

الغازي واجر الحاج واجر المعتمر وقال صلى الله عليه وآله وسلم تحت ظل العرش يوم القيمة لا ظل الا ظله

رجل ضارب في الارض يطلب من فضل الله ما يكف به نفسه ويعود به على عياله وعن الرضا عليه السلم

قال اتى رجل

قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال اريد يا رسول الله اريد احمل بهما في سبيل الله

قال الك والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان

تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل واتاه بدينارين اخرين فقال فعلت وهذه دينارين اريد احمل

بهما في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال فانفقهما على ولدك فهو خير ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع

ففعل واتاه بدينارين اخرين وقال يا رسول الله قد فعلت وهذان الديناران احمل بهما في سبيل الله

قال الك زوجة قال نعم قال انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل واتاه

بدينارين اخرين وقال يا رسول الله اني اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال

فاذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل واتاه بدينارين اخرين فقال

يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال احملهما واعلم انهما ليسا بافضل من دنانيرك وروى

ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد

علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال سلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا

ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت

امتي والمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما

القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولئن

يلقى الله العبد سارقا احب الي ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني

علم من هذا الحديث ان الانفاق في سبيل الله ليس بافضل من الانفاق على العيال [illegible]

جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الامة فانها
ان لم تجد زنت الا امة عرفت بصنعة وعن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد
سرق وروي ان الصادق عليه السلام اوصى بعض اصحابه فقال لا تكن دوارا في الاسواق ولا تلي
دقايق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي دقايق الاشياء بنفسه خلا
ثلثة اشياء العقار والابل والرقيق وقال عليه السلام باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى
غيرك وجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اردت بيع ابلي هذه فبعها لي فقال
اني لست بايع في الاسواق قال فقسمه قال بع هذا بكذا وهذا بكذا وروى ابو عمر الخياط عن اسمعيل الصيقل
الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال يا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس
يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا
فقال لي انت حايك قلت نعم قال لا تكن حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكان معي مائتا درهم
فاشتريت بها سيوفا ومتاعا وقدمت بها الى الري وبعتها بربح كثير وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما هاجرن النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب و
كانت تخفض الجواري فلما راها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك
هو اليوم في يدك قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال بل حلال وادني مني

حتى اعلمك

حتى اعلمك قال فدنت منه فقال لها يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي فلا تستاصلي
واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت
مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ادني مني يا ام عطية اذا انت قنيت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه
وحكي عن داود عليه السلام انه كان يتوخى من يلقاه من بني اسرائيل ممن لا يعرفه فيسأله عن حاله
فيثني عليه فلقي رجلا فسأله فقال نعم العبد لولا خصلة فيه فقال وما هي قال انه ياكل من بيت المال فبكى
داود وعلم انه قد اتي فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله له الحديد فكان
يعمل في كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلث مائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا
فاستغنى عن بيت المال وفي الحديث انه حمل الى مسجد النبي صلى الله عليه وآله ميت ليصلي عليه فقال عليه السلام
هل على ميتكم هذا دين قالوا نعم درهمين يا رسول الله قال تقدموا فصلوا على ميتكم فقال علي عليه السلام ضمنتهما
عنه يا رسول الله فقال فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك ثم تقدم فصلى عليه وقال النبي صلى الله
عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال من بات كالا في طلب الحلال غفر الله له
وروى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت
قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه

فقلت ومن هو قال رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلم واباى كلهم عملوا بايديهم وهو

من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وعن الفضل بن ابي قرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم

وهو يعمل في حايط له فقلت له جعلني الله فداك دعنا نعمل لك او يعمله بعض الغلمان فقال لا دعوني

فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وروي ان امير المؤمنين عليه السلم

كان يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال وروى هشام

بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلم

تطحن وتعجن وتخبز وقال الكاظم عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد الفارغ وروى عمار قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيبه في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق

الله عز وجل ويتجر فانه اذا اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وروى اسحق بن عمار قال شكى رجل الى ابي عبد الله

عليه السلم الحرفة قال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وروى سدير الصيرفي قال قلت لابي

عبد الله عليه السلم اي شي على الرجل في طلب الحلال فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت

بساطك فقد قضيت ما عليك وروي ان رجلا قال لامير المؤمنين عليه السلم يا امير المؤمنين اني اريد التجارة

فقال افقهت في دين الله قال يكون بعض ذلك قال ويحك الفقه ثم المتجر فانه من باع واشترى ولم يسال

عن حلال وحرام ارتطم في الربا ثم ارتطم وقال النبي صلى الله عليه واله الفقه ثم المتجر فمن اتجر بغير فقه فقد ارتطم

في الربا ثم ارتطم ومعنى ارتطم ارتبك عليه امره فلم يقدر على الخروج منه وقال عليه السلم من اتجر بغير فقه تورط

في الشبهات

في الشبهات ماخوذ من الورطة وهي الارض المطمئنة التي لا طريق فيها وقال صلى الله عليه واله في حجة الوداع

اني والله لا اعلم عملا يقربكم الى الجنة الا وقد نبأتكم عنه ولا اعلم عملا يقربكم الى النار الا وقد نهيتكم عنه وان

الروح الامين نفث في روعي ان نفسا لا تموت حتى تستكمل رزقها فاجملوا في الطلب انه ليس عبد

من عباد الله الا وله رزق بينه وبينه حجاب ان صبر اتاه الله به حلالا وان لم وهتك الحجاب

فاكله حراما قوصص به من رزقه وحوسب عليه فلا يحملن احدكم استبطاء شي من الرزق ان يطلبه

بغير حله انه لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله وقال الصادق عليه السلم من بات ساهرا في كسب ولم يعط

العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام وقال عليه السلم الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت

وروي في الحديث انه صلى الله عليه واله مر بالتجار وكانوا يسمعون يومئذ السماسرة فقال لهم اما اني

لا اسميكم السماسرة ولكن اسميكم التجار والتاجر فاجر والفاجر في النار فغلقوا ابوابهم وامسكوا

عن التجارة فخرج رسول الله صلى الله عليه واله من غد فقال اين الناس فقالوا ما قلت بالامس

ما قلت امسكوا قال وانا اقوله اليوم الا من اخذ الحق واعطاه وقال عليه السلم بعثني ربي رحمة ولم يجعلني

تاجرا ولا زراعا ان شرار هذه الامة التجار والزراعون الا من شح على دينه وروي عن علي بن بلال

عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان

يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار فقلت سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار

فقال اسحق ما فعلت هذا رغبة في الدينار ولكن سمعت الصادق عليه السلم يقول من استقل

التعبير بالحرام اما لان السحت في الحديث بشدة الكراهة حيث ان الفعل مكروه كراهية شديدة يقارب الحرام فعبر عنه من باب تسمية الشي باسم ما قاربه منه

الدعا عند دخول السوق

قليل الرزق حرم الكثير وروى سيابة ان رجلا سال الصادق ع فقال اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة
فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن
النخل بعد خروج الدجال وسال هرون بن يزيد الواسطي الباقر عليه السلم عن الفلاحين فقال هم الزراعون
كنوز الله في ارضه وما في الاعمال احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا كان زراعا الا ادريس
عليه السلام فانه كان خياطا وروى عن الصادق عليه السلم انه قال اذا دخلت السوق فقل اللهم انى اسئلك
من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم انى اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغى او يبغى علي
واعتدى او يعتدى علي اللهم انى اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم حسبي الله لا اله الا هو
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وروى عن الصادق عليه السلم انه قال اذا اشتريت شيئا من
متاع او غيره فكبر ثم قال اللهم انى اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم انى اشتريته
التمس فيه بركتك فاجعل لي فيه بركة وقال عليه السلم اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حيوة
واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وروى ابو الوليد القارى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي
لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس به وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالته عن رجل
اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا
حتى ياذن له صاحبه وروى عن عروة بن الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه واله اعطاه دينارا ليشترى له
شاة فاشترى به شاتين ثم باع احديهما بدينار في الطريق قال فاتيت النبي صلى الله عليه واله بالدينار والشاة

فاخبرته

فاخبرته فقال عليه السلم بارك الله لك في صفقة يمينك وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال لا طلاق الا فيما تملكه ولا عتق الا فيما تملكه ولا بيع الا فيما تملكه وروى معوية بن
عمار عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان يشترى الانه سمك الاجام اذا كان فيها قصب
وروى سماعة قال سالته عن رجل يشترى العبد وهو ابق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشترى
معه شيئا اخر فيقول اشترى منك هذا الشيء وعبدك الابق بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد
كان ثمنه الذي نقد في الشيء فيقال النبي صلى الله عليه واله لا يبيعن حاضر لباد وروى عروة بن عبد الله
عن الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع
حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وقال عليه السلم ليس منا من غش وروى اسمعيل بن
زياد عن الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى لا يحتكر الطعام الا
خاطئ وعن ابن القداح عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتكر الى ان قال و
ان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام
وروى غياث بن ابراهيم في الموثق عن الصادق عليه السلم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير و
التمر والزبيب والسمن وروى السكوني ان حد الاحتكار في الرخص الى اربعين يوما وفي الغلاء
الى ثلثة ايام وروى الحلبي في الحسن ان جده حبس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها

وقال النبي صلى الله عليه وآله الناس مسلطون على اموالهم وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله امر المحتكرين
ان تخرج حكرتهم الى بطون الاسواق بحيث تنظر الابصار اليها فقيل له لو قومت عليهم فغضب عليه السلام
حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء
وقال صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وروى في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في الحيوان
كله ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال البايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وقال النبي صلى الله عليه وآله
لا ضرر ولا اضرار في الاسلام وروى الشيخ عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه وروى عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله تعالى بعضهم من بعض
فان تلقى متلق فاشترى فصاحبه بالخيار اذا قدم السوق وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت
الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا
فلا بيع له وروى علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع فلا يقبضه
صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما وقال النبي صلى الله
عليه وآله كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال صاحبه بايعه وروى عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام
في الرجل يشتري متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال اتيك غدا ان شاء الله

فسرق المتاع

فسرق المتاع من مال من قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه
من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه وروى محمد بن يعقوب مرفوعا الى محمد بن
ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن يشتري ما يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن
قال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا
عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط
فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيعين في
بيع وروى خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى
فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا
تشتره فانه لا خير فيه وروى عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما
بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضيناه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس انما له
دراهمه يأخذ بها ما شاء وروى هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري المتاع
الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه فان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي
اشتراه من الاجل مثل ماله وروى محمد وعبد الحميد الحلبيان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قدم لابي عبد الله
عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم ابو عبد الله
عليه السلام وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا

وروى العلامة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الراوي قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان
يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده وده يازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع
جعله جملة واحدة وروى محمد في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة احد عشر وعشرة اثني عشر
ونحو ذلك من البيع ولكني ابيعك كذا وكذا مساومة وقال اتاني طعام من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك
وعظم علي فبعته مساومة وروى جراح المدايني قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وبيع ده دوازده
هذه الروايات الاربع كلها دالة على الكراهية دون التحريم باتفاق قال المحقق
ولكن ابيعك بكذا وكذا وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع
هذا ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس وروى زرارة في الصحيح عنه عليه السلام قال قلت
لرجل يعطي المتاع فيقول ما ازددت على كذا فهو لك فقال لا باس وروى محمد بن الحسن الصفار قال كتبت
الى ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام في رجل اشترى ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع والنخل وغيرهما من
الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة
عنها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع بحدودها وما اغلق عليه بابها
فله جميع ما فيها ان شاء الله تعالى وروى معوية بن وهب في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه قال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه
بالذي قام عليه وروى عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا من اخر واوجبه غير انه ترك
المتاع ولم يقبضه وقال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من هو قال يكون من مال صاحب المتاع

المتاع الذي

المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه
حتى يرد اليه ماله وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل يشتري الطعام ايصلح
بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا باس وقال النبي صلى الله
عليه واله المؤمنون عند شروطهم وقال عليه السلام الولاء لمن اعتق وفي الحديث ان عائشة اشترت
انما ذكر هذا الحديث ليستدل به على ان من باع
بريرة وشرط ان تعتقها ويكون ولاءها لمواليها فاجاز النبي صلى الله عليه واله البيع وابطل الشرط
وروى الشيخ في اماليه والعلامة في تذكرته عن عبد الغفار بن سعيد قال دخلت مكة فوجدت فيها ثلثة فقهاء
كوفيين ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فصرت الى ابي حنيفة فسالته عمن باع وشرط شرطا
فقال البيع والشرط فاسدان فاتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جائز والشرط باطل
واتيت ابن شبرمة فسالته فقال الشرط والبيع جائزان فرجعت الى ابي حنيفة فقلت ان صاحبيك
خالفاك فقال لست ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه واله نهى عن بيع وشرط ثم اتيت ابن ابي ليلى فقلت ان صاحبيك خالفاك فقال
ما ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لما اشتريت بريرة
جارية شرطا على مواليها ان اجعل ولاءها لهم اذا اعتقها فجاء النبي صلى الله عليه واله فقال
الولاء لمن اعتق فاجاز البيع وافسد الشرط فاتيت ابن شبرمة فقلت له ان صاحبيك خالفاك
فقال ما ادري ما قالا حدثني مسعر عن محارب عن جابر قال ابتاع النبي صلى الله عليه واله مني بعيرا بمكة فلما نقدني

التمر شرطت عليه ان يحملني على ظهره الى المدينة فاجاز النبي صلى الله عليه وآله البيع والشرط وروى صفوان عن ابن
سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الشرط في الاماء ان لا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك
غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وروى عمر بن حنظلة
عن الصادق عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد
الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله واخذ
الارض فان شاء رد المبيع واخذ ماله كلا الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارض فيوفيه
ويكون البيع لازما عليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان
شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله وروى عن الصادق
عليه السلام انه قال كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة وقال النبي صلى الله
عليه وآله انما الربا في النسيئة وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال ما كان من طعام مختلف او
متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح وقال النبي
صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وروى سعيد بن يسار قال سألت اباعبدالله عليه السلام
اباعبدالله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا باس وروى منصور بن حازم عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا
وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس

يابس

يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص وروى عن الصادق عليه السلام ليس بين المسلم والذمي ربا ولا
بين المرأة وزوجها ربا وقال النبي صلى الله عليه وآله الذهب والفضة يباعان يدا بيد وروى معوية بن عمار قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا
فيقول أليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الي دنانير بهذا السعر واثبتها
لي عندك فما ترى في هذا قال اذا كنت قد استقصيت السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه
ولم انا قده وانما كان كلاما مني ومنه فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى
قال فلا باس وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالفضة
تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسأ انه الربا وانما اختلفوا في اليد باليد
قال فقلت له ابيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت
الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال كيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت انهم يزعمون
انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون فلا باس والا فانهم يجعلون العرض احب الي وروى
منصور الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا
كان فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح وروى عمار عن الصادق عليه السلام
سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد واطعم بعضها فقد
حل بيع الفاكهة كلها فاذا كانت نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا

يباع شيء حتى يطلع كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر
والزرع بالحنطة ومثل رواية عبد الرحمن البصري عنه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة بيع ثمر النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة وروى ابن ابي عمير في الصحيح
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز ان ياكل منها
من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس وروى محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها فقال كل ولا تحمل منها قلت جعلت فداك التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم
قال اشتروا ما ليس لهم وروى يونس مثله وروى الحسن بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا
ويأكل من غير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة وامره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول
منه فقال لا يحل له ان يتناول منه شيئا وروى مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر به يأخذ سنبلة كان لا يبقى
شيء وقال صلى الله عليه وآله الشرط جائز بين المسلمين وروى رفاعة في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل شارك
في جارية له قال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا
اذا طابت نفس صاحب الجارية وروى عن الصادق عليه السلام انه قال في المملوك اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه

فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك وروى عمر بن يزيد انه يصح ان يعتق وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تقتلوا اولادكم
غيلة قالوا وما معناه قال لا تجامعوا المرضعات فان الجماع يغير الطمث ويفسد اللبن وروى الحسن بن محبوب عن
رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس
ذلك من كبر قلت واريها النساء فيقلن ليس بها حمل افلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد يحبسه الريح
من غير حبل ولا باس ان يمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون
الفرج وروى محمد بن يعقوب في كتابه باسناده الى اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت ما تقول فيه فقال اعزل عنها
ام لا قلت اجبني على الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها
فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته
وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله ان نطفتك قد غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وروى عن الصادق
عليه السلام انه شاركه في اتمام الولد وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في غزاة اوطاس لمنادي ينادي في
الناس الا لا توطى الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى تستبرين بحيضة وروى معوية بن عمار في الحسن قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا
جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله
احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها واتى بها فقال بيعوهما وامسكوهما وروى هشام بن الحكم

في الحسن عن الصادق عليه السلم قال اشتريت لجارية من الكوفة قال فذهبت تقوم في الحوائج فقالت
يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلم الك ام قالت نعم فامر بردها وقال ما امنت ان لو حبستها ان ارى في ولدي
ما اكره وروى سماعة قال سالته عن مملوكين اخوين هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها قال لا هو حرام الا ان
يريدوا ذلك وروى مسكين السمان عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض
الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك انه مات
ومات عقبه قال فليستسعها وروى موسى بن اكيل عن الصادق عليه السلم في عبد ماذون له دفع اليه
المال ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى اباه واعتقه واعطاه باقي المال فحج به فخالف مولاه
وموالي الاب وورثة الام فكل يقول العبد المعتق اشترى بمالي فقال عليه السلم يرد المعتق على مواليه
رقا ثم اي الفريقين اقام البينة يحكم له وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى عن
رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال
فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى
من المبيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده يختار ايهما شاء ويرد النصف الذي اخذ وان لم يجده
كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع وروى الشيخ عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلم في رجلين
مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا
الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى العبد الاخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل منهما

بصاحبه وقال انت عبدي اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب
فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء
الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان
يضر به وروى ابن عجلان عن الصادق عليه السلم في رجل اعتق عبده وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا
وروى ابو بصير عن الباقر عليه السلم قال قلت له رجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان
اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى
العبد في الدين وروى يونس قال اذا اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين
ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه وروى محمد بن
الفضل قال قلت للرضا عليه السلم رجل ابتاع دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع
الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى
صاحب الدين ويبرأ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه وروى ابو حمزة عن الباقر عليه السلم قال سئل
عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني
ما لفلان عليك فاني اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلم يرد الرجل الذي
عليه الدين ماله الذي اشتراه من الذي له الدين باب الرهن روى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال عليه السلم

الرهن محلوب ومركوب وعلى الذي يركب ويحلب النفقة وروى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي على شعير اخذه لاهله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يرهن خادمه ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت أرأيت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا باسا وروى عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الديون قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص وروى ابو ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله الهان يركبها فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها يعلفها فليس له ان يركبها وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن بانه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن بينة فعلى الراهن اليمين وروى عبيد بن زرارة موثقا عن الصادق عليه السلم مثله وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وقال المرتهن هو الاكثر فقال علي عليه السلم يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه وروى ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال لو اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فقال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن بينة حلف صاحب الرهن وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم في رجل رهن

عند صاحبه

عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن له عليه بينة فعلى الذي له الرهن اليمين

باب الحجر

روى حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلم متى يجب على الغلام ان يؤخذ منه الحدود التامة قال اذا خرج عنه اليتم قلت لذلك حد قال اذا احتلم او بلغ خمسة عشر سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود قلت فالجارية قال اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين وروى ابو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلثة عشر سنة الى اربع عشر سنة قلت فان لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشر سنة ودخل في الرابعة عشر وجب عليه ما وجب على المحتلم احتلم او لم يحتلم كتب عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شي الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه قال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله وروى زرارة عن الباقر عليه السلم قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز وصيته في ماله ما اعتق ويتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وروى عنهم عليهم السلم شارب الخمر سفيه

باب الضمان

روى ابو امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم فتح مكة فقال العارية مردودة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم وروى ابو سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين فقالوا نعم درهمان فقال صلوا

على صاحبكم فقال على عليه السلام هما على يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه واله فصلى عليه
ثم اقبل على على عليه السلام فقال عليه السلام جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وروى
الشيخ في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة وروى في الحسن عن احدهما في
الرجل يحيل على الرجل بمال كان له على رجل اخر فيقول له الذى احتال برئت من مالى عليك قال اذا ابراه فليس له
ان يرجع عليه ان لم يبراه فله ان يرجع على الذى احاله وروى عامر بن جعفر عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته
عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضى قال لا وروى
ابو العياش عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل تكفل بنفس رجل الى اجل فان لم يات به
فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ
بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذى اجله باب
الصلح روى ان النبى صلى الله عليه واله قال لبلال بن حارث اعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا باب الشركة روى جابر بن عبد الله قال نحرنا بالحديبية
سبعين بدنة عن كل بدنة عن سبعة وقال النبى صلى الله عليه واله يشترك النفر في الهدى وروى عنه صلى الله عليه واله
انه قال من كان له شريك في ربع او حائط فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه فان رضى اخذه وان كره
تركه وروى عن ابى المنهال انه قال كان زيد بن ارقم والبراء بن عازب شريكين فاشتريا فضة بنقد
ونسيئة فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه واله فامرهم فقال اما ما كان بنقد فاجيزوه واما ما كان نسيئة فردوه وروى

السايب

السايب بن ابى السايب قال كنت شريكا للنبى صلى الله عليه واله في الجاهلية فلما قدم يوم فتح
مكة قال اتعرفنى قلت نعم انت شريكى وانت خير شريك كنت لا توارى ولا تمارى وقال عليه السلام
يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا وعنه صلى الله عليه واله قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما باب المضاربة روى اسحق بن عمار
عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال وقال النبى صلى الله عليه واله
على اليد ما اخذت حتى تؤدى وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا
راس ماله وليس له من الربح شى وروى الشيخ مرفوعا الى الكاهلى عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت رجل
سالنى ان اسالك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشترى به ما يرى من شى وقال اشتر جارية تكون معك
والجارية انما هى لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فللمضارب ان يطاها قال نعم
باب المزارعة والمساقاة روى عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه واله عامل اهل
خيبر بشطر ما يخرج من تمر او زرع وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن
المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شى قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله
صلى الله عليه واله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم ما اخرجت فلما بلغ الثمار بعث عبد الله بن
رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا
نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض

وقال الصادق عليه السلم لا باس بالمضارعة بالثلث والربع والخمس وروى محمد وعبيد الحلبيان في الصحيح

عن ابى عبد الله عليه السلم جواز الرهن وتقبيل العامل في المساقاة والمضارعة بالحصة بعقد ثامن للرهن وروى يعقوب بن

شعيب في الصحيح مثله وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يعطى الارض يعطيه من النخل قال

نعم قلت ارايت ان كان فضل مما خرص عليه المارض الجزيه ذلك قال نعم وروى يعقوب بن شعيب في

الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يعطى الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق

هذا من الماء واعمره ولك نصف ما خرج قال لا باس باب الوديعة روى انس بن مالك

وابن ابي كعب وابو هريره كل واحد على الانفراد عن النبى صلى الله عليه واله انه قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا

تخن من خانك وكان عنده صلى الله عليه واله ودايع بمكة فلما اراد ان يهاجر اودعها ام ايمن وامر عليه السلم

برد ها على اصحابها وروى سمرة عنه عليه السلم انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدى وروى عن زين العابدين

انه قال لو ان قاتل الحسين عليه السلم ائتمنني على السيف الذى قتل به (الحسين عليه السلام) لاديته اليه وروى اسحق بن عمار قال

سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندى وديعة

وقال الاخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة وروى ابن مسعود

عن النبى صلى الله عليه واله ان الماعون المذكور في الآية الكريمة هو العوارى من الدلو والقدر والميزان

وروى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ما من صاحب ابل لا يفعل حقها فيها الا جاءت يوم القيمة

اكثر ما كانت بقاع قرقر وتشتد عليه بقوايمها واخفافها قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على

اي خالصين الاكل والكلا

الماء واعارة دلوها واعارة فحلها وروى ابو امامه ان النبى صلى الله عليه واله قال في خطبة الوداع العارية

مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم وروى انس ان النبى صلى الله عليه واله استعار من

ابي طلحة فرسا فركبه واستعار من ابن امية يوم حنين درعا فقال اغصبا يا محمد رسول الله فقال بل عارية

مضمونة مؤداة باب الاجارة روى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه واله قال

اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وروى ابو سعيد الخدرى وابو هريرة عنه صلى الله عليه واله انه قال من استاجر

اجيرا فليعلمه اجره وروى ابن عمر ان النبى صلى الله عليه واله قال ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل

استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره ورجل اعطانى صفقته ثم غدر (اى قبل الشرع في الحق والارض لا للاشتباه) وفي الحديث ان عليا عليه السلم اجر نفسه

من يهودى ليستقى الماء كل دلو بتمرة وجمع التمرات وحملها الى النبى صلى الله عليه واله فاكل منه وروى محمد بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس بها اذا نصح قدر طاقته وقد اجر نفسه

موسى بن عمران واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تاجرني

ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمر بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي

عبد الله عليه السلم الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطى اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله

عز وجل ويتجر فانه من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وروى محمد الحلبي في الموثق قال كنت قاعدا عند

قاض وعنده ابو جعفر عليه السلم جالس فاتاه رجلان فقال احدهما انى تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لى متاعا

الى بعض المعادن واشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخوف ان يفوتني فان احتبست

عن ذلك حططت من الكرا لكل يوم كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا
شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وروى
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه
رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرا
قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر وليس لك ان تأخذ كل الذي
عليه اصطلحا فترادا بينكما **باب الوكالة** روى عن جابر بن عبد الله قال اردت الخروج
الى خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمت عليه وقلت اني اريد الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت
وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته وروى انه صلى الله عليه وآله وكل
عمرو بن امية الضمري في قبول نكاح ام حبيبة وكانت بالحبشة ووكل ابا رافع في قبول نكاح ميمونة بنت
الحارث الهلالية خالة عبد الله بن العباس ووكل عروة بن الجعد البارقي في شراء شاة الاضحية
ووكل السعاة في قبض الصدقات وروى ان عليا ع وكل اخاه عقيلا في مجلس ابي بكر او عمر وقال هذا
عقيل فما قضى عليه فعلي وما قضى له فلي ووكل عبد الله بن جعفر في مجلس عثمان وروى هشام بن سالم عن الصادق
عليه السلام ومعوية بن وهب عنه ع ان من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه
بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى العلا بن سيابة عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك وروى
سماعة عن الصادق عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق وروى عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام انه

ادعى الوكالة

ادعى الوكالة عن رجل فزوجه بامرأة ثم انكر الرجل الوكالة ان يدعي الوكالة يلزمه نصف مهرها وروى
عن النبي صلى الله عليه وآله قال من احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله **باب الوقف**
وما يتبعه قال النبي صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلثة ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به
بعد موته وصدقة جارية قال العلماء المراد بالصدقة الجارية الوقف وقال الصادق عليه السلام ليس يتبع
الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته فهي تجري بعد موته الى يوم القيمة
موقوفة لا تورث او سنة هدى سنها فكان يعمل بها وعمل بها بعده من بعده او ولد صالح يستغفر له
وعنه عليه السلام ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفره وصدقة
يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وذكر ان فاطمة عليها السلام وقفت حوائطها بالمدينة وروى
عن جابر انه قال لم يكن من الصحابة ذو مقدرة الا وقف وقفا وقال العسكري عليه السلام الوقوف بحسب
ما يوقفها اهلها ان شاء الله وروى محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام
فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله وروى الشيخ ان اسمعيل بن الفضل سال
الصادق عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حيوته في وجه من وجوه البر وقال ان احتجت الى شيء
من مالي فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حيوته فاذا هلك يرجع ميراثا او يمضي صدقة
قال يرجع ميراثا على اهله وروى جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة
وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله وروى عبد الله بن الحجاج عن الصادق ع في الرجل يجعل

لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس وروى علي بن مهزيار في الصحيح قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه
ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان يرى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف
عليه من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف بين اصحاب الوقف ان بيع
الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس وروى علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي فلما عمرتها خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز
شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه فقلت لا اعرف لها ربا قال تصدق
بغلتها وروى جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه
وقرابته من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما خرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم
وكان البيع خيرا لهم باعوا وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبها
حيزت او لم تحز الا الذي رحم فانه لا يرجع فيها وروى جابر ان النبي ص قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانما للذي يعطاها ولا يرجع الى الذي اعطاها فانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وروى ابراهيم بن
عبد الحميد عن الصادق عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها
فليس لك ان ترجع فيها وروى صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرجع الرجل فيما يهبه لزوجته ولا المرأة
فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز اليس الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا فان طبن لكم

عن شيء منه

عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا **باب السبق والرماية** روى ابن ابي ذيب
عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر
وروي سبق بسكون وتحريكها وروى ابو لبيد قال سئل ابن مالك هل كنتم تتراهنون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال نعم راهن رسول الله على فرس له فسبق فسر بذلك واعجبه وروى الزهري عن سعيد بن
المسيب قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ناقة يقال لها العضباء اذا تسابقت سبقت فجاء اعرابي
على بكر فسبقها فاغتم المسلمون فقيل يا رسول الله سبقت العضباء فقال حق على الله ان لا يرفع شيئا
في الارض الا وضعه وفي رواية لا يرفع شيئا في الناس الا وضعه وروى انه صلى الله عليه وآله مر بقوم
من الانصار يترامون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا في الحزب الذي فيه ابن الادرع فامسك
الحزب الآخر وقالوا لن يغلب حزب فيه رسول الله قال ارموا فاني ارمي معكم فرمى مع كل واحد رشقا فلم
يسبق بعضهم بعضا فلم يزالوا يترامون واولادهم واولاد اولادهم لا يسبق بعضهم بعضا وروى عنهم عليهم السلام
ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما عدا الحافر والخف والنصل والريش فيدخل تحت الحافر الخيل والبغال
والحمير وتحت الخف الابل والفيل وتحت النصل والريش النشاب والسهام والمزاريق والرماح والسيوف
وروي عن عائشة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة فقال للقوم تقدموا فتقدموا
فقال تعالي اسابقك فسابقته برجلي فسبقته فلما كان في غزاة اخرى قال للقوم تقدموا فتقدموا وقال
تعالي اسابقك فسابقته فسبقني فقال يا عائشة هذه بتلك وكنت قد نسيت فقدت وروى ان النبي

صلى الله عليه وآله خرج الى الابطح فراى يزيد بن ركانة يرعى اعنزا له فقال للنبي صلى الله عليه وآله هل لك ان تصارعني فقال له
النبي صلى الله عليه وآله ما تسبق لي فقال شاة فصارعه فصرعه فقال للنبي هل لك في العود فقال النبي صلى الله عليه وآله ما تسبق لي
فقال شاة فصارعه فصرعه فقال للنبي صلى الله عليه وآله اعرض علي الاسلام فما احد وضع جنبي على الارض فعرض عليه السلام فاسلم
ورد عليه غنمه

باب الوصايا

روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما حق امرء مسلم له شيء يوصي
به يبيت ليلتين الا ووصيته تكون عنده وروى ابو هريرة عن عامر بن سعد عن ابيه انه مرض بمكة مرضا اشفى
منها فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ليس من يرثني الا البنت افاوصي بثلثي مالي
فقال لا قال افاوصي بنصف مالي وفي رواية بشطر مالي فقال لا فقال افاوصي بثلث مالي فقال صلى الله عليه وآله
بالثلث والثلث كثير وقال انك ان تدع اولادك اغنياء خير من انك تدعهم عالة يتكففون الناس وروى
ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله لما قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقيل يا رسول الله انه هلك واوصى
لك بثلث ماله فقبله رسول الله ثم رده على ورثته وروى الصدوق عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان
يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب وتامرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان ولده ينفذون شيئا منه
وجب عليهم ان ينفذوا كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى زرارة صحيحا عن الباقر عليه السلام قال اذا اتى
على الغلام عشر سنين فانه يجوز وصيته في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف حق جائز وروى ابو بصير

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين واوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان
ابن سبع سنين فاوصى بشيء من ماله في حق جازت وصيته وروى ابو ولاد عن الصادق عليه السلام انه قال
فجرح نفسه بما فيه هلاكه ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم جرح نفسه قبلت وصيته وروى عنه عليه السلام انه قال في
قاتل نفسه قال اذا اوصى بعد ان احدث الحدث في نفسه ومات لم تجز وصيته وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن
بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وروى الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام في رجل
اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من
قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد دفع اليه ما فضل من الثلث
بعد القيمة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام صحيحا في حديث طويل قال مات وترك عبدا
ولم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع العبد
فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم قال قلت فان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة
درهم قال كذا يباع فياخذ الغرماء اربعمائة درهم وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت فان كانت
قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة قال فضحك ثم قال ... فالان يوقف العبد فيكون
نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس وروى الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن

احاط بثمن العبد استسعی فی قضاء دین مولاه وهو حر اذا اوفاه وروی ابو عبیدة فی الصحیح قال سالت ابا عبد الله
علیه السلم عن رجل کانت له ام ولد له منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصی لها بالفی درهم او باکثر للورثة ان
یسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث المیت وتعطی ما اوصی لها به وروی الصدوق فی الصحیح ومحمد بن یعقوب
فی الحسن وروی الشیخ فی الضعیف عن زرارة عن الباقر عه فی رجل اوصی بثلث ماله فی اعمامه واخواله
فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وروی الصدوق والمفید عن محمد بن قیس عن الباقر علیه السلم قال
قضی امیر المؤمنین علیه السلم فی رجل اوصی لاخر والموصی له غایب فتوفی الذی اوصی له قبل الموصی قال الوصیة
للوارث الذی اوصی له الا ان یرجع فی وصیته قبل موته وروی ابو بصیر ومحمد بن مسلم معا فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلم
قال سالته عن رجل اوصی لرجل فمات الموصی له قبل الموصی قال لیس بشیء وروی منصور بن حازم فی الموثق عنه
علیه السلم مثله سواء وروی منصور بن حازم فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلم ومحمد بن مسلم فی الحسن عنه علیه السلم
فی رجل اوصی بوصیة وورثته شهود فاجازوا ذلک فلما مات الرجل نقضوا الوصیة هل لهم ان یردوا
ما اقروا به قال لیس لهم ذلک الوصیة جایزة علیهم اذا اقروا بها فی حیوته وروی خالد بن بکر الطویل قال
قال دعانی ابی حین حضرته الوفاة فقال یا بنی اقبض مال اخوتک واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف
ولیس علیک ضمان الی ان قال قد دخلت علی ابی عبد الله علیه السلم فقصصت علیه قصتی فقال علیه السلم
اما فیما بینک وبین الله فلیس علیک ضمان وروی محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلم انه سئل عن رجل اوصی
الی رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصیة ان یعمل بالمال وان یکون الربح بینه وبینهم فقال لا باس من اجل

ان اباه

ان اباه قد اذن له فی ذلک وهو حی وروی عبد الله بن سنان فی الصحیح قال ان امراة اوصت الی
وقالت ثلثی تقضی به دینی وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلک ابن ابی لیلی فقال ما اری لها شیئا
ما ادری ما الجزء فسالت ابا عبد الله علیه السلام بعد ذلک وخبرته کیف قالت المراة وما قال ابن
ابی لیلی فقال کذب ابن ابی لیلی لها العشر من الثلث ان الله تعالی امر ابرهیم علیه السلم وقال اجعل علی
کل جبل منهن جزءا وکانت الجبال عشرة فالجزء هو العشر من الشیء وروی ابان بن تغلب عن الباقر
علیه السلم الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطیر اربعة وروی احمد بن محمد بن ابی نصر فی الصحیح قال سالت
ابا الحسن علیه السلم عن رجل اوصی بجزء من ماله فقال جزء واحد من سبعة ان الله تعالی یقول لها سبعة ابواب
لکل باب منهم جزء مقسوم وروی الحسن بن خالد عن ابی الحسن علیه السلم قال سالته عن رجل اوصی بجزء
من ماله قال السبع ثلثه وروی السکونی فی الموثق عن الصادق علیه السلم انه سئل عن رجل اوصی بسهم من ماله
فقال السهم واحد من ثمانیة وروی طلحة بن زید عن الباقر علیه السلم قال من اوصی بسهم من ماله فهو
العمل علی الروایة الاولی لان راوی الثانیة [illegible]
من عشرة وروی محمد بن ربان قال کتبت الیه یعنی علی بن محمد علیه السلم اساله عن انسان اوصی بوصیة فلم
یحفظ الوصی الا بابا واحدا منها کیف یصنع فی الباقی فوقع علیه السلم الابواب الباقیة اجعلها فی البر
وروی عقبة بن خالد عن الصادق علیه السلم عن رجل قال هذه السفینة لفلان ولم یسم ما فیها وفیها طعام
ایعطیها الرجل وما فیها قال هی للذی اوصی له بها الا ان یکون صاحبها متهما ولیس للورثة شیء وروی
ابو جمیلة عن الرضا علیه السلم قال سالته عن رجل اوصی لرجل بسیف کان فی جفن وعلیه حلیة فقال له الورثة انما لک

[illegible]

النصف وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال
فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلم الصندوق بما فيه **وروى** عقبة بن خالد
عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل
وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها **وروى** الصدوق في كتابه عن وصي
علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان علي بن السري قد توفي اوصى الي فقال رحمه الله قلت ان ابنه جعفر
وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فيصيبه خبل فقال فرجعت فقدمني
الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي
فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له
اريد اكلمك قال فادن مني فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني
ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلم بالمدينة فاخبرته
وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله انّ ابا الحسن امرك قال نعم فاستحلفني
ثلثا ثم قال انفذ امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته
بعد ذلك وبه

باب النكاح

روى الصدوق باسناده الى زرارة بن اعين انه سأل
ابا عبد الله عليه السلم عن خلق حوا الى ان قال ان الله تعالى لما خلق ادم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى
عليه السباة فنام ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي يكون المراة تبعا للرجل

فاقبلت

فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته الا انها
انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال ادم عند ذلك يا رب
ما هذا الخلق الحسن الذي آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا ادم هذه حوا افتحب ان تكون
معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت
فقال عز وجل له فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عز وجل عليه الشهوة
وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل فقال يا رب اني اخطبها اليك فما رضاك بذلك فقال عز وجل ان
تعلمها معالم ديني قال ذلك لك علي يا رب ان شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد زوجتكها فضمها اليك
فقال لها ادم الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل فامر الله تعالى ادم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان
النساء يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن **وروى** الصادق عليه السلم عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
يرفعه الى رسول الله عليه السلم انه قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء الظن بالله ان الله يقول
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله **وروى** هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه واله فشكى اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه **وروى** اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل
ثم اتاه فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلم نعم هو حق ثم قال
الرزق مع النساء والعيال **وروى** معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وليستعفف

[illegible]

الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجون حتى يغنيهم الله من فضله وروى ابن القداح عن
ابى عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى ابى فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابى ما احب ان الدنيا وما فيها
لى وانا ابيت ليلة ليس لى زوجة ثم قال ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله و
يصوم نهاره ثم اعطاه ابى سبعة دنانير وقال تزوج بهذا ثم قال ابى قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا
الاهل فانه ارزق لكم وروى فى الحديث ان الله تعالى بشر عيسى بظهور نبينا صلى الله عليه وآله وقال فى صفته
واستوص بصاحب الجمل الاحمر والوجه الاقمر نكاح النساء ولا يذكر من الاوصاف فى معرض المدح والتكرمة
الا اوصاف الكمال وروى ان سليمان بن داود عليه السلم كان له ثلثمائة زوجة وسبعمائة سرية وقال
الصادق عليه السلم من اخلاق الانبياء حب النساء وروى معمر بن خلاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخفاء الشعر وكثرة الطروقة وقال النبى صلى الله عليه وآله من احب
سنتى فان من سنتى التزويج وقال عليه السلم من رغب عن سنتى فليس منى وان من سنتى النكاح وقال
عليه السلام اراذل موتاكم العزاب وقال عليه السلم شرار موتاكم العزاب وقال عليه السلم لو خرج العزاب
من امواتكم الى الدنيا لتزوجوا وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال من عال بنتا من المسلمين فله الجنة وقال
صلى الله عليه وآله اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلث علم ينتفع به بعد موته او صدقة جارية او ولد صالح
يدعو له وقال صلى الله عليه وآله من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة وقال عليه السلم من
عال ثلث بنات او ثلث اخوات كنت انا وهو فى الجنة كهاتين وشبك بين اصبعيه السبابة والوسطى فقيل

المراد باخفاء الشعر المداومة على ستره [illegible] والطروقة هى النكاح [illegible] والمراد بالكثرة الكثرة بالنسبة الى [illegible]

يا رسول الله

يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة وقال الصادق عليه السلم ميراث الله تعالى
من عبده المؤمن اذا مات ولد يعبده ثم تلى اية زكريا فهب لى من لدنك وليا يرثنى وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وروى ان عيسى عليه السلم مر بقبر وهو يعذب ثم مر به من
اخر فوجده لا يعذب فقال الحواريون يا روح الله مررنا بهذا القبر عام اول وهو يعذب ومررنا به الان وهو لا يعذب
فقال عليه السلم انه كان له ولد صغير فبلغ الغلام فاصلح طريقا وآوى يتيما فغفر الله لابيه بما كان منه وروى ابن
عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابى عبد الله عليه السلم اذ دخل يونس بن يعقوب فرايته يأن فقال له ابو عبد الله
ما لى اراك تأن قال طفل لى تأذيت به الليل اجمع فقال ابو عبد الله عليه السلم حدثنى ابى محمد بن على عن ابائه عن جدى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلى يأنان فقال جبرئيل يا حبيب الله ما لى اراك
تأن فقال رسول الله طفلان لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة
اذا بكا احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان ياتى له سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار
لوالديه الى ان ياتى الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما وروى محمد بن
عمار قال كان لى ابن وكان يصيبه الحصاة فقيل لى ليس علاج الا ان تبطه فبطته فمات فقالت الشيعة شركت
فى دم ابنك فكتبت الى ابى الحسن صاحب العسكرى ع فوقع صلوات عليه يا احمد ليس عليك فيما فعلت
شئ انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت وروى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال فى المرض
يصيب الصبى انه كفارة لوالديه وروى عبد الله بن قداح عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك
عليهم صدقة وقال الصادق عليه السلم ابى الله ان يجري الاشياء على الاسباب وروى عن الصادق عليه السلم
انه قال لو لم يكن الا شاهد دليلا على الغايب لما كان للخلق طريق الى اثباته تعالى وقال رسول الله صلى الله
عليه واله تناكحوا تكثروا فانى اباهى بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط وقال عليه السلم ولمولود من امتى احب
الى مما طلعت عليه الشمس وروى سليمان جعفر الجعفرى عن ابى الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لرجل تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها حسناء جميلة عاقرا فانى مباه بكم الامم يوم القيمة وفي حديث آخر عنه عليه السلم
اما علمتم انى اباهى بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط محبنطئا اى ممتليا غيظا وغضبا على باب الجنة فيقول
الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواى قبلى فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتنى بابويه
فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتى وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى
كفل ابرهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجر في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان
يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم وهو قول الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم
ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وفي حديث اخر ان الاطفال يجتمعون في موقف القيمة عند عرض الخلايق
للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى المسلمين ادخلوا
لا حساب عليكم فيقولون اين اباؤنا وامهاتنا فيقول الخزنة ان اباءكم وامهاتكم ليسوا امثالكم انهم كانت لهم
ذنوب وسيئات فهم يحاسبون ويطالبون بها قال فيتصايحون ويصيحون على باب الجنة صيحة واحدة فيقول الله

سبحانه

سبحانه وهو اعلم ما هذه الضجة فيقولون اطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الا مع ابائنا فيقول الله تخللوا الجمع
فخذوا بايدى ابائكم فادخلوهم الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه
نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وروى ان يوسف عليه السلم قال لاخيه كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدى
فقال ان ابى امرنى وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل وقال النبى صلى الله
عليه واله ما من شىء احب الى الله من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شىء ابغض الى الله عز وجل من بيت
يخرب في الاسلام بالفرقة يعنى الطلاق وقال عليه السلم تناكحوا تناسلوا وقال عليه السلم حصير ملفوف في زاوية البيت
خير من امراة لا تلد وقال صلى الله عليه اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطيا على باب الجنة اذا اراه اخذه بيده
حتى يدخل الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقى استغفر له بعد موته وقال عليه السلم من مات له ابنان
من الولد فقد احتظر بحظار من النار وقال عليه السلم من مات له ثلث لم يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل
رحمته واياهم فقيل يا رسول الله واثنان قال واثنان وقال عليه السلم من تزوج فقد احرز نصف دينه
فليتق الله في النصف الباقى وقال عليه السلم معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء والوجاء رض الخصيتين وقال ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج وقال بعض العلماء لا يفرغ قلبه عن شهوة النكاح الا
بالتزوج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب وعن على صلوات الله عليه انه قال لم يكن احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله يتزوج الا قال له رسول الله [illegible] وعنه عليه السلم اذا نظر احدكم الى امراة فليبعث الى اهلها

فانما هي امراة كامراة وروى سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم
المراة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم
يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع بصره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله وقال الصادق عليه السلام من نظر الى امراة
فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر اخر لم يرتد اليه بصره حتى يعقبه
الله ايمانا يجد طعمه وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله الخير من السعادة وعد منها الزوجة الصالحة وجاء الى الرجل فقال
يا رسول الله ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان
كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به غيرك وان كنت تهتم لامر اخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان لله عز وجل عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد وجاء في الحديث ان عثمن بن مظعون
كان من زهاد الصحابة واعيانهم حكي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع جنازته على الكتف المشيعة
وقبله مرارا ونزل الى قبره والحده بيده ثم سوى قبره بيده فجاء يوما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله قد غلبني حديث النفس ولم احدث شيئا حتى استأمرك فقال عليه السلام حدثتك نفسك
يا عثمن قال هممت ان اسيح في الارض قال فلا تسح فيها فان سياحة امتي في المساجد قال هممت ان
احرم اللحم على نفسي فقال عليه السلام فلا تفعل فاني اشتهيه واكله ولو سألت الله ان يطعمنيه كل يوم لفعل قال هممت
ان اجب نفسي قال يا عثمان من فعل ذلك ليس منا اختصى بنفسه احدا لا تفعل ان وجاء امتي الصيام قال
وهممت ان احرم خولة على نفسي يعني امراته قال لا فان العبد المؤمن اذا اخذ بيد زوجته كتب له عشر حسنات

ومحى عنه عشر سيئات فان قبلها كتب الله له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة فان الم بها كتب الله له الف
حسنة ومحى عنه الف سيئة وحفتهما الملائكة فان اغتسلا لم يمر الماء على شعرة فيهما الا كتب الله لهما مائة حسنة
ومحى عنهما مائة سيئة فان ذلك في ليلة باردة قال الله عز وجل لملائكته انظروا الى عبدي هذين يغتسلان
في هذه الليلة الباردة علما اني ربهما اشهدكم اني قد غفرت لهما فان كان لهما في مواقعتهما تلك ولد
كان لهما وصيفا في الجنة ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله بيده على صدر عثمان وقال يا عثمان لا ترغب
عن سنتي فان من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيمة وصرفت وجهه عن حوضي وعنه صلى الله
عليه وآله اذا اقبل الرجل المؤمن على امراته المؤمنة اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا
فرغ منها تحاتت عنه الذنوب كما تتحات ورق الشجر واذا اهوى اغتسل انسلخ من الذنوب فقالت امراة
بابي انت وامي يا رسول الله هذا للرجل فما للنساء قال اذا هي حملت كتب الله لها اجر الصائم القائم
فاذا اخذها الطلق لم يدر ما لها من الاجر الا الله الواحد القهار فاذا وضعت كتب الله لها بكل رضعة
يعني من الرضاع حسنة ومحى عنها سيئة وقال النفساء اذا ماتت من النفاس جاءت يوم القيمة بغير
حساب لانها تموت بغمها وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خمسة من السعادة الزوجة الصالحة
والبنون الابرار والخلطاء الصالحون ورزق المرء في بلده والحب لآل محمد وقال عليه السلام تزوجوا
فاني مكاثر بكم يوم القيامة وخير النساء الولود الودود ولا تنكحوا الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها
ضياع وروى محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة

الطيبة التي ان انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله
لا يخيب ولا يندم وروي ان المعونة تنزل على قدر المؤونة وقال عليه السلم من بات كالاً في طلب الحلال
غفر الله له وروي حمزة بن حمران باسناده قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير
لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت
جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل
على الصحابة وقال من كانت له ابنة واحدة فهو مفروح ومن كانت له اثنتان فيا غوثاه ومن كانت له
ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له اربع فيا عباد الله اعينوه ويا عباد الله اقرضوه
يا عباد الله ارحموه وقال الصادق عليه السلم من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من
النار وقال ما اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال
ضعيفة خلقت من ضعيف المنفق عليها معان وقال امير المؤمنين عليه السلم ان للقلوب اقبالا وادبارا
فاذا اقبلت فحملوها واذا ادبرت فاقصروا بها على الفرايض فان القلب اذا اكره عمي وقال الصادق
ما تلذذ الناس في الدنيا والاخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قوله عز وجل في الجنة لا شيء اشهى عندهم من النساء لا طعام ولا شراب وعنه عليه السلم
انه قال ثلثة فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على
امر الدنيا والاخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج وعن علي عليه السلم روحوا قلوبكم فانها اذا اكرهت عميت
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد

[illegible]

للمؤمن

مسافرا ادوم [illegible]

او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعنه صلى الله عليه وآله وعلى العاقل ان يكون له ثلث ساعات ساعة
يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها لمطعمه ومشربه وهذه عون على تلك الساعتين
وقال عليه السلم لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى الشرة بالشين
المعجمة والراء المهملة شدة الجد والمكابدة بجد وقوة والفترة الوقوف للاستراحة وقال عليه السلم حبب الي
من دنياكم هذه ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال النكاح
بغير خطبة كالعير الجزماء وروي عن علي بن الحسين عليه السلم انه قال اذا حمد الله فقد خطب وروي معوية بن حكيم
قال خطب الرضا عليه السلم بهذه الخطبة الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد
جزاء محل نعمته وآخر دعوى اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له
وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعم ومعدن الرسالة
ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب
بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه والتقديم سببا اوجب نسبا وامرا اعقب غنى فقال عز
وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم يكن في
المصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما جعل الله فيه من بر القريب وتقريب
البعيد وتاليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الامور

خطبة عقد النكاح خطبها ابو الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله وسلامه عليه

ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع إليه الموفق المصيب ويحرص عليه الأديب الأريب فأولى
الناس بالله من اتبع أمره وأنفذ حكمه وأمضى قضاءه ورجى جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله
ودعاه ورضي نفسه وأتاكم إيثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة كريمتكم وبذل لها من الصداق
ما ترضون كذا وكذا فتلقوه بالإجابة وأجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في أمركم يعزم لكم على رشدكم
إن شاء الله نسأل الله أن يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا إنه
سميع الدعاء لطيف لما يشاء وروى محمد بن يعقوب يرفعه إلى عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب في أهل بيته
ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ أبو طالب بالكلام فقال الحمد لرب
هذا البيت الذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرية إسماعيل وأنزلنا حرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس
وبارك لنا في بلدنا الذي نحن به ثم إن ابن أخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن
برجل من قريش إلا رجح به ولا يقاس به رجل إلا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وإن كان مقلا في
المال فإن المال رفد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها إليك برضاها
وأمرها والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شائع
ورأي كامل ثم سكت أبو طالب فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع والبهر وكان رجلا
من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه إنك وإن كنت أولى بنفسي مني في الشهود فلست أولى

بي من نفسي

التلجلج التردد في الكلام ق

البهر انقطاع النفس من الإعياء ق

بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على أهلك
فقال أبو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر
على النساء للرجال فغضب أبو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال
إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرجال بأغلى الأثمان وأعظم المهور وإذا كانوا أمثالكم لم يزوجوا
إلا بالمهر الغالي ونحر أبو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله بأهله وروى يحيى بن عمران عن الصادق
عليه السلام قال الشجاعة في أهل خراسان والباه في أهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وروى
إسمعيل بن عبد الخالق عن حمدويه قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه لا يولد لي فقال إذا أتيت
العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سوآء قلت جعلت فداك وما السوآء قال المرأة فيها قبح
فإنهن أكثر أولادا وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال اعلموا أن المرأة إذا كانت سوآء ولودا أحب إلي من
الحسناء العاقر وروى بكر بن صالح عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال من سعادة الرجل
أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء وروى مالك بن أشيم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجها سمراء مربوعة عجزاء فإن كرهتها فعلي الصداق وفي الكافي أن النبي
صلى الله عليه وآله كان إذا أراد نكاح امرأة بعث إليها من ينظر إليها وقال للباعثة شمي ليتها فإن طاب
ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فإن درم كعبها عظم كعثبها وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال تزوجوا الزرق
فإن فيهن اليمن وقال الصادق عليه السلام نكاح المرأة الحبلى يقطع البلغم وقال النبي صلى الله عليه وآله

قريش م

بأهله م

قلة ولده م

نجلاء م

لاخير العي من الذهب ولا امراة كابنة العم وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم
بذوات الاوراك فانهن انجب وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج المراة
الرجل لجمالها او مالها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال وروى اسحق بن عمار
عنه عليه السلام من تزوج امراة يريد مالها الجاه الله الى ذلك المال وقال سيد العابدين عليه السلام من تزوج
لله عز وجل لصلة الرحم توجه الله تاج الملك وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اياكم وخضراء الدمن
قالوا وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء وقال الصادق عليه السلام ليس للمراة خطر لا
لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب
والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها وقال تخيروا لنطفكم فان الخال
احد الضجيعين وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها
ضياع وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه وروى ابو الربيع
الشامي قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا وان كان فلا بد من النوبة فانهم من
الذين قال الله تعالى الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك
الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء
وروى علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير
الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار وروى الصدوق باسناده الى

النبي صلى الله

النبي صلى الله عليه وآله انه قال لزيد بن ثابت تزوجت قال لا قال تزوج تستعفف مع عفتك ولا تزوجن
خمسا قال زيد من هن يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله لا تزوج شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا — ولا نهبرة
قال زيد يا رسول الله ما عرفت مما قلت شيئا واني بامرهن لجاهل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الستم عربا اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما النهبرة فالقصيرة الذميمة
اي كثيرة الكلام قليلة الحياء
واما الهيدرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت فذات الولد من غيرك وروى السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى
يجمع الله بينهما وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله
اليه يوم القيمة وروى عن زين العابدين عليه السلام قال من زوج عزبا توجه الله بتاج الملك وروى
الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج من السنة التزويج بالليل
لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن وروى عن الصادق عليه السلام انه قال زفوا عرائسكم — بالليل
واطعموا ضحى وقال الباقر عليه السلام لميسر بن عبد العزيز يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا
ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما
وروى ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار
او نصف النهار فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما يتفقان فافترقا وروى عبيد بن زرارة وابو العباس
قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامراته ليلة الاربعاء وروى مسعدة بن صدقة عن

ابی عبد الله علیه السلم قال سمعته یقول وقد سئل عن التزویج فی شوال فقال ان النبی صلی الله علیه واله تزوج عایشة
فی شوال وقال انما کره الناس ذلک فی شوال لان اهل الزمان الاول کانوا یرهبونه وذلک لان الطاعون
کان یقع فیهم فی الابکار والمملکات فکرهوه لذلک لا لغیره وروی علی بن اسباط عن ابرهیم بن
محمد بن حمران عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلم قال من سافر او تزوج والقمر فی العقرب لم یر الحسنی وروی
عن الصادق علیه السلم قال لا یجامع الرجل امراته ولا جاریته وفی البیت صبی فان ذلک مما یورث الزنا
وروی عن النبی صلی الله علیه واله انه قال والذی نفسی بیده لو ان رجلا غشی امراته وفی البیت مستیقظ یراهما
ویسمع کلامهما ما افلح ابدا ان کان غلاما کان زانیا او ان کانت جاریة کانت زانیة وروی ان زین العابدین
علیه السلم کان اذا اراد ان یغشی اهله اغلق الباب وارخی الستور واخرج الخدم وروی السکونی ان علیا
علیه السلم مر علی بهیمة وفحل یسفدها علی ظهر الطریق فاعرض عنه بوجهه فقیل لم فعلت ذلک یا امیر المؤمنین
فقال انه لا ینبغی ان تصنعوا مثل ما یصنعون وهو من المنکر الا ان تواریه حیث لا یراه رجل
امراة وروی عبد الرحمن بن کثیر قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلم فذکر شرک الشیطان فعظمه حتی افزعنی
قلت جعلت فداک فما المخرج من ذلک فقال اذا اردت فقل بسم الله الرحمن الرحیم الذی لا اله الا هو بدیع
السموات والارض اللهم ان قضیت منی فی هذه اللیلة خلیفة فلا تجعل للشیطان فیه شرکا ولا نصیبا ولا حظا
واجعله مؤمنا مخلصا مصفی من الشیطان ورجزه جل ثناؤک وروی عن الصادق علیه السلم انه قال ان
الشیطان لیجیء حتی یقعد من المراة کما یقعد الرجل ویحدث کما یحدث وینکح کما ینکح قلت فبای شیء یعرف ذلک

قال یحبنا ویبغضنا فمن احبنا کان من نطفة العبد ومن ابغضنا کان من نطفة الشیطان وروی عن امیر المؤمنین
علیه السلم انه قال اذا جامع احدکم فلیقل بسم الله وبالله اللهم جنبنی الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنی
قال فان قضی الله بینهما ولدا لا یضره الشیطان ابدا وروی هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلم فی النطفتین
اللتین للادمی والشیطان اذا اشترکا فقال ابو عبد الله علیه السلم ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جمیعا
وروی عنهم علیهم السلم ان الجماع لیلة الاثنین یکون الولد حافظا للقران راضیا بالمقسوم ولیلة الثلثا یکون
سهلا رحیم القلب سخی الید طیب النکهة طاهر اللسان من الغیبة والکذب والبهتان ولیلة الخمیس یکون حاکما
او عالما ویومه عند الزوال الشیطان لا یقربه حتی یشیب ویکون فهما سالما ولیلة الجمعة یکون خطیبا قوالا
مفوها وبعد عصرها یکون مشهورا عالما ولیلتها بعد عشاء الاخرة یرجی ان یکون بدلا من الابدال
وروی ان وطی الحایض یورث الحول فی الولد والحول من الشیطان وروی الصدوق باسناده
عن النبی صلی الله علیه واله انه قال من جامع امراته وهی حایض فخرج الولد مجنونا او به برص فلا یلومن
الا نفسه وعنهم علیهم السلم اکثر هؤلاء المشوهین من الذین یاتون نساءهم فی الطمث وروی ان
جماع المراة بشهوة غیرها یورث تخنیث الولد ومجامعتها من قیام یورث فیه البول فی الفراش وروی
ان الجماع لیلة الفطر یورث الولد فی الولد الا انه کبر السن ولیلة الاضحی یورث زیادة الاصبع او نقصانها
فی الولد وتحت الاشجار المثمرة یورث فی الولد ان یکون جلادا او عریفا وبین الاذان والاقامة یورث
کونه حریصا علی اهراق الدماء ومع استقبال الشمس بدون ان یستر یورث فقر الولد وبؤسه حتی یموت والجماع

بغير وضوء يورث بخل الولد وعمى قلبه وعلى سقوف البنيان يورث النفاق والرياء والبدعة وفي
اول ساعة من الليل يورث فيه ان يكون ساحرا مؤثرا الدنيا على الآخرة وفي آخر شهر شعبان بحيث
لا يبقى منه يومان يورث فيه ان يكون كذابا وفي رواية اخرى ان من جامع امراة بشهوة غيرها جاء الولد
مخنثا او عونا لكل ظالم وهو تهلك قبيلة من الناس على يده وروى انهما اذا تمسحا بخرقة واحدة وقعت
العداوة بينهما وروى ان العروس عند دخولها ينبغي ان تغسل رجليها ويصب في ذلك الماء من باب
الدار الى اقصاها فانه يخرج بذلك سبعين لونا من الفقر ويدخل عليه سبعين لونا من البركة وينزل
عليه سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى ينال بركتها كل زاوية في البيت وتأمن
العروس من الجنون والجذام والبرص ما دامت في تلك الدار وروى عن سيد العابدين انه
قال لبعض اصحابه قل لطلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك
وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد وفاتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا
اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت التواب الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر
هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا
وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما كثر شعر الرجل قط الا قلت شهوته وروى انه جاء شاب
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني تائق الى النكاح ولا اجد الطول فقال عليه السلام وفر شعر جسدك

وادمن الصوم

وادمن الصوم فانه له وجاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعم الله على العبد ان يشبهه ولده
وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين
آدم ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي وروى
الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات
الطريق شيئا ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق وعنه عليه السلام ايما امراة تطيبت ثم خرجت من
بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت وقال عليه السلام لا ينبغي للمراة المسلمة ان تنكشف بين
يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها ان تطيعه
ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت
على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض
وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على
الرجل قال والده قالت من اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له
قال ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا ملكت رقبتي رجلا ابدا وروى عنه صلى الله
عليه وآله انه قال انما النكاح رق فاذا انكح احدكم وليدته فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمته وروى عن الصادق
عليه السلام قال ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما

المسوفات يا رسول الله قال المراة التى يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام

وتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وعنه ع ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الا تطولن

صلاتكن لتمنعن ازواجكن وقال امير المؤمنين ع فى وصيته لولده الحسن ع لا تملك المراة من الامر ما جاوز

نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد

بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت لها

معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين فيك

حالا على انكسار وروى عبد الصمد بن بشير قال دخلت امراة على ابى عبد الله عليه السلم فقالت اصلحك الله انى

امراة متبتلة فقال وما التبتل قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس الفضل فقال انصرفى فلو كان فضلا

لكانت فاطمة صلوات الله عليها احق به منك انه ليس احد من النساء تسبقها الى الفضل وروى عن النبى

صلى الله عليه واله قال من كان له صبى فليتصاب له وروى ان افضل ما يطبخ به العقيقة ماء وملح وروى ان الصبيان

اذا زوجوا صغارا لم يكادوا يتالفون وروى سهل بن سعد الساعدى ان امراة اتت النبى صلى الله عليه واله

فقالت انى قد وهبت نفسى لك يا رسول الله ان يكون لك رغبة فقال عليه السلام لا رغبة لى فى النساء

فقامت طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فقال رسول الله صلى الله

عليه واله هل عندك تصدقها اياه فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال النبى صلى الله عليه واله ان اعطيتها جلست ولا

ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه واله هل معك شىء من القران قال نعم سورة كذا

فقال رسول الله صلى الله عليه واله زوجتكها على ما معك من القران وروى ابان بن تغلب عن الصادق ع

فى المتعة اتزوجك مدة كذا فاذا قالت نعم فهى امراتك وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن ع

عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا فى سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت

انه يلزمها فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج

عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم وروى

بن سدير عن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يشهد قال اما فيما بينه وبين الله

فليس عليه شىء ولكن ان اخذه السلطان الجاير عاقبه وروى عن النبى صلى الله عليه واله انه قال لا نكاح

الا بولى مرشد وشاهدى عدل وروى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه واله قال ليس للولى مع الثيب امر

وروى عنه صلى الله عليه واله انه قال من تاقت نفسه الى نكاح امراة فلينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها

وروى انه عليه السلم قال لمن اراد ان يخطب امراة انظر الى وجهها وكفيها وروى ابن مسكان عن الحسن السرى

عن ابى عبد الله عليه السلم لا باس بان ينظر الرجل الى امراة اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها

وروى عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يريد ان يتزوج المراة فيجوز ان ينظر

الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن على ع فى

رجل نظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام وروى محمد بن يعقوب مرفوعا

الى عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له اينظر الرجل الى المراة يريد تزويجها

فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا لم يكن متلذذا وروى اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يقبل قبل المراة قال لا باس وروى ابو حمزة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ينظر الى فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا باس وهل اللذة الا ذلك وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليه السلم قال لا باس ان ينظر الى شعر امه او اخته او ابنته وروى عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به وروى سدير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عليهما السلم قال لا باس بالعزل عن الامة وروى ايضا عنه عليه السلم قال سالته عن العزل عن الحرة فقال
ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء وروى بريد العجلي عن الباقر عليه السلم في رجل اقتض جارية يعني امراته فافضاها
قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان دخل بها
ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق وروى ابن بابويه في كتابه بن فضال عن حمزة
بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل تزوج جارية لم تدرك فافضاها قال ان دخل بها ولها
تسع سنين فلا شيء عليه وان كان لم تبلغ تسع سنين وكان لها اقل من ذلك فاقتضها فانه قد افسدها
وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها فان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه
وروى عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل

ويريد جدها ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله
لا يجوز عليها تزويج الاب والجد وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزوج ذوات
الاباء من الابكار الا باذن ابيها وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم يستامر كل واحد الاب
وروى الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلم قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد
مرضيا جاز قلنا وان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا
قال احب ان ترضى بقول الجد وروى الكناسي عن الباقر عليه السلم ان الغلام اذا زوجه ابوه
لم يدرك كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم
قال سالته عن الصبي يتزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز
لكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فالمهر على الاب وروى منصور بن حازم في الصحيح عن
الصادق عليه السلم قال تستامر البكر وغيرها ولا ينكح الا بامرها وروى عن الباقر عليه السلم ان
المراة اذا كانت مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان
امرها بيدها جائزة تزوج ان شاءت بغير اذن وليها فان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها
وروى ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن
ابيها وروى سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جارية بكر بين ابويها
تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت وان رضيت بذلك

قال وان رضيت بذلك فانها عار على الابكار وروى صفوان في الموثق قال استشار عبد الرحمن
بن جعفر عليه السلم في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا
قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلم في تزويج ابنته علي بن جعفر قال افعل ويكون ذلك
برضاها فان لها في نفسها حظا وروى مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن امراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان
يتزوجها تقول له وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ايما قال
وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها قال نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله البكر تستاذن واذنها
صماتها والثيب تعرب عن نفسها وروى داود بن سرحان عن الصادق ع في رجل يريد ان
يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وروى ابو هريرة عن النبي صلى انه قال لا تنكح الايم حتى
تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن وان سكوتها اذنها وروى سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمتع بامة المراة من غير اذنها فقال لا باس وروى
وليد بياع الاسقاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها
الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول احق بها الا ان يكون الاخير قد دخل بها
فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جايز وروى ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله ومعها طفل
فقالت احج بهذا يا رسول الله قال نعم ولمن يحج به اجر وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم انه سئل

عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك
تزويجه فالمهر لازم لامه وروى سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب عليه السلم قال قلت يا رسول الله
هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله
تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب وروى ابو عبيدة في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا
تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها من الرضاع وروى علي بن مهزيار في الصحيح ان الرضاع المحرم ما نبت عليه
ام رضعه بان يملأ بطن الصبي باللحم وروى عن الصادق عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارضع
من ثدي واحد سنة وروى حماد بن عثمان في الموثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا رضاع
بعد فطام قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولان اللذان قال الله عز وجل وروى داود
وروى الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلم قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وروى
ابن الحصين عن الصادق عليه السلم قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غلام لي وثب على جارية فاحبلها فولدت واحتجنا الى
لبنها فاذا احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم وروى ايوب بن نوح في الصحيح قال كتب
علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلم امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب
لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وروى علي بن مهزيار في الصحيح قال سال عيسى
جعفر ابا جعفر الثاني عليه السلم عن امراة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها

فقال له ما اجود ما سألت عن مهما توقى ان تقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل
لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست ببنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو
كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك وروى ابن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلم
قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال عليه السلم حرمت عليه
الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا اما الاخيرة لم تحرم عليه وروى اسحق بن عمار عن الباقر ان عليا عليه السلم
كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخل بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات
مبهمات من دخل بالبنات اولم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله وروى جميل بن دراج وحماد بن عثمان
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج بامها وان شاء ابنتها وروى منصور بن حازم في الصحيح مثلها سواء
وروى علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عم عن الرجل تتزوج المرأة على عمتها او خالتها قال لا بأس لان الله
عز وجل قال واحل لكم ما وراء ذلكم وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال لا تزوج ابنة الاخت على
خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها وروى ابو الصباح الكناني وابو عبيدة الحذاء
عن الصادق عليه السلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم لا تزوج
على الخالة والعمة ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وروى ابو بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة
ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قال كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه

من الحرام

من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها وروى عمار مثلها سواء وروى الحلبي في الصحيح
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل فجر بامرأة حراما ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح
ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا وروى ابو بصير عنه عليه السلم
مثله سواء وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يحرم الحرام الحلال وروى عباد بن صهيب عن الصادق
عليه السلم قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأته اذا رآها تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء وروي
عن النبي صلى الله عليه واله انه سأله رجل فقال يا رسول الله ما ترى في امرأة عندي ما ترد يد لامس
فاطلقها قال اني احبها قال فامسكها ان شئت وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم انه سئل
عن رجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها واختها
لم تحرم عليه التي عنده وروى عيص بن القاسم ومنصور بن حازم في الصحيح عنه عليه السلم مثله سواء وقال
النبي صلى الله عليه واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وروى هشام بن المثنى قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم فدخل رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها
وابنتها وروى حنان بن سدير مثله سواء وروى منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلم
في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها
وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم وقد
سأله عن الرجل يكون له الجارية يقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا

قبلها بشهوة ثم قال ابتداء او منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه وابيه قلت اذا نظر
الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع
مثله وروى علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع
داخل او خارج اتحل لابنه وابيه قال لا بأس وروى عيص القاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى اليها فلا بأس وان
كان افضى فلا يتزوج وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها
وقال صلى الله عليه وآله من كشف قناع امرأة حرم عليه ابنتها وامها وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها قال لا
اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها وروى الحلبي عن الصادق عليه السلم قال
سئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت
عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة
ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا
ولا كرامة وروى ابو الصباح الكناني وعلي بن حمزة مثل ذلك وروى الحلبي عن الصادق ع قال قلت
له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى
وان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها حرام حرمتا جميعا وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال

يتزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وروى محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا بأس وروى حذيفة بن منصور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب
قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر وروى سماعة عن الصادق عليه السلم
سئل عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت
الى اهلها وروى ابو عبيدة في الصحيح عن الباقر عليه السلم في رجل تزوج حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد
قال اما الحرة فنكاحها جايز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة
باطل يفرق بينه وبينهما وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت
ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها
ابدا وقال النبي صلى الله عليه وآله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وروى جميل بن دراج حسنا عن الصادق ع
عليه السلم في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع وروى جميل ايضا
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان
يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وروى ابو بكر الحضرمي في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع رجل نكح امرأة
ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وروى ابو مريم الانصاري
عن الباقر عليه السلم قال سألته عن طعامهم ونكاحهم يعني اهل الكتاب فقال نعم كانت تحت طلحة يهودية

وروى محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلم قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة

مسلمة او امة وروى ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية

متعة وعنده امراة وقال النبي صلى الله عليه واله في حق المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب وروى

جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي

اذا اسلمت امراته قبله ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام

الى الهجرة وروى البزنطي في الصحيح قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل

ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان

على النكاح قال لا الا بتزويج جديد وروى عمار الساباطي عن الصادق عم قال سالته عن رجل اذن

لعبده في تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها

فان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع العبد

امراته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض

عدتها فهي امراته على النكاح الاول وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال لا يتزوج

المستضعف مؤمنة وروى محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال الكفو ان يكون عفيفا

وعنده يسار وروى زرارة عنه عليه السلم قال العارفة لا توضع الا عند عارف وقال الصادق عليه السلم

على امراة مؤمنة عارفة وليس بالموضع احد على دينها هل تتزوج منهم قال لا تتزوج الا من كان على دينها

وانتم

وانتم فلا باس ان يتزوج الرجل منكم المستضعفة البلهاء واما الناصبية فلا ولا كرامة وقال النبي صلى الله عليه واله

اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه وسال رجل صلى الله عليه واله رجل فقال لمن نتزوج قال الاكفاء فقال يا رسول الله

من الاكفاء قال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وزوجت اخر عليهم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه

الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وروى ربعي والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال

ان الكفو عليها ما يقيم حياتها مع كسوة والا فرق بينهما وروى محمد بن يعقوب في كتابه مرفوعا الى علي بن مهزيار

قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلم في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عم فهمت

ما ذكرت في امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلعم قال اذا جاءكم من

ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وروى علي بن الحكم عن ابان عن رجل

عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار وقال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله

زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت زبير بن عبد المطلب وكان الزبير اخا عبد الله لابيه وامه وقال

الصادق عليه السلم من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها وقال رسول الله صلعم شارب الخمر لا يزوج

اذا خطب وروى زرارة بن اعين عن الصادق عم قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المراة تاخذ من

ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى محمد بن يعقوب مرفوعا الى الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

ان لامراتي اختا عارفة على رايها وليس على رايها بالبصرة الا ناس قليل فازوجها ممن لا يرى رايها قال لا

ولا نعم ان الله عز وجل يقول لا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وروى جميل بن دراج عن

عن زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله

من النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه وروى الحلبي في الصحيح

في رجل يتزوج المراة فيقول انا من بني فلان ولا يكون كذلك قال تفسخ النكاح او قال ترد وروى عبد الرحمن بن ابي

عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها قد زنت ان شاء زوجها اخذ منها

الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم

قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل وروى رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلم انه سأله

عن المحدود في الزنا هل ترد منه النكاح قال لا وروى حفص بن البختري في الحسن عن الصادق عليه السلم قال اذا بقي عليه شيء

ان اجاز وجاء

ومعه شيء من الاذنية فلها بما استحل من فرجها وعليه مهرها باقي وروى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم

قال لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى ومهر مسمى وروى ابن ابي بكير في الموثق عن الصادق عليه السلم قال ان سمى الاجل

فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح باق وروى ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة على عرد واحد قال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر وروى محمد بن

مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلم قال سمعته يقول الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد

النكاح وروى احمد بن محمد بن ابي نصر في الحسن عن الرضا عليه السلم قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث

ان اشترط الميراث كان وان لم يشترط لم يكن وروى سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة

متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سالته

ما عدة

ما عدة المتعة اذا مات عنها زوجها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات

الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح من متعة او تزويج او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا

وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتمتعة عليها ما على الامة وروى

علي بن عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة

متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما وروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم قال اذا تزوج العبد

الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار وروى اسحق بن عمار عنه عليه السلم في مملوك تزوج حرة قال

الولد للحرة وفي حر تزوج بامة مملوكة قال الولد للاب وروى ابو بصير قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل

كانت جارية وولدت منه اولادا ... ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك وروى

الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث الى ان قال لمواليها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت

غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها وروى سماعة عن الصادق عليه السلم قال سالته عن مملوكة اتت قوما

وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها اولادا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت

الجارية بذلك قال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت

فان لم يكن لابيه ما ياخذ به ابنه قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه وياخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن

ابنه قال فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر وروى محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن جارية

بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي له حلال وروى ابرهيم عن الاسود عن عائشة

قالت خير رسول الله صلى الله عليه وآله بريرة وكان زوجها حرا وروي مثل ذلك العامة عن القاسم عليهم السلم
وفي رواية اخرى عنهم عم ان زوج بريرة كان عبدا وروي ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يقال له
مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تجري على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله للعباس الا تعجب
من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وآله لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت
يا رسول الله اتأمرني فقال لا انما انا اشفع فقالت لا حاجة لي فيه وروي محمد بن آدم عن الرضا عم انه قال
اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد وروي زيد الشحام عن الصادق عم اذا اعتقت
الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد وروي ابن سنان في الصحيح عن الصادق عم انه كان لبريرة
زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري وفي الموثق الصحيح انه لما اسرت صفية بنت
حيي بن اخطب من الاسر وبن عمران اصطفاها النبي صلى الله عليه وآله من الغنيمة في فتح خيبر ثم
ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها بعد ان حاضت حيضة وروي علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت
تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح
واقع ولا يعطيها شيئا وروي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له رجل اعتق مملوكته وجعل
عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها تسعى فيه ولا عدة عليها وروي عباد بن
كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها

قال يعرض

قال يعرض عليها ان تسعى في نصف قيمتها فان ابت بقي نصفها رقا ونصفها حرا وروي هشام بن سالم في الصحيح
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري
اعتقها من الغد وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال
او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه جائزا وان لم يملك ما يحيط بقضاء ما عليه من
الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك واري انها لمولاها الاول قيل ان كانت قد علقت
من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها وروي محمد بن علي عن ابي
الحسن عليه السلم قال اذا تزوج المملوك فللمولى ان يفرق بينهما وروي محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته
عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل منها وروي ابو بصير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم
عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هي له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له وروي
محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم مثله وروي الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح قال سألته
عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك وروي عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم في المرأة تقول لزوجها
جاريتي لك حلال قال لا تحل وروي علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأ
الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا تحل له وروي ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يحل لاخيه
فرج جاريته قال هو حلال فان جاءت بولد منه فهو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها
ان جاءت بولد فهو حر وروي الحسين العطار عنه عليه السلم مثله سواء وروي زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلم

العمل على الروايتين الاخيرتين اقوى لما تقتضيه الاصل اذ الاصل في الولد الحرية ولان الاصل في العتق
الرهني على التغليب والسراية فالولد وان حصل من نطفة الرجل والمرأة الا ان الرجل اذا كان حرا غلب الحرية
لما فيه من العتق مبني على التغليب والسراية

الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا بأس قلت فان جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له
انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك وروى اسحق بن عمار رسالة وروى محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص
والجذام والجنون والعفل وروى علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب
في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه اذا شاءت وروى محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت وروى
ابو الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم
ان شاءت وروى اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة فوقع
عليها ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر
الا مرة واحدة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت
امرأته تزوجت وان شاءت اقامت وروى غياث الضبي عن الصادق عليه السلام قال اذا علم انه عنين
لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت
زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وروى رفاعة بن موسى
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا وروى داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام

في الرجل

في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها وروى داود بن سرحان في الصحيح
عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على
وليها ويرجع به على وليها وان كان زوجها قد رآها لا يردها الا انه اخير بشهادة النساء عليها وروى محمد بن جزك قال كتبت
الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص
قال ينتقص وروى احمد بن محمد في القوي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشرط
الاجارة شهرين فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان
الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة
من الحنطة وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك
كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وروى محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله ثم زوجها على ما يحسن من القرآن فعلمها اياه
وقال الرضا عليه السلام قد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج على السورة من القرآن وعلى
الدرهم وعلى القبضة من الحنطة وروى الوشاء في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا
تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا وروى
المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين ان
يجوزوه فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة

ورواه الصدوق ايضا مرسلا بالحقيقه الفقيه وروى في الاحاديث ان عمر بن الخطاب قام خطيبا

فقال ايها الناس بلغني انكم تغالون في مهور نسائكم فلا اوتي برجل منكم زاد في مهر ابنته على السنة الا

ورددته اليها وجعلت الزايد في بيت المال فقام اليه امراة من اوساط الناس فغالت وقالت يا

بن الخطاب تمنعنا ما اباحه الله لنا فقال واين ذلك في كتاب الله فقالت قوله تعالى واتيتم احديهن

قنطارا فلا تاخذوا منه شيا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا فقال ايها الناس على رسلكم رسلكم رجل

اخطا وامراة اصابت وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه

فماتت او مات قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها وروى منصور بن حازم قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقها قال لا شي لها من الصداق فان كان دخل بها

فلها مهر نسائها وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ان كان فرض لها مهرا فلها

وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وروى يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول لا يوجب

المهر الا الوقاع في الفرج وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سالته متى يجب المهر قال اذا دخل بها

محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث

كاملا وعليها العدة وروى منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه سال عن الرجل يتزوج المراة

فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد باربعة اشهر وعشرا وروى ابو بصير

عن الصادق عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها

فنقول

فنقول لا ما اتي ولسال هو بل اتيتها فيقول لم اتها قال فقال لا يصدق قال وذلك لانه يريد

ان يرفع العدة عن نفسها اويريد هو ان يرفع المهر وروى يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلم

قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال

سالته متى يجب المهر قال اذا دخل بها وروى حفص بن البختري عنه عليه السلم مثله وروى يونس

بن يعقوب عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه واغلق

الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال

قال ليس عليه الا نصف المهر وروى المعلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر

عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها

فقال لا ارى للمراة نصف خدمة المدبرة يكون للمراة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان

دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون

نصف ما ترك للمراة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها وروى سماعة بن مهران عن الصادق

عليه السلم قال قلت له رجل جاء امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس

مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ

بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما شرط وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم

قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك فقال اذا اذنت

العاتق الجارية اول ما ادركت

له فلا باس وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى على عليه السلم فى رجل تزوج امراة واصدقها
واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف السنة وولى الحق من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل
النفقة وبيده الجماع والطلاق وروى ابو العباس فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يتزوج المراة
ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفى لها بذلك او قال يلزمه ذلك وروى على بن رئاب فى الحسن
عن الكاظم عليه السلم قال سئل وانا حاضر عنده عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى
الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان
يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها فى ذلك ولها مائة دينار التى اصدقها اياها وان اراد ان يخرج
بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها
الى بلاده حتى يؤدى لها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له وروى ابرهيم الكرخى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن فى لياليهن
فاذا نام عند الرابعة فى ليلتها لم يمسها فهل عليه فى هذا اثم قال انما عليه ان يكون عندها فى ليلتها ويظل
عندها فى صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وروى الصدوق فى كتابه عن حفص بن غياث
او غيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج
وروى الشيخ عن المنقرى عمن ذكره عنه عليه السلم وروى داود بن الحصين عن الصادق عليه السلم قال والوالدات
يرضعن اولادهن قال ما دام الولد فى الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام

فاذا مات

فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام
لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينتزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وروى ابو هريرة
ان النبى صلى الله عليه واله قال الام احق بحضانة ابنها ما لم تتزوج وروى عبد الله بن عمر ان امراة
قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كانت بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وان اباه طلقنى
واراد ان ينتزعه منى فقال لها النبى صلى الله عليه واله انت احق به ما لم تنكحى وروى ابو الصباح الكنانى
عن الصادق عليه السلم المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها وروى الحلبى فى الحسن عن
احدهما او عن ابى عبد الله عليه السلم قال المراة الحبلى المتوفى عنها لا نفقة لها باب

الطلاق روى ان النبى صلى الله عليه واله طلق زوجته حفصة ثم راجعها وروى عروة عن قتادة قال
كانت الطلاق فى صدر الاسلام بغير عدد وكان الرجل يطلق امراته ما شاء من واحد الى عشر ويراجعها
فى العدة فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وروى عن ابن عمر انه
قال كان لى زوجة فامرنى ابى عمر ان اطلقها فطلقتها فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما احب الله
مباحا كالنكاح وما ابغض الله مباحا كالطلاق وروى عنه عليه السلم انه قال ايما امراة سالت زوجها
الطلاق من غير باس لم ترح رائحة الجنة وروى سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلم قال مر رسول
الله صلى الله عليه واله برجل فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء
ثم ان الرجل تزوج فمر به النبى صلى الله عليه واله فقال تزوجت قال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امراتك

قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يبغض
ويلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عم
قال ما من شيء مما احله الله تعالى ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض الطلاق الذواق وروى ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وروى ابو الصباح الكناني عن الصادق عم
قال ليس طلاق الصبي بشيء وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته
وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا وروى جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال الرجل
اذا خرج الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي لها ثلثة اشهر وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم
الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر وستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي
حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا وروى السكوني
عن الصادق عم عن علي عليه السلم في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ وروى محمد بن مسلم
عن الصادق عم في رجل قال لامرأته انت حرام او بائنة او بتة او خلية او برية فقال هذا ليس بشيء انما الطلاق
ان يقول لها قبل عدتها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين وروى ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح
عن سماعة عن محمد بن مسلم ونحوه رواه الشيخ ايضا وزاد او اعتدي وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عم
الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وروى زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت رجل خير امرأته

قال انما الخيار

فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما وروى جميل بن دراج في الموثق عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود وروى حمران في الصحيح قال سمعت
ابا جعفر عم يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد زالت ساعة
كان ذلك منها ومن الزوج وروى العيص بن القاسم عن الصادق عم قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت
نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل
ولو اخترن انفسهن لطلقهن وروى محمد بن مسلم عليه السلم مثله وروى زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلم
قال قلت له رجل خير امرأته الى ان قال وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها فهي تطليقة بائنة
وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء وروى ابو حمزة الثمالي في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال اكتبوا يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتبوا الى عبدي بعتقه يكون ذلك
طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق او عتق حتى ينطق به لسانه او يكون غائبا عن اهله وروى زرارة في الحسن
قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق
ولا عتاق حتى يتكلم به وروى السكوني عن الصادق عم قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها
ويضعها على رأسها ثم يعتزلها وروى ابو بصير عنه عليه السلم مثله وروى احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا
عليه السلم عن الرجل تكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامرأته
وكراهة لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله

لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف من فعله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه
لها وروى جميل بن دراج في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس
واحد ثلثا قال هي واحدة وروى بكير بن اعين في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة
فليس الفضل على الواحدة بطلاق وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عم قال من طلق ثلثا في مجلس واحد
فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وروى محمد بن مسلم عن الباقر عم قال التي لا تحبل مثلها
لا عدة عليها وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق عن الصادق عم قال ثلث يتزوجن على كل حال
التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي
يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عم يقول الطلاق الذي يحبه الله
الذي يطلقها الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة الشاهدين و
ارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الدم وهو اخر القروء لان الاقراء
هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل
هذا بها مائة مرة هدم ما قبلها وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات
يراجعها ويطلقها لم تحل الا بزوج وروى اسمعيل الجعفي في الصحيح عن الباقر عم قال طلاق الحامل واحدة
فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عم قال الحبلى تطلق تطليقة

واحدة

واحدة وروى منصور الصيقل عنه عليه السلم في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها
قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال حتى تضع وروى اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال
تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى اسحق بن عمار ايضا عنه عليه السلم قال سألته عن
الحبلى تطلق طلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له
ان يطلق قال الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وروى زيد الكناسي قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن طلاق الحبلى قال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها
قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها واراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا تطلقها حتى يمضي لها
بعد ما مسها شهر قلت وان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة
واشهد على طلاقها لكل عدة شهر فهل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال
نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم حلت للازواج وروى رفاعة بن موسى
النخاس قال قلت لابي عبد الله عم رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها آخر فطلقها على
السنة فتبين منه ثم تزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها
ثم تزوجها ثانيا استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت اثنتين وروى عبد الرحمن بن عقيل بن
ابي طالب ان عمر قضى انها تبقى على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلم سبحان الله ايهدم ثلثا

ولا يهدم واحدة وروى الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة
واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال
هي عنده على تطليقتين باقيتين وروى الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثلثا فبانت
منه اراد مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري قالت تزوجت وحللت لك نفسي ايصدق قولها
ويراجعها ام كيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها وقال النبي صلى الله عليه واله لا يجتمع ماءان في رحم واحد
وروى عنه صلى الله عليه واله بطريق انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش اقعدي عن الصلوة ايام اقرائك والمراد
الحيض وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي
ثلثة حيض وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الاقراء هي الاطهار وروى زرارة في الحسن عن الباقر عم
قال امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض
ليس فيها دم بانت منه وان مرت ثلثة حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض وروى عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة
واحدة كيف يطلقها زوجها قال امر هذه شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع
بشهود ثم يتركها حتى تحيض ثلث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت عدتها فان مضت سنة ولم تحض
فيها ثلث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات
زوجها

زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا وروى عبد الرحمن بن الحجاج
في الموثق عن الصادق عم قال ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا
اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت
وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وروى زرارة في الحسن عنه عليه السلم في الصبية التي لا تحيض
مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليها عدة وان دخل بها وروى محمد بن مسلم عن الباقر عم
قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها وروى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عنه عليه السلم قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت
عن المحيض ثلثة اشهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق عن الصادق عليه السلم قلت المراة التي
يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وروى الشيخ عن محمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عم المراة التي يئست من المحيض حدها خمسون سنة وروى محمد بن يعقوب
في الكتاب بالسند المذكور قال فيه وروى ستون سنة وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وروى بريد بن
معوية العجلي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المفقود كيف تصنع امراته فقال ما سكتت
عنه وصبرت يخلي عنها وان رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه
فيسال عنه فان اخبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة حتى تمضي اربع سنين دعا الى الزوج

المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له
مال قيل له انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبر
الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الوالي طلاق الزوج فان جاء
زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الوالي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين
وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وروى محمد بن
مسلم والحلبي معا في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة
ايام وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة
اشهر وعشرا وروى زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها
هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة
الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما وروى اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا عبد الله
ابرهيم عليه السلم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه واله
لم يجعل لفاطمة بنت قيس لما بتها زوجها نفقة ولا سكنى وقال صلى الله عليه واله انما النفقة والسكنى لمن
يملك زوجها رجعتها وروى عن ابن عباس ان ادنى ما تخرج به المعتدة عن البيت ان تؤذي اهل
الرجل فان ذلك فاحشة وروى علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلم عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني ان تؤذي اهل زوجها وروى ابن مسعود

ان معناه

ان معناه ان تزني فتخرج وتحد ثم ترد الى موضعها

باب الخلع

روى عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان حبيبة بنت سهل اخبرتها انها كانت
عند ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه واله خرج الى صلوة الصبح
فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال رسول الله صلى الله عليه واله من هذه فقالت انا حبيبة
بنت سهل لا انا ولا ثابت فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه واله هذه قد ذكرت
ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه واله
خذ منها وجلست في اهلها وفي رواية اخرى ان حبيبة بنت سهل كانت تحت قيس بن ثابت
وكان يحبها ويكرمها وكان اصدقها حديقة بين يدي النبي صلى الله عليه واله فقال لها النبي صلى الله
عليه واله تعطيه الحديقة التي اصدقك اياها فقالت واريده فخلعها قيس على الحديقة فلما تم
الخلع قال لها النبي صلى الله عليه واله اعتدي ثم التفت الى اصحابه فقال هي واحدة وروى محمد بن
اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المرأة تبارئ زوجها او تختلع
منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته حتى يتبعها بالطلاق
قال ليس ذلك اذن خلع فقلت تبين منه قال نعم وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه واله لم يأمر ثابت بن
قيس بلفظ الطلاق وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال المختلعة يتبعها الطلاق
ما دامت في عدتها وفي الحديث ان النبي صلعم لم يأمر ثابت بن قيس بلفظ الطلاق حين خالع زوجته

حبيبة بين يديه وقال لها اعتدي ثم التفت الى اصحابه وقال هي واحدة وقال الصادق عليه السلم
وكانت معه على تطليقتين باقيتين وقال عليه السلم وكانت تطليقة واحدة بغير طلاق يتبعها وقال ع
وخلعها طلاقها وروى زرارة ومحمد بن مسلم عنه عليه السلم انه قال الخلع تطليقة بائنة وروى محمد بن مسلم
في الحسن عن الصادق عليه السلم قال المختلعة تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال
لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوذين في بيتك بغير
اذنك ولاوطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة
بغير طلاق يتبعها وكانت باينا بغير طلاق وكان خاطبا من الخطاب وروى الحلبي في الحسن عن الصادق ع
قال لا تحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين
فراشك ولاوذين بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها
حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وروى الشيخ في الاستبصار
مرفوعا الى حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق
ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وروى جميل عن ابي عبد الله ع
قال المباراة تبين من غير ان يتبعها بالطلاق وروى ابو بصير عن الصادق ع قال المراة تقول
لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا
املك ببضعك فلا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه وروى زرارة في الحسن عنه عليه السلم قال

المباراة

المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة ياخذ منها ما شئت وما تراضيا عليه من صداق او اكثر
وانما المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاءت لان المختلعة تتعدى
في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها **باب الظهار** روت خولة
بنت الكيس ثعلبة قالت تظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فاتيت النبي صلى الله عليه واله فشكوت
اليه ذلك فجعل رسول الله صلى الله عليه واله يجادلني في زوجي اوس ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت
حتى نزلت اية قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الايات فقال النبي صلى الله عليه واله يعتق
رقبة فقلت لا يجد فقال يصوم شهرين متتابعين فقلت انه شيخ كبير ما به من صيام فقال يطعم ستين
مسكينا فقلت ما له شيء فانا سنعينه بعرق من تمر فقلت انا اعينه بعرق اخر فتصدق به عنه فقال احسنت
تصدق به على ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك وروى سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت
رجلا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل رمضان خفت ان اصيبها فيتابع بي حتى اصبح
فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذا انكشف شيء منها فما لبثت
ان نزوت عليها فلما اصبحت اتيت قومي فذكرت لهم ذلك وسالتهم ان يمشوا معي الى النبي صلى الله عليه واله
فقالوا لا والله فاتيت النبي صلى الله عليه واله فذكرت له ذلك فقال اعتق رقبة فقلت والذي بعثك بالحق
نبيا ما املك رقبة غيرها وضربت بيدي على صفحة رقبتي فقال صم شهرين فقلت هل اصبت ما اصبت
الا من الصيام فقال اطعم ستين مسكينا فقلت والذي بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وحشيين ما لنا

من طعام فقال اذهب الى صدقة بني زريق فليدفع اليك وسقاً من تمر فاطعم ستين مسكيناً وكل
انت وعيالك الباقي قال فرجعت الى قومي فقلت لهم وجدت عندكم الا الضيق وسوء الرأي
ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله السعة وحسن الخلق وقد امر لي بصدقتكم وروى الصدوق
عن محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس
بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من
ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله ان زوجي قال انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو
الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الآيات وروى
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم اماً او اختاً او عمة او خالة
ولا يكون الا في يمين قلت كيف يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي
وهو يريد بذلك الظهار وروى سدير عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يقول لامرأته انت كشعر امي او ككفها
او بطنها او رجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار وروى جرير صحيحاً عن الصادق عم قال الظهار
ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت
علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وجبت عليه الكفارة حين يحنث وروى القاسم بن ربيع قال

قلت

قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر
امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المرأة
التي لم يدخل بها قال لا يقع بها ايلاء ولا ظهار وروى الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن رجل مملك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه قال ولا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وروى ابن فضال
عمن اخبره عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى اسحق بن عمار في الموثق
عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من جاريته قال الامة والحرة في هذا سواء وروى محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم وروى حمزة بن حمران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه قال يأتيها وليس عليه شيء وروى بريد الكناسي
قال سألت ابا جعفر عم الى ان قال فان واقعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا فان تركها حتى
يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت
نفسها وروى بريد بن معاوية في الصحيح عنه عليه السلام مثله سواء وروى علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عم
قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها
الاول هل عليه فيها كفارة الظهار للاول قال نعم عتق رقبة او صوم او صدقة وروى حفص بن البختري في
الحسن عن الصادق والكاظم عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعاً بكلام واحد
فقال عليه عشر كفارات وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عن الباقر عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر من

اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح
عن الصادق عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في كل مرة مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة
وروى اسحق بن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه
ولينو انه لا يعود قبل ان يواقع وليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر
يوما من الايام فليكفر وان تصدق فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد فليستغفر ربه
ربه وينوي انه لا يعود فحسبه بذلك كفارة وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال من عجز عن الكفارة التي
تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له
كفارة خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون
معها ولا يجامعها وروى ابو بصير ايضا عنه عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق
ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما او يطعم لكل عشرة مساكين ثلثة ايام

باب الايلاء

روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها وروى بريد بن معاوية
في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا يكون ايلاء الا اذا آلى الرجل ان لا يقربها ولا يمسها ولا يجتمع رأسه ورأسها
فهو في سعة ما لم يمض اربعة اشهر فاذا مضت الاربعة الاشهر وقف فاما ان يفيء واما ان يعزم على الطلاق وروى

الحلبي في الحسن

الحلبي في الحسن وابن بكير وابو بصير في الصحيح كذلك وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل
عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثله وروى عبد الملك بن عمرو في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين
مسكينا وروى حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر
كفارة اليمين وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين وروى جميل بن
صالح في الصحيح عن الكاظم عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين وروى محمد بن يحيى
قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله
فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل في عدتها فوجد لها زوجا قال عليه الحد
وعليها الرجم لانه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا
وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها زوج
فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع من دقيق وروى عبد الله بن المغيرة
عمن حدثه عن الصادق عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح
صائما وروى خالد بن سدير اخو حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خدشت المرأة وجهها

او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا و
وروى الشيخ في التهذيب عن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد
بن سدير اخي حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او
على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب فقد شق موسى بن عمران عليه السلام جيبه على اخيه هرون ولا يشق الوالد
على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته
حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي
جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي خدش الوجه اذا ادمت وفي
النتف كفارة يمين ولا شيء من لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن ولطمن الفاطميات
على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وروى عبد الرحمن في
الموثق قال سألته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فانت حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او
ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي جعل له
ذلك وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الى ان قال في الكفارة وان لم يستطع اطعم ستين مسكينا

باب اللعان

روي في الحديث ان هلال بن امية قذف
زوجته بشريك بن السحماء فقال النبي صلى الله عليه وآله البينة والا حد في ظهرك فقال يا رسول الله يجد احدنا مع امرأته

رجلا يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يقول البينة والا حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق
اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية وفي خبر
اخر ان عويمر العجلاني وقيل عويمر اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت الرجل يجد مع امرأته
رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل الله فيك وفي صاحبتك
فاذهب فأت بها فجاء بها فتلاعنا والآية نزلت في قصة هلال وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي تمتع بها وروى جميل في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم وبين اليهودية و
النصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة وروى الشيخ في الاستبصار عن اسمعيل بن زياد عن
الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس نساء وازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت
المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود
في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان
باللسان وروى ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته و
لا يكون اللعان الا لنفي الولد وروى محمد بن مصادف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن
امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا الا حتى يدخل بها ويضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا وروى
جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحرة بينها وبين المملوك لعان فقال نعم وروى

ابن سنان في الصحيح عنه عليه السلم قال لا ايلاء على الحرة الامة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته
عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها زوجها اياها وروى الحلبي عن الصادق عليه السلم في رجل لاعن
امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب
نفسه هل يرد عليه الولد فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا وروى علي بن
جعفر في الصحيح عن الكاظم عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال
ان اقامت بينة انه ارخى عليها سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا وروى ابو بصير عن
الصادق عليه السلم في من قذف زوجته ثم ماتت قال ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد
من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها وروى عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم
في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك
الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى
ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون لعان الا بنفي الولد وروى عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح قال سأل عباد البصري ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله
ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد
مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل

هو الذي

هو الذي ابتلى بذلك من امرأته فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله
الى الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله
عز وجل قد انزل فيك وفيها قرآنا وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله لما لاعن بين هلال
بن امية وزوجته قال ان اتت به على نعت كذا وكذا فما اراه الا وقد كذب عليها وان اتت به على نعت كذا
فما اراه الا من شريك بن السحماء قال فاتت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه وآله لولا الايمان
لكان لي ولها شأن وقال النبي صلى الله عليه وآله ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله
في شيء ولم تدخل جنته وايما رجل نفى نسب ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق من
الاولين والآخرين وروى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امرأتي اتت بولد
اسود فقال هل لك من ابل فقال نعم فقال ما الوانها قال حمر فقال فهل فيها من اورق فقال نعم فقال انى ذلك
قال لعله ان يكون عرق نزعه قال وكذلك لعل ان يكون عرقا نزعه وروى محمد بن يعقوب يرفعه الى عبد الله بن سنان
عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه
ابنة عمي وامرأتي لا اعلم منها الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف
لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامرأته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت
مقعده احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على
الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا وبينه وبين آدم تسعة وتسعين عرقا تضرب في النسب فاذا وقعت

النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق فسال الماء الشبه لها فقد امن تلك العروق التي لم يدركها الا جد

فذلك الذي انكرته فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث

فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة وروى عن الصادق عليه السلام قال اذا اراد الله ان يخلق خلقا جمع صورة بينه

وبين ادم ثم خلقه على صورة احديهما فلا يقول احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه احدا من آبائي وروى

محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امراته

كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة

على ما قال قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رأيت ذلك

بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره بعينه قيل له اقم البينة على ما قلت

والا كان بمنزلة غيره وذلك لان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والدا ولا ولدا يدخل بالليل

والنهار فجاز ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك في المكان الذي تراه فيه وحدك

انت متهم فلا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك

باب

العتق روى عمر بن عيينة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار

وروى واثلة بن الاسقع وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله

بكل عضو منها عضوا منه من النار وقال النبي صلى الله عليه وآله لا عتق الا في ملك وروى ابن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلام

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وروى الحلبي وابن

سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام

في بيع ام الولد من الرضاعة قال لا بأس وروى ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد

كلهم عن الصادق عليه السلام قال قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى

اسحق بن عمار وغيره عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط

عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه وروى الشيخ مرفوعا الى زرارة عن الباقر عليه السلام قال

اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز وقال النبي

الولاء لمن اعتق وروى سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال

لا وروى الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه وروى

يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين

فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا وروى حسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال

سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه

وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال

يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج اسمه وقال النبي صلى الله عليه وآله المسلم اخو المسلم لا يحل له ماله الا عن طيب

نفس منه وروى محمد بن اسمعيل في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا

وهبه لها نماً غير طيبة نفسها من خدام او متاع ايجوز ذلك قال لا يجوز اذا كانت ام ولده وقال الصادق عليه السلم
فما اكتسبت بعد الوظيفة فهو للمملوك وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عم قال سألته عن رجل اعتق عبداً له و
للعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالاً تبعه ماله والا فهو له وروى حريز في الصحيح قال سألت ابا الحسن عم
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضى المملوك وروى
عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عم قال سألته عن رجل اراد ان يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه
ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطيه مولاه
من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الوظيفة فهو للمملوك ثم قال
ابو عبد الله عليه السلم وقد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت
فما ترى للمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الوظيفة التي كان يفرضها يؤديها قال نعم واجر ذلك له قلت
فان اعتق مملوكاً مما اكتسب بعد الوظيفة لمن يكون ولاء المعتق قال فيذهب فيتولى الى من احب
فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ووارثه قال اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق
فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قال فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه الزمه ذلك
ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبدٌ حراً وروى الصدوق مثل ذلك ايضا في الصحيح وروى
غياث بن ابرهيم عن الصادق عم والباقر عم ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلم هو حر ليس لله
شريك وقال النبي صم من اعتق شقصاً له من مملوك وقال الباقر عليه السلم ان رجلا اعتق
شقصاً له

شقصاً له من مملوك فاجاز قيمته النبي صلى الله عليه وآله قيمته وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم
انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضاراً كلف ان يعتقه كله والا
استسعى العبد في النصف الآخر وروى يحيى بن قيس عن الباقر عم قال من كان شريكاً في عبد او امة قليل او
كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه
ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق وروى محمد بن ابي عبد الله عم انه قال ان اعتق الشريك مضاراً
وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ملكهم فيرجع على القوم حصتهم وروى السكوني عن الصادق
عن الباقر عليه السلم في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لانه في بطنها
بهذه الرواية
وذكر ابو الحسن الوشاء في الصحيح عن الرضا عليه السلم في جارية دبرت وهي حبلى ان علم به فهو مدبر والا فهو رق وروى
السكوني عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عمي او اجذم فلا رق عليه وروى ابن محبوب عمن ذكره عن ابي
عبد الله عم قال اذا مثل بعبده فنكل به فهو حر وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن
نكل بمملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة يتولى الى من احب

باب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

روى حفص بن عيسى الكلابي في الموثق عن الكاظم عم انه قال اذا كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم يذكر ما في بطنها
فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه وروى الحسن بن علي الوشاء
عن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل دبر جارية حبلى فقال ان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم
فما في بطنها رق وروى جابر ان رجلا اعتق مملوكاً له عن دبر فاحتاج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من يشتريه

سنين فباعه من نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه وقال عليه السلم انت احوج منه وروى محمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم انه قد سئل عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج الى ثمنه قال هو مملوكه ان شاء باعه
وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يعتق غلاما او جارية عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه
ان يعتقه عند موته وروى في الصحيح ابو بصير والقاسم بن محمد عن الصادق عليه السلم مثله وكذا رواه السكوني وروى
ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له
وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم مثله
وروى علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عم مثله وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون له الخادم فقال هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان
يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بقدر ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل
فقد عتقت وروى سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اعان غازيا او غارما او مكاتبا في كتابته
اظله الله يوم لا ظل الا ظله وروت ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان لاحداكن مكاتب
فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه وروى معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته
عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد
اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وليس لها ان تكون فرغ عبد حتى يشترط واصحا الا باذنهم وروى ابن

في الصحيح

في الصحيح عن الصادق عليه السلم الى ان قال فقلت ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم
الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت قال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان في شرطه
وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم عن الباقر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد
مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا وروى جابر عن الباقر عليه السلم قال
سالته عن المكاتب ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم لا ترده في الرق
حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بقدر ما ادى فاذا ادى صبروا فليس لهم ان يردوه في الرق وروى محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويكون بيده ما يكتسب به او يكون له حرفة وروى بريد بن معوية ومحمد بن قيس صحيحا عنهم عليهم السلم
ان المكاتب اذا مات وكان له ورثة ارقاء فانهم يؤدون مما تركه ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم وقال
النبي صلى الله عليه وآله المشترط رق ما بقي عليه درهم وروى بريد بن معوية العجلي في الصحيح قال سالته عن رجل كاتب
عبده على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب اذا ادى
الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء
فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه وابن المكاتب
كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من
الناس عليه وروى جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته

198

ثم يموت ويترك ابنا فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط

باقي م

عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي وروى ابن سنان صحيحا عن الصادق عليه السلام

في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا

والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وروى محمد بن قيس صحيحا عن الباقر عليه السلام

قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه وما لم يعتق

يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو مالهم وفي الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله فعل التسري وان

مارية القبطية كانت جارية سرية له عليه السلام وهي ام ولده ابراهيم عليه السلام وكان في الملل السابقة فان ابراهيم

الخليل عليه السلام كان له هاجر ام اسمعيل وكانت جارية سرية له عليه السلام وكان سليمان بن داود وام سليمان سرية

وقال النبي صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم فهو حر وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الوليدة نصرانية اسلمت

وولدت من مولاه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها

وتحبس حتى تضع وتقتل وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان ام الولد اذا مات سيدها وعليه دين محيط بالتركة

ولم يكن لولدها مال يؤدى منه قيمتها الى الديان او لم يكن حيا بان مات قبل بلوغه فانها تباع في الدين وروى عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلام

قال قلت له ابتاع ام الولد فيما سوى ثمن رقبتها من دين قال لا

باب الاقرار

روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من

يبد لنا صفحته نقم عليه حد الله وقال عليه السلام اغد يا انيس على امرأة هذا فان اقرت فارجمها وقال عليه السلام

فاعترف

لمعترف بالزنا الا بعد ان اقر اربعا وفي الحديث انه قال عليه السلام برجم الغامدية والجهينة باقرارهما

مقرا باقراره وقال عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز وانكار بعد اقرار

باب الايمان

روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال والله لاغزون قريشا وفي بعض الروايات ثم قال ان

شاء الله وروي انه عليه السلام كان كثيرا ما يقول في يمينه والحلف بهذه اليمين ومقلب القلوب والابصار وروى ابو امامة

الحارثي واسمه اياس بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اقتطع مال امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب

له النار قيل وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من كان حالفا فليحلف

بالله او ليذر وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه قال ليس لخلقه ان يقسموا الا به وقال الصادق عليه السلام لا تحلفوا

بابائكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله الا وانتم صادقون وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه سمع عمر

الخطاب يحلف بابيه فقال صلى الله عليه وآله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال

من حلف بغير الله فقد اشرك وفي بعض الروايات فقد كفر بالله وقال صلى الله عليه وآله من حلف على شيء وراى غيرها

خيرا منها فليات الذي هو خير وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال للعبد

ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس من اليهود فسالوه عن

اشياء فقال تعالوا الي غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء

اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وروى الصدوق مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية وروى الشيخ في التهذيب عن الحسين

بالقوم

سعيد عن سهل بن الحسن مرفوعا الى عيسى بن عطية عن ابي جعفر عليه السلام فيمن حلف الا يشرب من لبن عنز له

ولا ياكل من لحمها انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان انه لا يمسها ابدا فورث الجارية اعليه جناح ان يطاها فقال عليه السلام انما حلف

على الحرام ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته

باب النذر

روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وقال

لا نذر في معصية ولا فيما لا يملكه ابن ادم وفي الحديث ان رجلا من الصحابة اسمه ابو اسرائيل نذر ان يصوم

ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فاسقط النبي صلى الله عليه وآله ما لا طاعة فيه والزمه ما في طاعة فقال مروه

فليتكلم وليقعد وليستظل وليتم صومه وروى ابو الصباح في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل قال علي

نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا وروى علي بن مهزيار قال كتبت

الى ابي الحسن عليه السلام رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر واضحى هل عليه صوم ذلك

اليوم او قضاؤه ام كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل

يوم ان شاء الله وروى محمد بن منصور عن الرضا عليه السلام قال كان ابي يقول من عجز عن صوم نذر فكان كل يوم مد وروى

الشيخ في التهذيب عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام

فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال عتق غلامه

فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج فقلت ان كان الحج تطوعا فقال

وان كان

وان كان الحج تطوعا فهو طاعة لله تعالى وروى الشيخ والصدوق في الصحيح عن رفاعة عن الصادق عليه السلام قال سالته

عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي ان يحج عنه عن نذره قال نعم وروى الشيخ في

الضعيف عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل

الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة

فقال ف لله بقولك

باب الصيد والذبائح

روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع فقد انتقص من اجره كل يوم قيراط روى ابو عبيدة

الحذاء في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال ياكل مما امسك وان قتل

قلت والفهد قال والفهد اذا ادركت ذكوته فكل قلت فليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب

الا الكلب وروى عن ابي ثعلبة قال قلت يا رسول الله اني اصيد بكلب المعلم وبكلبي الذي

ليس بمعلم فقال اما ما اخذت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكله وما اخذت بكلبك الذي ليس بمعلم فان ادركت

ذكوته فكل وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الصيد يضرب الرجل بالسيف

او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كل لا باس به وروى جميل بن دراج في

الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين

فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وروى سماعة

في الموثق عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها وروى

قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال الغنم نرسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها
العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم
لا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها وروى محمد الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال سألته عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس وروى عبد الملك بن عمرو عنه عليه السلم مثله وروى حمران
في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته
حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله عز وجل
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروى زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلم اني انهاك عن ذبيحة
كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه او التقية وروى الحلبي في الحسن
عن الصادق عليه السلم قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال قال علي عليه السلم لا يصلح الا الحديد وروى محمد بن
مسلم في الحسن عن الباقر عليه السلم قال سألته عن الذبيحة بالليطة فقال لا ذكاة الا بحديدة وروى زيد الشحام
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر
والعظم والقصبة والعود اذا لم يصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس وروى عبد الرحمن
بن الحجاج في الحسن عن الكاظم عليه السلم قال سألته عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا
قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك وروى محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في الذبيحة بغير حديد اذا اضطررت

اليها

البهائم فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر وروى رافع بن خديج قال يا رسول الله انا نرجو ان نلقى العدو غدا وليس
معنا مدى انذبح بالقصب فقال صلى الله عليه وآله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر وسأخبركم
عن ذلك اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى الحبشة وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلم
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال اذا فرى الاوداج فلا بأس وروى الحسين بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال اذا كان الرجل الذي
ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه وروى
محمد الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف
او الاذن فهو ذكي وروى رفاعة عنه عليه السلم في الشاة اذا طرفت عيناها او حركت ذنبها فهي ذكية
وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم انه سئل قال لا تنخع ولا تكسر الرقبة حتى يبرد الذبيحة
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال لا تنخع ولا تقطع الرقبة بعد ما يذبح وروى الحلبي في الصحيح
عن الصادق عليه السلم انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه ايؤكل قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه وروى
احمد بن محمد بن يحيى قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلم الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها
قبل ان تموت فليس يحل اكلها وروى حمران بن اعين عن الصادق عليه السلم قال لا تقلب السكين لتدخلها
تحت الحلقوم وتقطع الى فوق وروى غياث بن ابرهيم عن الصادق عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم
كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه وروى سلمة بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم

ان عليا عليه السلم كان يقول في صيد السمك اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتطرف عينها او ذنبها
وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال انما صيد الحيتان اخذه وروى ابو سعيد الخدري
قال سألنا النبي صلى الله عليه وآله فقلنا يا رسول الله انا نذبح الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها
الجنين أنلقيه ام نأكله قال كلوه ان شئتم ذكوة الجنين ذكوة امه وروى ابن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم
انه قال في الذبيحة تذبح في بطنها ولد ان كان تاما فكله فان ذكوته ذكوة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله وروى
يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الحوار تذكى امه أيؤكل بذكوتها فقال
ان كان تاما ونبت عليه الشعر فكل وروى محمد بن مسلم في الحسن عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قول الله عز وجل
احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكوته ذكوة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل

باب الاطعمة والاشربة

قال الصادق عليه السلم كل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي وروى عمر بن اذينة في الحسن قال كتبت الى الصادق عليه السلم اسأله عن رجل بعث له الدواء
من ريح البواسير فشربه بقدر اسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة
وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء وروى معوية بن عمار قال سأل رجل الصادق عليه السلم
عن الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلم ما جعل الله في حرام شفاء وروي عنه عليه السلم انه قال من اكتحل بميل من
كحله الله بميل من نار وروى مروان بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلم في رجل اشتكى عينه فنعت له كحل يعجن
بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم

قال سألته

قال سألته عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في كتابه الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل
الورق وليس بحرام انما هو مكروه وروى محمد بن مسلم في الصحيح مثله وروى سمرة بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين
على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهينا الى موضع السمك فجمعهم فقال اتدرون
لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي ولا تبيعوه وروى ابن فضال عن غير
واحد من اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلم وروى
السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلم سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا وروى ابان عن بعض اصحابه عن
الصادق عليه السلم قال كلهما جميعا وروى ايوب بن اعين عن الصادق عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب أكلها فقال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها
وان لم تكن تسلخت فكلها وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحرم الحرام الحلال وروى حماد بن عثمان عن الحلبي
قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت فيها بعضها فقال
لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصطاد فيها وروى مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال وروى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه
وقال النبي صلى الله عليه وآله ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال وروى سعد بن سعد الاشعري

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر
على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن فقال لا بأس به وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب
عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن وروى زيد النرسي عن الصادق عليه السلام
انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها وروى القسم بن محمد الجوهري
في البقرة الجلالة ان تستبرأ لها بعشرين يوما وروى الصدوق في كتابه عن القاسم بن محمد الجوهري ان البطة تستبرى
بخمسة ايام وروى يونس عن الرضا عليه السلام ان السمك الجلال يستبرى بيوم وليلة وروى فيمن لا يحضره الفقيه انه يستبرى
يوما الى الليل وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغربان ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله في كتابه
ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغراب
الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي بغراب
فسماه فاسقا وقال والله ما هو من الطيبات وروى زرارة في الصحيح قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط
قال سألته قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف وروى سماعة بن مهران عن الرضا ع
مثله وروى عمار بن موسى في الموثق عن الصادق عليه السلام في الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو
مما يؤكل وسألته عن الوبر يؤكل قال هو حرام وروى عمار بن موسى ايضا في كتابه عن الصادق عليه السلام قال خرء الخطاف
لا بأس به وهو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك ووى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وروى الحسن بن داود
الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده

ثم ارى

ثم ارى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا او فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل
الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف وروى وهب بن وهب عن الصادق ع
عن علي عليه السلام انه سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا وروى زرارة
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس قلت اللبن في ضرع الشاة
وقد ماتت قال لا بأس وروى سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية
من دم ايؤكل قال نعم فان النار تأكل الدم وروى زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ
مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت
فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله وروى الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال ان كان من طعامك وتوضأ فلا بأس وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم
قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا وروى هرون بن خارجة قال
سألت الصادق عليه السلام فقلت اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال لا وروى سليمان الاسكاف
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شعر الخنزير يخرز به فقال لا بأس ولكن يغتسل يده اذا اراد ان يصلي وروى
الشيخ عن برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر
الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وروى الشيخ ايضا
عن عبد الله بن الحكم قال ان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان لا تنتفع من الميتة باهاب ولا عصب

وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال سمعته يقول اذا اختلط الذكي بغيره باعه ممن يستحل الميتة

وروى شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه
على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميتة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه
وقال صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها

باب الغصب

قال النبي صلى الله عليه وآله المسلم اخو المسلم لا يحل ماله الا عن طيب نفس منه وقال عليه السلام مال المسلم
ودمه حرام وروى انس عنه صلى الله عليه وآله قال لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وروى ابن مسعود
عنه صلى الله عليه وآله انه قال حرمة مال المسلم كحرمة دمه وروى عبد الله بن السائب عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا يأخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا من اخذ عصا اخيه فليردها وروى يعلى بن مرة الثقفي ان
النبي صلى الله عليه وآله قال من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال
من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه يوم القيمة من سبع ارضين وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال ليأتين على الناس
زمان لا يبالي الرجل بما يأخذ من مال اخيه بحلال او حرام

باب الشفعة

روى عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الشفعة في كل مشترك ربع او حائط فلا يحل له ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه فان باعه فشريكه احق به وروى
سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشفعة فيما لا يقسم فاذا
وقعت الحدود فلا شفعة وروى عن الصادق عليه السلام انه قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة فيما
لا يقسم فاذا وقعت الحدود وضربت الطرق فلا شفعة وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا شفعة الا
في ربع او حائط وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا

ولا في نهر

[illegible]

ولا في نهر ولا في طريق وروى يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي
ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع وروى الحلبي في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال في المملوك بين شركاء يبيع احدهم نصيبه فيقول الآخر انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل
في الحيوان شفعة قال لا وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى عن علي عليه السلام
انه قال الشفعة تقسم على عدد الرجال وروى علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيقها
ومتاعها وبزها وجوهرها قال ليس لاحد فيها شفعة وروى هارون بن حمزة عنه عليه السلام الى ان قال هو احق بها من غيره بالثمن
وروى علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض
فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها ايبيعها او ينتظر صاحب الشفعة فقال عليه السلام ان كان معه في المصر
فلينتظر الى ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وروى العلامة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الشفعة لمن يأتيها وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل ان يبيع حتى يستأذن شريكه فان باع
ولم يأذن فهو احق به وروى علي عليه السلام انه قال لا تورث الشفعة وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال لا تورث الشفعة

باب احياء الموات

عنه صلى الله عليه وآله موتان الارض لله ولرسوله فمن احيى منها شيئا
فهو له ليس لعرق ظالم حق وروى هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد بن نفيل ان النبي صلى الله عليه وآله
قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وروى سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله قال من احاط حائطا على ارض
فهي له وروى عنه صلى الله عليه قال من سبق الى ما لا يسبقه اليه مسلم فهو احق به وروى عنه عليه السلام

[illegible]

انه قال عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام والطريق

اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع وروى السكوني عنه عليه السلام مثله وروى البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام خمس اذرع

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ان كان ذلك

فيما اشترى فلا بأس وروى الشيخ مرفوعا الى اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل لم يزل في يده ويد ابائه دار وقد

علم انها ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه

باب اللقطة روى زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى النبي صلى

الله عليه واله فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها

فسأله عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب فسأله عن ضالة البعير فقال مالك ولها معها خفها

وسقاؤها

حتى الحرث وحذاؤه ابو جهم قال مالك ولها معها حذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر وفي بعض الروايات مالك ولها

معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتي ربها وروى عنه صلى الله عليه واله انه قال لا يؤوي الضالة الا ضال وقال عليه السلام

ضالة المؤمن حرق النار وقال الصادق عليه السلام في البعير لا تهجه وقال الباقر عليه السلام من وجد شيئا فليستمتع به حتى

يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب النفقة والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب

النفقة وروى العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يصيب درهما او ثوبا او دابة

كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرفها احد حفظها في عرض ماله وهو لها ضامن وروى محمد بن ابي حمزة عن بعض

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال يعرف سنة قليلا او كثيرا قال وما كان دون

الدرهم فلا يعرف وروى ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام قال لقطة الحرم لا تمس

بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها وروى علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته

عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما كان له ان يأخذه قال قلت ابتلي بذلك قال يعرفه سنة قال فان عرفه فلم يجد

له باغيا قال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وروى عن

النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تحل لقطة الحرم الا لمنشد وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته

عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهو لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت وروى

عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في

جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه

وقال عليه السلام في اللقطة تعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وروى الحلبي في الصحيح مثله والظ

عقيب التعريف وعدم مجيء المالك تكون كسبيل ماله وروى عن احدهما عليهما السلام قال ان عرفها صاحبها والا فاجعلها

في عرض مالك تجري عليها ما تجري على مالك وروى ابو خديجة عن سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها وروى

الشيخ في التهذيب عن محمد الحناط عن ثعلبة عن سعيد بن عمر الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا

فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك
فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد فكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم
فاتيت منى فتنحيت عن الناس حتى اتيت الماروة فرقة فرقة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت
من يعرف الكيس فاول صوت صوت واذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت
فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها
سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته
كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن
قومي حالا وروى ابن ابي يسار عن الصادق عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه واله جعل في جعل الابق دينارا اذا اخذه
في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير

باب المواريث

وقال النبي صلى الله عليه واله تعلموا الفرائض وروى عبد الله بن مسعود
ان النبي صلى الله عليه واله قال تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وسيقبض
العلم وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في فريضة لا يجدان من يفصل بينهما وروى عنه صلى الله عليه واله انه قال تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينتزع من امتي وروى ان النبي صلى الله عليه واله اخا بين
المهاجرين والانصار لما قدم المدينة فكان المهاجري يرث الانصاري وبالعكس فنسخ ذلك بالرحم والقرابة وروى
الشيخ مرفوعا الى ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا
وارث لها غيره المال كله له وروى ابو بصير في الصحيح قال قرا علي ابو عبد الله عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال

اذا لم

اذا لم يكن غيره وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل مات وترك امراته قال المال لها
قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له وروى جميل ابن دراج في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وروى ابو بصير عن الباقر ع قال سألته عن امراة ماتت وتركت زوجها
لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام وروى مالك بن اعين في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة
نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد
صغار فان كان له ولد صغار كان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف
ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار
دفع ما ترك الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا اذا ادركوا دفع
الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين وروى الشيخ عن سماعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعتزل امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع
وروى علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد
عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل وروى الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر ع
وابي عبد الله عليه السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت
والا خلدت السجن وضيق عليها وروى عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب

والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها وقال النبي صلى الله عليه وآله الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه نحن نرثهم ولا يرثونا وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني
اسلم ورجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصراني ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين
وروى فضيل بن يسار عن الصادق ع قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا
قتله وان كان خطأ وروى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ميراث للقاتل وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل قتل امه قال
ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها وروى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه
دين وليس له مال فهل للاولياء ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل
فان وهب اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدية للغرماء وروى
اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي
ميراث كسائر الاموال وروى عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام
ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وروى الشيخ في التهذيب عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى
الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا
ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا يورث الاخوة من الام من الدية شيئا وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

ان على الامام

ان على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو وروى ابو ولاد عنه عليه السلام انه ليس للامام ان يعفو وله
ان يقتل او يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين وروى عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق ع
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها
بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب وروى جميل في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قلت
له الرجل يموت وله ابن مملوك وله مال قال يشترى ويعتق ويدفع اليه ما بقي وروى عبد الله بن طلحة
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا او ترك اما واختا مملوكة قال تشتريان
من مال الميت ثم يعتقان ويورثان وروى ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل
وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه
او قرابته وورث ما بقي من المال وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين ع
اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق
قال بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وروى سعيد بن ابي خلف
في الصحيح عن الكاظم عليه السلام مثله وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال بنات البنت
يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنت وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه
وروى سعيد بن ابي خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلام في قول ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت
ولد ولا وارث غيره وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل

احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وروى ربعي بن
عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه وثيابه
وروى ورواه الحسن عنه عليه السلم مثله الا انه لم يذكر من الثياب الا الدرع وروى ربعي ايضا عن الصادق عليه السلم
قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان بنتا فللاكبر من
من الذكور وروى شعيب العقرقوفي عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يموت ما لابنه من سلاحه
قال السيف وقال الميت اذا مات كان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى الفضيل بن
يسار عن احدهما عليهما السلم قال اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
قال سألته عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت
من الاب الباقي وروى سلمة بن محرز عن الصادق عليه السلم قال في ابن العم وخالته المال كله لابن العم وقال في ابن
العم والخال المال للخال وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب لئلا
يتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم وروى في الصحيح عن الباقر عليه السلم ان المرأة لا ترث مما ترك
زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت
مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه وروى محمد بن مسلم في الصحيح عنه ع
قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار وروى الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم قال سألته
عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث شيئا

فقال لا يرثها

فقال لا يرثها وترثه كل شيء تركه وتركت وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين
من الرباع وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قلت
كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم ترث
من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها وروى مثنى بن بريد الصائغ قال سمعت ابا جعفر ع
يقول النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب ثم قال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط
فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف وروى بريد بن معوية قال سألت الصادق عليه السلم عن رجل اشترى رجلا واعتق
ميراثه لجميع الولاء الميت من الرجال وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلم قال سألته عن امرأة اعتقت
مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها وقال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب وقال عليه السلم
الولاء لمن اعتق وروى الحلبي عن الصادق عليه السلم في حديث طويل الى ان قال واما الولد فاني اردد اليه اذا ادعاه
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه
فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وروى زيد الشحام عن الصادق عليه السلم قال ولد الملاعنة يرثه اخواله وروى يونس قال
ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ولد الملاعنة وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم
عن الباقر ع ان عليا عليه السلم كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها وروى
عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قلت فانه مات يعني ولد الزنا وله مال من يرثه قال الامام وروى
اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن ع في المفقود يتربص به اربع سنين ثم يقسم وروى عثمن بن عيسى عن سماعة

عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه
قسم ماله بين الورثة وروى علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وبنت
فغاب الابن في البحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصها
منها وبقيت من الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن ويخوف ان لا يحل له شراؤها
فقال لي ومنذكم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال انتظر به عشر سنين ثم اشتري وروى اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع
بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيئ قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيئ قلت فاذا هو جاء ايزكيه
قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل ولم يجئ قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم
فاذا هو جاء ردوه عليه وروى معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم في رجل كان له على رجل حق ولا يدري
اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فقال
تصدق به قال اطلب وروى الهيثم مثله وروى الصدوق عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرأ ابوه
عند السلطان من صغره ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه وجريرته فقال قال علي عليه السلم هو لاقرب الناس اليه
وروى ان رسول الله صلى الله عليه واله اتي بخنثى فقال ورثوه من اول ما يبول منه فان خرج منهما فمن اين ينقطع
وقال الصادق عليه السلم كل مشكل فيه القرعة وصورة القرعة ان يقول ما رواه الفضيل بن يسار عن الصادق ع
اللهم انت لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا

المولود وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق ع في اخوين ماتا لاحدهما مائة الف درهم والاخر
ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا فقال الميراث لورثة الذي ليس له شيء وليس لورثة الذي
له المال شيء وروى حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلم في قوم غرقوا جميعا اهل بيت قال
يرث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء وروى عبيد بن زرارة قال سالت
الصادق عليه السلم عن رجل سقط عليه وعلى امراته بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم الرجل من المراة وروى
ان رجلا سب مجوسيا بحضرة الصادق ع فزبره ونهاه فقال له انه تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح
وروى عنه عليه السلم انه قال كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وروى عنهم عليهم السلم انهم قال الزموهم بما الزموا
به انفسهم وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يورث المجوس اذا تزوج بامه من وجهين
من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته

باب القضاء

قال النبي صلى الله عليه واله
اذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه فاذا جار عرجا وتركاه وروى عن علي عليه السلم
انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله الى اليمن قاضيا وبعث علي عليه السلم عبد الله بن العباس قاضيا الى البصرة
وروى عن ابن مسعود انه قال لان اجلس احكم بين الناس احب الي من عبادة سنة وروى عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال ان الله تعالى لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وروى ان ابا قلابة طلب لتولية القضاء فلحق بالشام واقام زمانا ثم جاء
فلقيه ايوب السختياني فقال له لو انك وليت القضاء وعدلت بين الناس رجوت لك في ذلك اجرا فقال يا ايوب السابح

اذا وقع في البحر كم حسن الذبيح وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين
فقيل يا رسول الله وما الذبح قال نار جهنم وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة
فمن شدة ما يلقاه من الحساب يود انه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال يا ابا ذر
اني احب لك ما احب لنفسي اني اراك ضعيفا فلا تامرن على اثنين وعليك بخاصة نفسك وروى ان لقمان
في ابتداء امره كان نائما نصف النهار اذ جاءه نداء يا لقمان هل لك ان يجعلك الله خليفة في الارض تحكم بين الناس
بالحق فاجاب الصوت ان خيرني ربي قبلت العافية ولم اقبل البلاء وان عزم علي فسمعا وطاعة فاني اعلم انه ان فعل بي
ذلك اعانني وعصمني فقالت الملائكة بصوت لم يرهم لم يا لقمان قال لان الحكم اشد المنازل واكدها يغشاه الظلم
من كل مكان ان وقى فبالحري ان ينجو وان اخطأ اخطأ طريق الجنة ومن يكن في الدنيا ذليلا وفي الآخرة شريفا خير من ان يكون
في الدنيا شريفا وفي الآخرة ذليلا ومن يختر الدنيا على الآخرة تفته الدنيا ولا يصيب ملك الآخرة فتعجبت الملائكة من
حسن منطقه فنام نومة فاعطي الحكمة فانتبه يتكلم بها ثم كان يوازر داود بحكمته فقال له داود طوبى لك يا لقمان اعطيت
الحكمة وصرفت عنك البلية وروى احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة في
النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار
ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وروى عن الصادق عليه السلام
انه قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى قضاة الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه
بينكم قاضيا فقد جعلته عليكم قاضيا وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في قضية الملاعنة لو كنت راجما

من غير بينة لرجمتها وروى ان النبي صلى الله عليه وآله ادعى عليه اعرابي سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه
فقال عليه السلام قد اوفيتك فقال الاعرابي اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال له النبي صلى الله عليه وآله
احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله فقال سبعون درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول
يا رسول الله قال اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله الك
بينة قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي احلف انك لم تستوف حقك وخذه قال نعم فقال رسول الله
لاحاكمن هذا الرجل الى رجل يحكم بيننا بحكم الله تعالى فاتى رسول الله صم علي بن ابي طالب ومعه الاعرابي
فقال له علي عليه السلام ما لك يا رسول الله فقال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال عليه السلام ما تدعي على رسول الله
فقال سبعون درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال اوفيته فقال يا اعرابي اصدق رسول الله
فيما قال قال لا ما اوفاني فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت
ذلك يا علي فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وامر الجنة والنار والثواب والعقاب
ووحي الله تعالى ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي فاني قتلته لانه كذبك لما قلت اصدق رسول الله
فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي
وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليهم
عن علي عليه السلام انه كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه
الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وروى عبد الله بن ابي يعفور

في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف انه لا حق له
قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كان له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه
خمسين قسامة ما كان له عليه حق فان اليمين قد ابطلت كلما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله ص
من حلف لكم فصدقوه ومن سالكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي فلا دعوى له وروى
محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه حكى عن امير المؤمنين عليه السلم انه الزم الاخرس بدين
ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه الدين بامتناعه عن اليمين وروى هاشم بن سالم في
الحسن عن الصادق عليه السلم انه قال ترد اليمين على المدعي وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع
قال سالته عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه ولم يكن للمدعي بينة فقال قال امير المؤمنين ع
لما ادعي عنده على اخرس من غير بينة الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع
ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه
بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع
والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك
المدرك الحي الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان
الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع
فالزمه الدين وقال النبي صلى الله عليه واله البينة على المدعي واليمين على من انكر وروى الحسن بن يقطين
عن ابيه ع

[illegible]

عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج
بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه لهم واما
ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به وروى حريز عن ابي عبيدة زياد بن عيسى الحذاء قال قلت لابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال
وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنعوا اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر عليه السلم
وابو عبد الله عليه السلم يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا وروى الشيخ عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط وهو الحبل
وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى بذلك وروى جعفر بن عيسى قال
هذه الرواية ضعفها المحقق اما اولا فلان في طريقها
كتبت الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها
من متاع وخدم ايقبل قوله بلا بينة ام لا يقبل الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة وكتبت اليه ان
ادعى زوج الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عاريته بعض
المتاع والخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وروى رفاعة بن موسى النخاس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال وما يكون
للرجال والنساء قسم بينهما فاذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال
ولها ما للنساء وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه قال المتاع متاع المراة

[illegible]

الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني ما بين جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع
ونحن يومئذ بمنى وروى مثلها في قوله عليه السلم لو سالت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبرك
ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت الرجل فتعطى الذي جاءت به فان زعم انه احدث
فيه شيئا فليات البينة وروى عن جابر ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في دابة او بعير فاقام كل
واحد منهما البينة انه انتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله للذي هي في يده وروى غياث بن ابرهيم
عن الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها
فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين وروى محمد بن حفص عن منصور
عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت
عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع فقال
ابو عبد الله عليه السلم حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من
المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل باب

الشهادات روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الشهادة فقال ترى الشمس على مثلها فاشهد
او دع وروى ان النبي صلى الله عليه وآله اجاز شهادة في سائر قضاياه وروى في الحديث انه صلى الله عليه وآله
قال رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه وروى محمد بن يعقوب في كتابه
عنهم عليهم السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقبل

قال تقبل شهادة الصبيان في القتل ويؤخذ باول كلامهم وروى حمزة بن حمران في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم
اهل الكتاب وانما ذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد
مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم وروى هشام
بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلم مثله وروى ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلم قال سألته عن
شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم
جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم وروى سماعة عن الصادق عليه السلم قال
سألته عن شهادة اهل الذمة قال فقال لا يجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على
الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد وروى داود بن الحصين عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول
اقيموا الشهادة على الوالدين والولد وروى علي بن سويد مثله وروى زرعة سألته عما يرد من
الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع المغرم والاجير وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلم
قال كان امير المؤمنين عليه السلم لا يجيز شهادة الاجير وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن عن الصادق عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في شهادة المملوك اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب
وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي

فقال ماتت شهادتكم اما انه لا تجوز شهادة مملوك بعدك وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليه السلم
قال شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن احدهما عم
قال العبد المملوك لا تجوز شهادته وروى محمد بن مسلم ايضا عن الباقر عليه السلم قال لا تجوز شهادة العبد المسلم
على الحر المسلم وروى الشيخ مرفوعا عن علي عم انه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادتهم على
الاحرار وروى عيسى بن عبد الرحمن عن الصادق عم قال سالته عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في
الشيء اليسير اذا رايت منه صلاحا وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عم قال لا تجوز شهادة ولد
الزنا وقال النبي صلى الله عليه واله ولد الزنا شر الثلاثة وروى ان ابا عزة الجمحي كان يهجو النبي صلى الله عليه واله
فذكر عند النبي صلى الله عليه واله وقيل فيه انه ولد زنية فقال عم ولد الزنا شر الثلاثة يعني ابا عزة وفي حديث
اخر عنه صلى الله عليه واله انه قال ولد الزنا لا يدخل الجنة وفي حديث اخر ولد الزنا لا يفلح ابدا وقال صلى الله عليه واله
لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم وقال الصادق عليه السلم تقوم الساعة على قوم يشهدون
من غير ان يستشهدوا وروى جميل عن الصادق عم قال سالته عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول
قوله ولا يؤخذ بالثاني وروى عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عم في امراة ارضعت غلاما
وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل
مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع على الارض فشهدت المراة
التي قبلتها

التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع على الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام
وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه قال ان النبي صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء في رؤية الهلال
وروى الكناني عن الصادق عم قال لا تجوز شهادة النساء في القتل وروى محمد بن الفضيل مثله وروى
محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا شهد ثلثة رجال وامراتان في الرجم لم يجز وروى غياث بن
ابرهيم عن الصادق عم عن الباقر عم عن علي عليه السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود وروى
محمد بن الفضيل عن الرضا عم تجوز شهادة النساء في حد الزنا اذا كن ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة
رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سالته عن
شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامراتان وروى الحلبي ايضا في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين
واربع نسوة وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم قال لا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم
وروى اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون
معهن رجل قال هذا لا يستقيم وروى السكوني مثله وروى محمد بن الفضيل قال سالت الرضا عم
قلت تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا
اليه وليس معهن رجال وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وروى زرارة عن الباقر عليه السلم
قال سالته عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وروى هشام بن سالم عن

تجوز شهادة النساء في الدم وروى جميل ايضا
وزيد الشحام [illegible] وروى [illegible] عن الصادق
عليه السلام قال

الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وقوله تعالى ومن يكتمها فانه
آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى ابو الصباح عن الصادق عم في قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم وروى الصدوق عن حفص بن غياث
عن الصادق عليه السلام قال قال له رجل أرأيت ان رأيت شيئا في يدي رجل يجوز ان اشهد انه له قال نعم
قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز
ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال الصادق عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وروى
ادريس بن الحسن عن علي عليه السلام قال لا تشهدوا الشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك وروى السكوني
عنه عليه السلام لا تشهدوا بشهادة لا تذكرونها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما وروى الحسين بن سعيد
قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي
الكتاب اسمي وخطي قد عرفته ونسيت ان اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي
في الكتاب ولست اذكر او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكر كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد
وروى احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر قليلا ولا كثيرا قال فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل
ثقة فاشهد له وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام قال شهادة النساء
لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا حدود ولا في الديون وما يستطيع الرجال النظر اليه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في الصحيح

في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز
شهادة اعدلهما فان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وروى علي بن ابراهيم بن نعيم الازدي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على اربعة رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته
فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلثة ارباع الدية وروى الشيخ عن ابن محبوب عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان
قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل وروى ابن ابي عمير عن ابن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام
في شاهدين شهدا على امرأة ان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان
الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول باب الحدود وقال النبي صلى الله عليه وآله
ادرؤوا الحدود بالشبهات وقال صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله من رجل قتل نبيا او هدم
الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها
من ثلث دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنى او النوم عليها الا قبل طلوع الشمس وعن الصادق عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال يعقوب لابنه يوسف يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه وروى عن الباقر عليه السلام
قال كان فيما اوحى الى موسى بن عمران يا موسى من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا ابن عمران ان تعف
تعف اهلك يا ابن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان وعنه
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال

وروى عن ابن مسعود انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا
وهو خلقك قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اى قال ان تزنى بحليلة
جارك وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا يا معلم
الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا
بالله كاذبين ولا صادقين فقالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى عليه السلام امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان
لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد فى بيت مزوق
فافسد التزاويق بالدخان وان لم يحترق البيت وروى ابن القداح عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال
للزانى ست خصال ثلث فى الدنيا وثلث فى الآخرة اما التى فى الدنيا فيذهب بنور وجهه ويورث
الفقر ويعجل الفناء واما فى الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلد فى النار وروى الفضيل بن
ابى قرة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام انى مجازى
الابناء بسعى الآباء ان خيرا فخير وان شرا فشر لا تزنوا فتزنى نساؤكم من وطئ فراش امرء مسلم وطئ فراشه
كما تدين تدان وروى هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ما يخشى الذين ينظرون فى ادبار
النساء ان يبتلوا بذلك فى نسائهم وروى مفضل بن عمر الجعفى قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل
ان يرى بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحى اصحابنا يا مفضل اتدرى لم قيل من يزنى يوما يزنى به
قلت لا جعلت فداك قال انما كانت بغى من بنى اسرائيل وكان من بنى اسرائيل رجل يكثر الاختلاف

اليها فلما كان فى آخر ما اتاها اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معهم رجلا فقال فخرج وهو خبيث
النفس فدخل منزله على غير الحال التى كان يدخلها قبل ذلك اليوم كان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على
فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل على موسى فقال يا موسى من يزنى يوما يزنى به فنظر اليهما
وقال عفوا تعف نساؤكم وروى عبد الحميد عن ابى ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم
وقال عليه السلام مكتوب فى التورية انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين يا ايها الناس لا تزنوا فتزنى نساؤكم
كما تدين تدان وروى ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة
بطن وفرج وروى ان امير المؤمنين خطب الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها
وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء ولم يسكت عنها نسيانا فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها
ثم قال حرام بين وحلال بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك و
المعاصى حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها وروى محمد بن يعقوب يرفعه الى النبى صلى الله عليه وآله
انه قال اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا وروى عن ابى جعفر عليه السلام انه قال حد يقام فى الارض ازكى
فيها من مطر اربعين ليلة وايامها وروى محمد بن محبوب عن ابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ان فى كتاب على عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه فى الحدود وكان اذا
اتى بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ بنصف السوط

بيده من وسطها او من تحته ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله وروى ابن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال حد من افتض بكرا باصبعه من ثمانين الى تسعين سوطا عقوبة
له على ما صنعه وروى ان امراة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا فظنها جاريته فوطئها
من غير تحرز فرفع خبره الى امير المؤمنين عليه السلام فامر باقامة الحد على الرجل سرا واقام الحد على المراة جهرا وروى
ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال اذا زنا المجنون او المجنونة جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق
بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما تؤتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف
ياتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وروى حماد عن الصادق عليه السلام
قال لا يقطع حتى يقر مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وروى ابو العباس عن الصادق عليه السلام
قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فاتاه من جانبه
الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون
علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أبصاحبكم بأس يعني جنة قالوا لا فاقر على نفسه
الرابعة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم وروى ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وآله فاقر اربع مواقع
والنبي يرده ويعرض عنه يعرض بما يرجعه فقال له قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال
نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم
قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا فعند ذلك امر برجمه وروى زرارة

في الحسن

في الحسن عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امراة على نفسها قال يقتل وروى جميل عن الصادق عليه السلام
قال قلت له اين يضرب بهذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته وروى الشيخ عن
ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا وروى بنت
ان عليا عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له تحدها حدين فقال جلدتها بكتاب الله و
رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المحصن والمحصنة
جلد مائة ثم الرجم وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة
لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال الحر والحرة
اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة واما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة
ونفي سنة عن مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها وروى ابن طلحة عن الصادق عليه السلام قال اذا زنى
الشاب الحدث السن جلد ونفي عن مصره سنة وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة
ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى وروى ابو بصير عن الباقر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرات كثيرة قال فقال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد
واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حدا وروى يونس
عن الكاظم عليه السلام قال اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال الزاني اذا

اذا جلد ثمانيا يقتل في الرابعة وروى بريد في الحسن عن الصادق عليه السلم قال اذا زنى العبد
ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وروى زرارة
او بريد العجلي عن الصادق عم قال قلت لاني زنت يعني الامة قال تجلد خمسين جلدة قلت
فان عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شى من الحالات اذا زنت ثماني مرات
يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات قال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل
فاذا زنت الامة واقيم عليها الحد وجبت في التاسعة وروى الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عم
اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت
كيف ذلك قال اذا كان المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شى من الحجارة لم يرد وان كان
انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وفي الحديث انها عن ابى مالك ان ماعز
رسول الله صلى الله عليه واله برجمه هرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فلحقه القوم فقتلوه
ثم اقتلوا فاخبروا رسول الله صلى الله عليه واله بذلك فقال هل لا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي
اقر على نفسه قال وقال اما لو كان على حاضرا الا ضللتم ووداه رسول الله صم من بيت المال وروى
الحسين بن سعيد عن جماعة عن حريز عمن اخبره عن ابى جعفر عليه السلم قال يفرق الحد على الجسد ويتقى
الفرج والوجه ويضرب بين الضربين وروى ابرهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلم عن اربعة يشهدوا
على امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وروى زرارة عن احدهما عم في اربعة يشهدوا

على امراة

على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الاخرون وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم
في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وروى ابن سنان في الصحيح عن الصادق عم
ان امير المؤمنين عليه السلم قضى بذلك وقال تجلد ثمانين وروى حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن اللواط فقال ما بين الفخذين قال وسالته عن الذى يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل على نبيه
وروى سليمان بن هلال عن الصادق عم في الرجل يفعل بالرجل فقال ان كان دون النقب فالحد وان
كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف وروى العلا بن الفضيل عن الصادق عليه السلم قال حد اللوط مثل
حد الزاني وقال وان كان محصنا رجم والا جلد وروى حماد بن عثمان قال قلت للصادق عليه السلم رجل اتى
رجلا قال عم ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قلت فما على المؤتى قال القتل على كل حال
محصنا كان او غير محصن وروى زرارة عن الباقر عليه السلم قال المساحقة تجلد وروى محمد بن ابى حمزة وهشام
وحفص عن الصادق عليه السلم انه دخل عليه نسوة فسالته امراة عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت
المراة ما ذكر الله في القرآن قال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس وروى ابو حنيفة عن الصادق عم
قال لا ينبغي لامراتين ينامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا بعد النهى
في لحاف واحد جلدتا كل واحدة حدا فان وجدتا الثالثة حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا وروى عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه عليه السلم قال يضرب القواد ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذى
هو فيه وروى الاصبغ ان عليا عليه السلم كان اذا اخذ شاهد الزور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا

نعت به الى سوقه ثم يطاف به ثم يحبس اياما ثم يخلى سبيله وروى عن الصادق عليه السلام قال شهود الزور يجلدون
حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا واذا طيف فيه ينادى عليه ان فلانا او فلان
فلان شهد زورا فاجتنبوه ولا تقبلوا قوله لتجتنب شهادته وروى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
قذف محصنة يحبط عبادة مائة سنة وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال من اجتنب ترك الصلوات الخمس
واجتنب الكبائر السبع نودي يوم القيمة يدخل الجنة من اي باب شاء فقال رجل للعراقي ومن الكبائر السبع
سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم الشرك بالله وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والقتل
والفرار من الزحف واكل مال اليتيم والزنى وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اليهودية
والنصرانية تحت المسلم فيقذف ابنها فيضرب القاذف لان المسلم قد حصنها وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال كل شراب اسكر فهو حرام وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال الخمر من الخبائث فمن شربها لم يقبل الله
صلوة اربعين يوما وان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية وعنه صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها
وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وشاربها وآكل ثمنها وقال صلى الله عليه وآله ان الله تعالى جعل
للذنوب بيتا وجعل مفتاحها الخمر وقال عليه السلام مدمن الخمر كعابد الوثن وقال عليه السلام يأتي على شارب الخمر
ساعة لا يعرف فيها ربه وروى ابو عبيدة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وروى جميل في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب الخمر
ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل وروى يونس في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم
عليهم

عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة وروى ابو الصباح وسليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله مثله وروى الصدوق مرسلا في كتابه انه يقتل في الرابعة وروى في
الحديث ان اول من قطع بالسرقة في الاسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم وروي ان اية السرقة نزلت في ابي
طعمة بن ابيرق الظفري سارق الدرع وروى الزهري عن صفوان بن امية انه قيل له من لم يهاجر
هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذه من تحت رأسه فاخذ صفوان السارق
فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا قبل ان تأتيني به وروي ان امرأة سرقت حليا فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله هل لي من توبة فانزل الله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح
فان الله يتوب عليه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بسارق فقطع يده ثم امر بها فعلقت في عنقه
انه صلى الله عليه وآله اتي برجل قد سرق فقال اذهبوا به فاقطعوا يده ثم احسموه وروى
ان عليا عليه السلام كان اذا قطع سارقا حسمه بالزيت وروى الصدوق في كتابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز وجل عليه وروى الشيخ مرفوعا الى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف
الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم السمن

والعسل حتى برؤوا دعاهم فقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية
تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار وروى ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وآله اتى بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته
عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطع بنانه او حكت انامله حتى
تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ عشر سنين قطعت يده ولا يضيع
حد من حدود الله عز وجل وروى الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام في رجل اخذ بيضة من
المغنم فقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شركة وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال قلت رجل سرق من المغنم اي شيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من
نصيبه فاني عزره ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن
مجن وهو ربع دينار قطع وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البيضة التي
قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه وروى سليمان عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق وروى محمد بن
القيس في الحسن عن الباقر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف ضيف ضيفا فسرق قطع ضيف
الضيف وروى عن علي عليه السلام انه قال لا قطع في الدغارة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن ما يأخذ ويخفي
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا قطع الا من حرز وقال عليه السلام لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل

فاذا

فاذا آواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام
عن علي عليه السلام قال لا يقطع الا من نقب نقبا او كسر قفلا وروى عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه وروى
اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى
فقال انا نقطع لاموتانا كما نقطع لاحيائنا وروى ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش فاخذ بشعره وجلد
به الارض ثم قال طؤوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات وروى منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس وروى عيسى بن صبيح مثله وروى ابن سعيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر وروى الشيخ عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع وروى سليمان
بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عليها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع
قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع يده لانه اعترف بالعذاب وروى الصدوق مرفوعا
الى الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان سرق ثانيا
قطع رجله اليسرى فان عاد الثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال وروي انه اذا سرق في السجن
قتل وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في من سرق ويده اليسرى مقطوعة في قصاص
لم تقطع يمينه لئلا يبقى بلا يدين ولكن يخلد في السجن وروى البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام

قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلم اتقرأ شيئا من كتاب الله
فقال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى
فقال وما يدريك بهذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء
عفى وان شاء قطع وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وروى الحلبي في الصحيح
عن الصادق عليه السلم قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم وروى بكير بن اعين
عن الباقر عليه السلم في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى
والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى فقلت كيف ذلك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام
واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى
ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وروى جميل بن دراج
في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية فقلت
اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء
قتل وان شاء نفى قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلم نفى رجلين من
الكوفة الى البصرة وروى عبيد الله المدائني عن الصادق عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله
عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع

ايديهم

ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال
ان حارب الله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم
يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من
الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي
فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك ولا يزال هذه حالته سنة فاذا
فعل به ذلك تاب وهو صاغر وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال من شهر السلاح في مصر من الامصار
فعقر اقتص منه و
القصاص
روى انس قال كسرت الربيع بنت
مسعود وهي عمة انس ثنية جارية من الانصار فطلب القوم القصاص فاتوا النبي صلى الله عليه واله فامر بالقصاص
فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا انس كتاب الله القصاص
فرضي القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وقال النبي صلى الله عليه واله
لو اجتمع ربيعة ومضر على قتل مسلم لقتلتهم به وقال الصادق عليه السلم من قتل مؤمنا متعمدا اقيد به الا ان يرضى
اولياء المقتول ان يقبلوا الدية وقال النبي صلى الله عليه واله اول ما ينظر الله بين الناس يوم القيمة الدماء وروى انه صلى الله عليه واله
مر بقتيل فقال من لهذا فلم يذكر له فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك فيه اهل السماء والارض لاكبهم الله
في النار وروى محمد بن ابي نصر عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله
فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه واله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه

فقال عليه السلام من قتيل اذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدري
من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض اجتمعوا فشركوا في دم امرء مسلم ورضوا به لاكبهم الله
على مناخرهم في النار او قال على وجوههم في النار وروى الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه
قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وروى عن الباقر عليه السلام ان
اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا ادم عليه السلام فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى
لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان
ولا يكتم الله حديثا وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه
بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وروى
عن الصادق عليه السلام انه قال من قتل رجلا مؤمنا يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان
شئت مجوسيا وفي الحديث ان رجلا قتل مائة رجل ظلما ثم سأل هل من توبة فدل على عالم فسأله فقال ومن يحول
بينك وبين التوبة ولكن اخرج من قرية السوء الى قرية الصالحة فاعبد الله فيها فخرج تائبا فادركه الموت في الطريق
فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين القريتين فالى ايهما كان اقرب
فاجعلوه من اهلها فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من اهلها وروى الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب
او بسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم

فان عفوا

فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل
وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا
بخزفة او آجرة او بعود فمات كان عمدا وروى جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد
كل ما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن
عليه بينة وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية
والكفارة هو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت ومن رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطأ
الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة وروى ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ارمي
الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا الخطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت فارمي الشاة فاصيب رجلا
فقال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله وروى يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبيه العمد
والدية على القاتل وان علاه وألح عليه بالعصا حتى يقتله فقتل به وان ضربه ضربة واحدة ثم مكث يوما او اكثر حتى يموت
ثم مات فهو شبيه العمد وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده
ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل الرجل ويستودع العبد السجن وروى
اسحق بن عمار عنه عليه السلام مثله وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله قال يقتل به الذي
قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يطل دم امرء مسلم وروى محمد بن قيس

عن احدهما عليهما السلم في رجل فقا عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك منه ثم يقتل وان كان
ضربه ضربة واحدة فضرب عنقه ولم يقتص منه وروى حفص بن البختري عن الصادق عليه السلم مثله سواء وروى
حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وروى ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عنه عليه السلم في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وروى
ابو مريم الانصاري واسمه عبد الغفار بن القسم وهو ثقة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في امراة قتلت رجلا
قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت قول الله عز وجل كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا
ويغرم ثمنه دية العبد وروى الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم في رجل قتل مملوكه او مملوكته
قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به وروى الشيخ في التهذيب
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات
فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه وروى يونس مرسلا عن بعض من رواه
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا وتوخذ منه قيمته لبيت المال وروى ابو بصير في
الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سالته عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاءوا
استرقوه وليس لهم قتله قال ثم قال يا ابا محمد المدبر مملوك وروى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عليه السلم
قال قلت له مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت

الذي دبره

الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه وروى هشام بن احمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مدبر قتل
رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يتل برمته الى اولياء
المقتول فاذا مات الذي دبره عتق قال سبحان الله فيطل دم امرء مسلم قلت هكذا رويناه قال غلطتم
على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
في حديث طويل الى ان قال وسالته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك
من قتل او غير ذلك وروى الشيخ في الاستبصار عن علي بن عقبة عن الصادق عليه السلم قال سالته عن عبد
قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه
لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل
الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار
لاولياء الرابع ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن زرارة عن الباقر عليه السلم في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح
رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم به الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك
جناية فان جنايته على الاخير وروى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب
السجستاني قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي
قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص

الرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما
كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد
باليد اذا كان للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت اما توجب عليه الدية وتترك رجله
فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليس
له جارحة فيقاص منها وروى جابر عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا خطأ
فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد
في عهده وروى ان امير المؤمنين عليه السلام قال لو كنت قاتلا مسلما بكافر لقتلت خداشا بالهذلي
ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا
فاضل دية المسلم واقادوا به وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات
ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى اسمعيل بن الفضيل عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا
لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر وروى الصدوق في كتابه عن ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلام في نصراني
قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا
وان شاءوا عفوا وان شاءوا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى
الشيخ عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام انه سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا قال ان خطأ المرأة

والغلام

والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة الاف درهم
وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان
يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية وروى الحسن بن راشد عن العسكري
عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقال امير المؤمنين عليه السلام
اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه وان لم يكن قد بلغ خمسة اشبار قضى بالدية وروى الشيخ في التهذيب
عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام
الحدود التامة ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قال فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ
خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية
متى تجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت
ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في البيع والشراء واقيمت عليها
الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في البيع والشراء ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس
عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وروى ايوب عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة لها قال قلت
الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي

يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بين خمسة عشر ولا تبطل حدود الله
في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم وروى الشيخ في التهذيب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية
من بيت المال قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية
في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وروى الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون
ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله قال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام
ولا يبطل دمه وروى محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت
عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى
على الذي قتل الرجل القود لانه قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين
في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة
ضاربه بدية عينيه وروى ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة
ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال كان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم وروى
زرارة عن الباقر عليه السلام في قضية المشهود عليه بالقتل ثم اقر آخر وبرأ الاول فقال عليه السلام ان اراد اولياء المقتول
ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه وروى الشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه

الى ابي

عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل
مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا غلام قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به
فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا ردوه الى امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال يا
امير المؤمنين والله ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على الاقرار على نفسك فقال يا امير
وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي السكين ملطخ بالدم
والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة
شاة فاخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشحطا في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال
خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه
قصتهم فقال الحسن عليه السلام قولوا لامير المؤمنين عليه السلام ان كان هذا ذبح ذاك فقد احيا هذا وقال عز وجل ومن
احياها فكأنما احيا الناس جميعا يخلى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال وروى زرارة في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء
المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه
بريء من قتل صاحبهم فلا تقتلوه وخذوني بدمه فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر
على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه
وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل على الذي اقر ثم يؤدي الذي اقر على نفسه الى اولياء

شهدوا عليه نصف الدية قلت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذى شهد عليه
نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما
لان احدهما اقر والاخر شهد عليه قلت كيف صار لاولياء الذى شهد عليه على الذى اقر نصف الدية حين
قتل ولم تجعل لاولياء الذى اقر على الذى شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذى شهد عليه ليس مثل الذى اقر الذى
شهد عليه لم يقر ولم يبر صاحبه والاخر اقر وبرأ صاحبه فلزم الذى اقر وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذى شهد عليه ولم
يبرأ صاحبه (وروى) السكونى عن الصادق عليه السلام قال ان النبى صلى الله عليه وآله كان يحبس فى تهمة الدم ستة
ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله (وروى) داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان اصحاب النبى صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به
قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على
بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله
بعد راى عينى وعلم الله ان قد فعل قال اى والله بعد راى عينك وعلم الله انه فعل لان الله تعالى قد جعل لكل
شىء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين (وروى) عن على عليه السلام
انه اتى برجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته فقال له عليه السلام عليك القود الا ان تاتى بالبينة (وروى) الفتح
بن يزيد الجرجانى عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل دخل دار غيره ليتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به
ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شىء (وروى) سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام

يقال له

يقال له ابن خيبرى وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلهما فاشكل على معاوية القضاء فيه فكتب الى ابى موسى الاشعرى
يسأل له عن ذلك على بن ابى طالب عليه السلام فقال له على ان هذا الشىء ما هو بارضنا عزمت عليك لتخبرنى فقال
ابو موسى الاشعرى كتب الى فى ذلك معاوية فقال على انا ابو الحسن ان لم يات باربعة شهداء والا فليعط برمته (وقال)
الصادق عليه السلام القسامة حق وهى مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شىء وانما القسامة
نجاة للناس والبينة فى الحقوق كلها على المدعى واليمين على المدعى عليه الا فى الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله
بينما هو بخيبر اذ افتقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودى قتل صاحبنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين
فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان
نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكى اذا اراد الفاجر الفاسق
فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا
ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون (وروى) عبد الله بن سنان
فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال القسامة خمسون رجلا فى العمد وفى الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان
يحلفوا بالله (وروى) يونس فى الحسن عن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام جعل القسامة فى النفس
على العمد خمسين رجلا وجعل فى النفس على الخطأ خمسة وعشرين (وروى) يونس فى الحسن عن الرضا عليه السلام قال
فى الحديث عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر وما كان دون ذلك

فيجب من السنة نور وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عفو كل ذي سهم جائز وروى الشيخ عن زرارة عن
ابي جعفر في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين قال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنهم القتل وطرح
عنهم من الدية بقدر حصة من عفى وادوا الباقي من اموالهم الى الذين لم يعف وروى احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الباقر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب
فالاقرب وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل
فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرء مسلم
وروى الشيخ في التهذيب عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم
قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله
فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد
قتلتني مرة فانطلقوا الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد قتلني والله فمروا به الى امير المؤمنين عليه السلام
فاخبروه بخبره فقال لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال
يقتص هذا من اخي المقتول الاول مثل ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه
وتتاركا وروى الشيخ الصدوق في التهذيب مرفوعا الى هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها
على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا دية يده الذي قيد منها

ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي وان كانت يده ذهبت من غير جناية جناها
على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب
علي عليه السلم وروى عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين اعور
قال عليه السلام الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ خمسة الاف درهم فعل
لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص وروى الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال ابو جعفر الاول عليه السلم لعبد الله بن العباس يا ابا عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف
قال فقال لا فقال فما ترى في رجل ضرب اصابع رجل بالسيف حتى سقطت فذهبت فاتى رجل اخر فاطار
كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع
صالحه على ما شئت او ابعث اليهما ذوي عدل قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول
ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه
دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل

باب الديات

قال النبي صلى الله عليه وآله في كتابه الى اهل اليمن وفي النفس المؤمنة مائة من الابل وروى ابن
سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المؤمنين عليه السلم في الخطأ شبه
العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهو مائة من الابل فيها اربعون
خلفة من ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام

قال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلاث وثلاثون
حقة وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربعة وثلثون طروقة الفحل وروى محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل عن الصادق عم انها ثلاث وثلثون حقة وثلاثون جذعة واربعة وثلثون كلها خلفة وروى ابن
سنان في الصحيح عن الصادق عم قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلم في الخطأ شبه العمد ان يقتل با
لسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي من الابل اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون
بنت لبون والخطأ يكون مائة وثلاثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب
من الابل عشرون شاة وروى العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلم قال في الخطأ مائة من الابل
او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت من الابل فخمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وروى ابو ولاد
عن الصادق عليه السلم قال كان علي عليه السلم يستادي دية الخطأ في ثلث سنين ويستادي دية العمد
في سنة وروى جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم انه قال العمد كلما فيه القرب فعليه القود
وروى الحلبي في الصحيح وروى عبد الله بن سنان جميعا عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول من
قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب
ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا وروى الفضل عن الصادق عليه السلم قال العمد هو القود او رضا

ال

ولي المقتول وروى كليب بن معوية عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول من قتل في شهر حرام فعليه
دية وثلث وروى ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة
درهم وقال ان للمجوسي كتابا يقال له جاماسب وروى درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم
عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة درهم وروى الحسن بن محبوب وابن بكير عن ليث
المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية النصراني والمجوسي واليهودي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم
وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث النبي صلى الله عليه واله خالد بن الوليد الى البحرين
فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى فكتب الى رسول الله صلى الله عليه واله اني اصبت دماء قوم من
اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم واصبت دماء من المجوس ولم يكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب
اليه رسول الله صلى الله عليه واله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب وروى ان ابا جعفر عم
قال ان دية ولد الزنا ودية العبد ثمانمائة درهم وروى عنهم عليهم السلم ان دية العبد ثمنه الا ان يتجاوز بقيمته
عبد دية حر وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن دية ولد الزنا قال دية ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي وروى عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال المسلمون بعضهم اكفاء بعض وروى الشيخ في التهذيب عن نعيم بن ابرهيم عن
مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حق الله تعالى

كان ذلك في يد له وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وروى عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عم
قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية في مالها خاصة ان
كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فالدية على عاقلتها وروى الشيخ
في التهذيب عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اعنف على امرأته وامرأة
اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما ألزمتهما اليمين بالله
انهما لم يريدا القتل وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن
النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اعنف على امرأته
فزعم انها ماتت قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وروى الشيخ في التهذيب مرفوعا الى داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب انسانا فمات او انكسر منه عضو قال هو
ضامن وروى الشيخ الصدوق في الكتاب عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عم
عن ابيه ان عليا عليه السلم ضمن ختانا قطع حشفة غلام وروى في الاستبصار عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على
الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع
ايضا وروى ايضا مرفوعا الى ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عم

في جارية

في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين
بين الناخسة والمنخوسة وروى انه عليه السلم قضى في جارية ركبت عنق اخرى فجاءت ثالثة فقرصت
المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندق عنقها فالزم القارصة ثلث الدية والقامصة ثلثها الآخر
واسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثا وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عم
في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقيين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه
وروى ابن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعى الرجل اخاه بليل فهو ضامن له حتى يرجع الى بيته وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل
ينادي بابي جعفر وهو يطوف وهو يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من
منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما وافياني غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه
من الغد صلوة العصر وحضر فقال لجعفر بن محمد عم وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين
اقض بينهم انت فقال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء
فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي
والله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال
جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه
من منزله فهو ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله

والله ما قتلته انا ولكني امسكته ثم جا هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يا غلام نح هذا
واضرب عنق الاخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر
بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة وروى الشيخ
في التهذيب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالته عن رجل سارق دخل
على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقتله بفاس
كان معه فلما فرغ واخذ الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجا اهله يطلبون بدمه من
الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام
ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في
قتلها شي لانه سارق وقال النبي صلى الله عليه وآله الرفق حق النسا اعرو ومن يلزمن الحجال وروى الشيخ عن
محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البنا عمدت
المراة الى صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج
الصديق وقامت المراة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج
وروى النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت
معهم فرفعوا الى امير المومنين عم فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المومنين
اقدهما بصاحبينا فقال عليه السلام ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلام فلعل ذينك اللذين ماتا

قتل

قتل كل منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية
جراحة الباقيين من دية المقتولين وروى اسمعيل بن الحجاج بن ارطاة عن مكحول بن حارث عن عبيد بن
ابي الجعد قال كنت انا رابعهم قال فقضى علي عليه السلام بهذه القضية علينا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عم في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض بالسلاح
فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى ان دية المقتولين
على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فرفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على اوليا المقتولين
شي وروى الشيخ عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال رفع الى امير المومنين عم
ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة
انهم غرقوه فقضى عليه السلم بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وروى ان عمر مر بباب العباس
فقطر من ميزاب له قطرات عليه فامر عمر بقلعه فقال العباس او تقلع ميزابا نصبه رسول الله بيده فقال
عمر والله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب الى السطح الا ظهري فركب العباس على ظهر عمر فصعد فاصلحه وروى
السكوني في الموثق عن الصادق عم قال قال رسول الله صلعم من اخرج كنيفا او ميزابا او وتدا او اوثق
دابة او حفر بيرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى ان ثورا قتل حمارا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال
يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة وما عليها شي فقال لعمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض

عليهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل
على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل
مني من يقضي بقضاء النبيين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم في رجل حمل عبده على
دابة فوطئت طفلا فقال الغرم على مولاه وروى الشيخ عن الحسن بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عم في اربعة اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك
بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث
الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى الشيخ ايضا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم
ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق
بآخر وتعلق الآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في
ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عم علموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني
ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي
بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء امير المؤمنين عم فاجازه وروى
عن النبي عم انه قال كلما في البدن منه واحد ففيه الدية وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم قال في شعر الراس
اذا لم ينبت الدية كاملة وروى سليمان ايضا عنه عم في رجل دخل الحمام فصب عليه صاحب الحمام ماء

حارا فامتعط شعر راسه ولحيته فلا ينبت اصلا قال عليه الدية وروى يحيى بن حذيفة عن بعض رجاله
عنهم عم مثله وروى مسمع عن الصادق عم قال قضى امير المؤمنين عم في اللحية اذا حلقت فلم تنبت
الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية وروى الشيخ عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدرا فيها مرق على راس
رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلم فاجله سنة فجاء ولم ينبت شعره فقضى عليه بالدية وروى
هشام بن سالم في الصحيح عنه عليه السلم قال كلما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف
الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني
رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عم فقال افتى امير
المؤمنين عم فكتب الناس فتياه وكتب امير المؤمنين عم به الى امرائه ورؤوس اجناده فما كان فان اصيب
شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان
اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب
فذهب شعره فديته نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك
وروى بريد بن معاوية في الصحيح عن الصادق عم انه قال في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي
وانثييه ثلث الدية وروى ابو بصير في الصحيح عن الباقر عم قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع
لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة
بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح وقال

وهكذا وجدناه في كتاب علي عم وروى عبد الله بن جعفر عن الصادق عليه السلم في العين العوراء تكون قائمة
فتخسف قال قضى علي عم بنصف الدية في العين الصحيحة وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم
في رجل فقأ عيني رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين وروى محمد بن قيس عن الباقر عم
قال قضى امير المؤمنين عم في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له
نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه وروى العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلم
قال في لسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء
الدية تامة والاصبع من اليد الزائدة والرجل فثلث وروى محمد بن يعقوب الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عم
عن اصابع اليدين الى ان قال وكلما كان من شلل فهو على الثلث من الصحاح وروى غياث عن علي عن ابي جعفر
قال قضى امير المؤمنين عم في كل جانب من الانف ثلث دية الانف وروى العزرمي عن الصادق عليه السلم
عن الباقر عم مثله وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كلما كان
في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى العلامة
في المختلف في الصحيح وروى زرعة عن سماعة عن الصادق عليه السلم قال الشفة العليا والسفلى سواء
في المقدار وروى عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق عم قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية
وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في السفلى ستة الاف لان
السفلى تمسك الماء وروى النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عم ضرب

فذهب

لو ذهب بعض كلامه وبقي بعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك
وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه
عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى اليه بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى
بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا ضرب
الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها كانت الدية والقصاص من ذلك
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم قال في رجل ضرب رجلا على راسه فثقل لسانه فعرض عليه حروف
المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح به منها وروى الشيخ عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم في الرجل
الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف
اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية وروى العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عم في الانف
الرجل اذا قطع المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان
بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية
وروى الشيخ في التهذيب مرفوعا الى الاصبغ بن نباتة قال سالت امير المؤمنين عليه السلم عن رجل ضرب
رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلم
ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين كيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة
فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس

فان كان لها ذباب تحت الكرسي فيقص عينيه فان كان لها دنا بعينها معقوفين وان لم يرعاه من ساعته
فانه يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد صدق كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق
وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم
الضارب خمسمائة درهم فان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وروى محمد بن يعقوب برفعه الى ظريف
بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عم
قال افتى امير المؤمنين عم فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين الى امرائه ورؤوس اجناده الى ان
قال في آخر الحديث فان انصدعت السن ولم يسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وروى عن ابي جعفر عم
انه قال في آخر الحديث واما ما كان من شلل فهو على الثلث وروى العرزمي عن ابيه عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم قال في السن السوداء ثلث ديتها وروى عجلان عن ابي عبد الله عم قال في دية السن السوداء
ربع دية السن وروى النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قضى في سن الصبي
قبل ان يثغر بعيرا وروى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك قال ان عليا عم قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا في كل سن وروى الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عم انه قال في سن الصبي يضربها
الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وروى احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم

الضارب

الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عم
قال سألته عن الاصابع اسواء هي في الدية قال نعم وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عنه عم مثله سواء
وروى عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عم في الظفر اذا قلع ولم ينبت او نبت فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة
دنانير وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اصابع اليدين والرجلين سواء
في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير وروى الصدوق في كتابه عن ابي يحيى الواسطي
رفعه الى ابي عبد الله عم قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وروى عبد الله
بن سنان في الحسن عن الصادق عم قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين
والعينين قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت
اليسار ففيها ثلثا الدية قال لم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد
من البيضة اليسرى وروى سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كسر بعصوصه فلم
يملك استه ما فيه من الدية قال الدية كاملة وروى اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قضى امير
المؤمنين عم في رجل يضرب على عجانه فلا يملك غائطه ولا بوله ان في ذلك كله الدية كاملة وروى الشيخ عن النوفلي
عن السكوني عن الصادق عم قال رفع الى امير المؤمنين عم رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه
فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية وروى الصدوق في كتابه والشيخ

في التهذيب مرفوعا الى علي عليه السلم انه قضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل
لها ثلث نصف الدية مائة وستين دينارا وثلثا دينار وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء قومها وروى هشام
عن ابي الحسن عم ان عليه الدية كاملة وروى الشيخ في التهذيب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عم
عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب
عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوات ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به الى
سنة فان مات فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم صاحبه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى
عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين
وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانت الا ان
يكون فيها الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى وروى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلم
ان عليا عم قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة وروى الشيخ في التهذيب عن اسحق بن عمار
قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل
فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية
وروى الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم قضى رسول الله صلى الله عليه واله
في المامومة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعير
وفي الباضعة بعيران وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل وروى علي بن

ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صم قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة
بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في الخارصة
وهي الخدش بعير وفي الدامية بعيران وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم قال قضى امير المومنين عم
في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم يسود واخضرت فان ارشها ثلثة فان احمرت
ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف وروى ابو ولاد عن الصادق عم في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه
ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على
الجنين
الامام فكذلك ديته تكون للامام المسلمين وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال الامام
كان له مائة دينار وروى سليمن بن صالح عنه عم في العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي
مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى ابو جرير القمي عنه عم مثله سواء وروى ابو بصير عن الصادق عم
قال ان ضرب رجل امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها وروى السكوني
عنه عم مثله سواء وروى ابو عبيدة في الصحيح عن الصادق عم في امراة شربت دواء للتطرح ولدها فالقت
الولد قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا
علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت لا ترث من الدية من ديته قال لا لانها قتلته
وروى عبيد بن زرارة في الصحيح عن الصادق عم قلت الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال
بخمسين وروى اسحق بن عمار عن الصادق عم قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا

وروى ابو هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احديهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول الله
فقضى في دية جنينها غرة عبد او امة وفي رواية عبدا او وليدة فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله
كيف اغرم دية من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلعم ان هذا من اخوان الكهان
من اجل سجعه الذي سجعه وفي رواية اسجع كسجع الجاهلية هذا كلام شاعر وروى مثل ذلك في اخبار اهل البيت ع
وروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عم انه قضى
في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه وروى ابن سنان عن الصادق عم في رجل قتل جنين
امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ان ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته
حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وروى ابو بصير عن الصادق عم قال ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت
ما في بطنها ميتا كان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها وروى سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عم قال في
العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره
الفقيه عن محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله يخبره بالديات فقال في النطفة
عشرون دينارا فاذا خرج في النطفة قطرة دم فهي عشر النطفة ففيها اثنان وعشرون دينارا وان قطرت
قطرتين فاربعة وعشرون دينارا فان قطرت ثلث قطرات فستة وعشرون دينارا فان قطرت اربع قطرات
ففيها ثمانية وعشرون دينارا فان قطرت خمس قطرات ففيها ثلثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب
ذلك حتى يصير علقة فاذا صارت علقة فاربعون دينارا فاذا خرجت متخضخضة بالدم فان كان دما صافيا ففيها

اربعون وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فهو للولد وما كان من دم
اسود فان ذلك من الجوف فان كان في العلقة شبه العروق من اللحم ففي ذلك اثنان واربعون دينارا فان كان
المضغة شبه العقدة عظما يابسا فذلك العظم اول ما يبتدئ ففيه اربعة دنانير ومتى زاد زيد اربعة حتى
الثمانين فاذا كسي العظم لحما وسقط الصبي لا يدرى حيا كان او ميتا فانه اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت
فيه حيوة وقد استوجب الدية وروى ابو جرير القمي عن العبد الصالح عم قال انه يكون في بطن امه اربعين
يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين وروى سعيد بن المسيب عن زين العابدين عليه السلم
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم قلت فما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل
النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى العلقة قلت فما صفة خلقة العلقة
التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين
يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق
خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت
جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة وروى عبد الله بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال دية
الجنين مائة دينار فاذا انشأ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان
انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر اذكرا ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية
الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة وروى الحسن بن خالد عن ابي الحسن موسى عم قال دية الجنين

اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع
راسه او شق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين
امر مرجا مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة
له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله حرم من
المؤمنين ميتا ما حرم منه حيا وقال الصادق عم ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه
حيا وميتا سواء وروى عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلم في قطع راس الميت قال الدية لان حرمته
ميتا كحرمته وهو حي وروى الشيخ مرفوعا الى الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عم فقلت انا روينا
عن ابى عبد الله عم حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت
قال قال رسول الله صلعم ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي
فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله هكذا قال رسول الله صلعم قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه
او فعل به ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال
اليس لهذه دية فقلت بلى فقال فتراه دية نفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع
راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار فقال
فسكت وسرني ما اجابني فيه فقال لم تستوف مسألتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون
شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته

وان دية هذا

وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما
مرجو نفعه وان هذا قد انقضى نفعه وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره
يحج بها عنه او يفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له بئرا ليغسله
في الحفيرة فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت المسحاة من يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه قال ان كان
هكذا فهو خطأ وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد
لكل مسكين بمد النبي صلعم وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم قال قلت من يأخذ ديته يعني الميت
قال الامام هذا لله وروى الشيخ في التهذيب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح
عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات
فلان مولاك البارحة فقطع مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن
ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة
ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده
الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل
ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة
فقال ابو عبد الله عليه السلم قد ترى شغل ما انا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم ولم يكن
عندهم شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلم

حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب اليه فقل له عليه مائة دينار فقال فابلغه
ذلك فقال سله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عم في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا
وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا
قال فرجع اليه فاخبره فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فاسأله عن الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عم ليس
لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه في سبيل الله من سبيل الخير
قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فجاء به ابو عبد الله عم بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب
وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عم قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صم بذلك لبني خزيمة
وروى ابو بصير عن احدهما عم قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك رسول الله صم ودية كلب الغنم
كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب وروى السكوني عن الصادق عم قال قال
امير المؤمنين عم فيمن قتل كلب الصيد قال يقوم وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط
وروى ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال دية الكلب عشرون درهما وروى ابو بصير عن احدهما عم
قال ودية كلب الاهل قفيز من تراب وروى زرارة عن ابي عبد الله عم قال ما من اهل بيت يتخذ كلبا الا نقص كل
يوم من عملهم قيراط وروى وراح الدابي عنه عليه السلام قال لا يمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه
باب وروى سماعة قال سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس وروى
زرارة عن احدهما عم قال الكلاب السود البهم من الجن وروى مالك بن عطية عن ابي حمزة قال كنت مع ابي عبد الله
هو القزح لكلا اسود

فاذا كلب

فاذا كلب اسود فقال له قبحك الله ما اشد مسارعتك واذا هو شبيه بالطائر فقلت ما هذا جعلت فداك
فقال هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة فهو يطير ينعاه في كل بلدة وروى عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام فليطعمه
او ليطرده فان لها انفس سوء وروى عن الباقر عم قال جبرئيل يا رسول الله صم انا لا ندخل بيتا فيه كلب وروى عن الصادق عم
عن آبائه عم قال قال امير المؤمنين عم بعثني رسول الله صم الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا
الا سويته ولا كلبا الا قتلته فانتهيت الى اقصى المدينة الى امرأة ولها كلب فقالت نشدتك الله فيه وقرابتها
وتركته فخبرت النبي صم فقال انطلق فاقتله ففعلت واتيته واخبرته فبسط وجهه وقال الحمد لله الآن اسر صدقت
ودارت في المدينة الملائكة وروى عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن ابي طالب عم يعرف اتيان جبرئيل
الى رسول الله باسترسال جبينه ورشح جبينه ولا يرى له شيئا وقال علي عم جئنا انا وسعد فسمعت السلام عليك
يا رسول الله صم فرد رسول رسول الله صم السلام ثم اعاد فيقلهما ثم اخرى فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
وتركني في البيت فما لبث اذ دخل عليّ فقال يا علي اما سمعت التسليمات الثلث والرد مني فقلت نعم
يا رسول الله فقال انه ذلك جبرئيل عم والكرت ما صنع فخرجت اليه فقلت ما ردك يا جبرئيل عنا فقال
جبرئيل رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة انسان وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صم رخص لاهل القاصية في كلب يتخذونه وروى عن الصادق عم
انه قال لا خير في الكلاب الا كلب صيد او ماشية وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عليه السلام

في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون فالوثق
حظه فذهب بضيعهم حظه وروى الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها وروى سمع عن الصادق عم ان عليا عم قضى في عين
الدابة ربع ثمنها وروى ابو العباس عن الصادق عم قال من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وروى السكوني
عن جعفر عن ابيه قال كان علي عم لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظه
وكان يضمن ما افسدت ليلا وروى ابو علي عن النبي صم عليه واله ان على اهل الاموال حفظها نهارا وعلى
اهل الماشية ما افسدت مواشيهم بالليل وروى انه صم حكم به في قضية ناقة البراء بن عازب لما دخلت
حايطا فافسدته وروى الشيخ موثقا عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عم ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وروى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عم برجل من اهل الموصل وقد
قتل رجلا خطأ فكتب امير المؤمنين عم الى عامله بها في كتابه وان اسال عن قرابته من المسلمين فان كان من
اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم
في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له من
قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب فقسط الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته
من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه

ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخل
فيهم غيرهم وان لم تكن له قرابة ولا هو من اهل الموصل فرده الي فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرء مسلم
وقال النبي صم مخاطبا لبعض الاولاد مع ابيه انت ومالك لابيك وروى ان رجلا اتى النبي صم ومعه ابنه
فقال من هذا فقال ابني فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وروى سعيد بن المسيب ان امرأتين من
هذيل اقتتلتا فقتلت احداهما الاخرى ولكل زوج وولد فبرأ رسول الله صلى الله عليه واله الزوج
والولد وجعل الدية على العاقلة واما الخاتمة فتشتمل على جملتين الجملة الاولى في احاديث
متفرقة زيادة فيما تقدم وروى عن النبي صم انه شكى اليه رجل قلة الرزق فقال ادم الطهارة يدم
عليك الرزق ففعل الرجل فكثر رزقه وروى عن الصادق عم انه سأله بعض اصحابه فقال يا ابن رسول الله
ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال عم ما انصفناهم ان واخذناهم
ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم
المتاجر لتزكوا اموالهم وروى عن النبي صم قال في شهداء احد زملوهم فانهم يحشرون يوم القيمة
واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وقال صم في محرم وقصت به ناقته فمات لا تكفنوه
كافورا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا وقال عم اكرموا الهرة فانها من الطوافين عليكم والطوافات
وقال عليه السلام اني لاستحيي من الله تعالى ان ادع طعاما لان الهرة اكلت منه وفي الحديث القدسي يقول الله
عز وجل لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن وقال صم ان في جسد ابن ادم لمضغة

اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وقال صلعم الذين يشربون في انية
الفضة انما يجرجر في بطونهم نار جهنم وقال عم الجنة قيعان وغراسها سبحان الله وبحمده وقال صلعم من ختم له
بقيام الليل ثم مات فله الجنة وروى في الصحيح عن علي عم انه قال لعن الله الاكل زاده وحده والسائر في الطريق
وحده والنائم في البيت وحده وروى عن النبي صلعم انه قال لعن الله الواشرة والمستوشرة والواصلة والمستوصلة
والواشرة والمستوشرة وروى ان عمر بن الخطاب قال يوما خير اللحمان لحم الدجاج فقال علي عم كلا تلك
خنازير الطير فلحم فرخ الحمام ينهض او كاد ينهض وروى ان عمر لما قبل الحجر الاسود قال والله اني لا اعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلعم يقبلك لما قبلتك فقال علي عم لا تقل هكذا ان الله يضر
وينفع وانه لياتي يوم القيمة وله عينان ولسان يشهد لمن وافاه بحسن الموافاة او ضدها وفي حديث
اخر انه قال ان الله سبحانه لما اخذ الميثاق على بني ادم في قوله واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى القمه هذا الحجر ليكون شاهدا عليهم باداء امانتهم وروى
ان عمر دخل وعلي عم الحمام فقال عمر نعم البيت الحمام يغسل فيه العيا ويذهب فيه الدرن فقال علي عليه السلام
كلا بئس البيت الحمام يقل فيه الحيا ويكثر فيه العنا وروى في الحديث عنهم عم ثلث يوكلن ويهزلن وهي
الجبن والطلع والقديد وثلث لا يوكلن ويسمن وهي النورة والطيب والاستشعار بالكتان وروى عن
الصادق عم انه قال ان الناصبي شر من اليهودي فقيل وكيف ذلك يا ابن رسول الله فقال لان اليهودي
منع لطف النبوة وهو خاص والناصبي منع لطف الامامة وهو عام وقال الصادق عم اذا دخلت الحمام

فقل حين

فقل حين تنزع ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان فاذا دخلت البيت الاول
فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه فاذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب
عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن
ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة واذا دخلت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة
ترددها الى وقت خروجك وصب الماء البارد عند خروجك على قدميك فانه يسل الداء من جسدك فاذا
لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء وروى عن الصادق عم
قال لا تتكلم في الطعام فانه يذهب بحرم كلمتين ولا تسرح فيه فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين
فانه يسمج الوجه ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه
وفي رواية ان المراد بالطين طين مصر وبالخزف خزف الشام وروى عن الكاظم عم انه قال لا تدخلوا
الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال الصادق عم غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد
في الرزق وروى عن الرضا عم انه قال قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا واصيبوا من
الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة وروى عن الصادق عم انه قال اخذ الشارب
من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وروى عن الباقر عم انه قال من اخذ اظفاره وشاربه كل جمعة
وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد صلوات الله عليه وعليهم لم تسقط منه قلامة ولا
جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وروى ان ابا عبد الله عم دخل الحمام

قلم الاظفار

اخذ الشارب

فقبل الاتحلی لک الحمام یابن رسول الله فقال علیه السلام ان المؤمن ضعیف المؤنة وروی عنه علیه السلام انه قال
لبعض ولده قف لی علی الفواکه شیئا من مالی لتدبیر یعنی ایام منی اراد بذلک عدم انقطاع ذکره والعلق
علیه وروی عن النبی صلی الله علیه و آله انه قال من اطّلی واختضب بالحنّاء آمنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام والبرص
والآکلة الی طلیة مثلها وروی عن الصادق علیه السلام ان اخذ الشعر من الانف یحسن الوجه وروی عنه علیه السلام انه قال
الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وروی عن النبی صلی الله علیه وآله فی قوله تعالی واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة انه قال ان منه الخضاب بالسواد وفی الحدیث الصحیح ان الحسین علیه السلام یوم قتل کان مخضوبا
بالوسمة وقد نصل الخضاب من عارضیه علیه السلام وروی عن النبی صلی الله علیه و آله انه قال یا علی درهم الخضاب افضل
من الف درهم فی غیره فی سبیل الله وروی ان فی الخضاب اربعة عشر خصلة یطرد الریاح من الاذنین
ویجلو البصر ویلین الخیاشیم ویطیب النکهة ویشد اللثة ویذهب بالصفار ویقل وسوسة الشیطان
وتفرح به الملائکة ویستبشر به المؤمن ویغیظ الکافر وهو زینة وطیب ویستحیی منه منکر ونکیر وهو براءة فی قبره
وروی عن النبی صلی الله علیه وآله انه لما جاءه نعی جعفر بن ابی طالب قال لاهله اصنعوا لآل جعفر طعاما فانهم قد جاءهم ما یشغلهم
وروی غیاث بن ابراهیم عن الصادق علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام لا تصلی المرأة عطلا وروی ابن سنان
فی الصحیح عن الصادق علیه السلام قال اقل ما یکون بینک وبین القبلة مربض عنز واکثر ما یکون مربض فرس وروی
محمد بن اسمعیل عن الرضا علیه السلام قال اذا صلیت فتجنب الطریق فاجعل بینک وبین سترة ولو کومة تراب
او خط او عنزة وروی عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال ثلثة علی کثبان المسک یوم القیمة یغبطهم الاولون والآخرون رجل

ناوی

ناوی بالصلوات الخمس فی کل یوم ولیلة ورجل ام قوما وهم به راضون وعبد ادی حق الله وحق موالیه و
وروی ابن بابویه عن الصادق علیه السلام قال من قال حین یسمع اذان الصبح اللهم انی اسألک باقبال نهارک
وادبار لیلک وحضور صلواتک واصوات دعائک وتسبیح ملائکتک ان تتوب علی انک انت التواب
الرحیم ثم قال مثله حین یسمع اذان المغرب ثم مات من یومه مات تائبا وروی هشام بن ابراهیم
قال شکوت الی الرضا علیه السلام سقمی وانه لا یولد لی فامرنی ان ارفع صوتی بالاذان فی منزلی ففعلت فاذهب
سقمی وکثر ولدی قال محمد بن راشد وکنت دائم العلة فی نفسی واهلی فلما سمعت من ذلک من هشام عملت
فزال عنی وعن عیالی العلل وروی زرارة فی الصحیح عن الباقر علیه السلام انه قال اقل ما یجزیک من الاذان ان
تفتتح اللیل باذان واقامة والنهار باذان واقامة ویجزیک فی سائر الصلوات اقامة بغیر اذان
وروی زرارة ایضا فی الصحیح عنه علیه السلام قال یجزیک فی التوجه الی الله تبارک وتعالی ان تقول وجهت وجهی للذی
فطر السموات والارض علی ملة ابراهیم حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی
لله رب العالمین لا شریک له وبذلک امرت وانا من المسلمین وروی معویة بن عمار فی الصحیح عن الصادق علیه السلام
قال من قرأ سورة فغلط فیها وجب ان یعدل الی سورة غیرها کذا رواه زرارة فی الصحیح عنه علیه السلام
وروی ابو بصیر قال اذا جلست فی الرکعة الثانیة فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخیر الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشیرا ونذیرا
بین یدی الساعة واشهد انک نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل علی محمد وآل محمد وتقبل

شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان
محمدا نعم الرسول التحيات الصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان الله نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم
صل على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وسلمت وترحمت
على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي
بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا
تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام
على جبرئيل وميكائيل وجميع الملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين

الصالحين ثم تسلم وروى ان سدير الصيرفي سال الباقر عم اي العبادة افضل فقال ما من شيء افضل
عند الله من ان يسال ويطلب مما عنده وما احد ابغض الى الله ممن يستكبر عن عبادته ولا يسال ما عنده
وقال الصادق عم من لم يسال الله عز وجل من فضله افتقر وقال النبي صم الدعا سلاح المؤمن وعمود الدين
ونور السموات والارض وروى عن الرضا عم انه قال لاصحابه عليكم بسلاح الانبياء فقيل له يا ابن رسول الله
ما سلاح الانبياء قال الدعا وقال امير المؤمنين عم خير الدعا ما صدر عن قلب تقي وصدر نقي وقال رسول الله صم
لا يقبل الله دعاء من قلب لاه وقال صم رحم الله عبدا طلب من الله حاجة فالح في الدعا حتى يستجاب له و
قال الصادق عم ان الله يعلم حاجة عبده وما يريد ولكنه يحب ان تبث اليه الحوائج وقال عم من تخوف
من بلاء يصيبه فتقدم فيه الدعا لم يره الله ذلك البلاء ابدا وروى عن زين العابدين عم ان الدعا بعد نزول البلاء
لا ينتفع به وروى عن الصادق عم انه قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة عين غضت عن محارم الله
وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله وروى عنه عم انه قال ان لم يكن بك
بكاء فتباك وروى ان الله تعالى اوحى الى موسى عم فقال يا موسى ادعني على لسان لم تعصني به فقال انى
لي بذلك فقال ادعني على لسان غيرك وقال عم اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص
وروى عن الباقر عم انه قال ان الله عز وجل يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع
الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضى فيها الحوائج وقال الصادق عم
اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم

حتى يعطر وقال عم اربعة لا يستجاب لهم دعوة الرجل جالس في بيته ويقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك
بالطلب ورجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقال له الم اجعل امرها اليك بيدك ورجل كان له مال فافسده
ويقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالاقتصاد الم آمرك بالاصلاح ورجل ادان بغير بينة فيجحده
صاحبه فيقال له الم آمرك بالاشهاد وفي حديث ان الله يبغض العبد فاغرا فاه ويقول اللهم ارزقني ويترك
الطلب وقال النبي صلعم اطلبوا ولا تملوا فكل ميسر لما خلق له وروى عن الصادق عم قال القرآن عهد الله
الى خلقه فينبغي للعبد ان ينظر في عهده ويقرأ منه كل يوم ولو خمسين اية وروى عنه عم قال قال رسول الله
من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة اية
كتب من القانتين ومن قرأ مائتي اية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلثمائة اية كتب من الفائزين ومن
قرأ خمسمائة اية كتب من المجتهدين ومن قرأ الف اية كتب له قنطار من بر القنطار خمسة عشر الف
مثقال من الذهب والمثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء والارض
وروى عنه عم من قرأ القرآن من المصحف متع ببصره وخفف عن والديه وان كانا كافرين وروى اسحق
بن عمار قال سالت الصادق عم فقلت له جعلت فداك اني احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرأه من ظهر قلبي
ام انظر في المصحف فاقرأه فقال لي بل اقرأه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف
عبادة وقال رسول الله صلعم اقرأوا القرآن باصوات العرب والحانها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكتاب
فانه سيجيء بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب
من يعجبه شانهم

لا يعجبه شانهم وروى عن الباقر عم انه قال قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن
عن ابي الحسن عم من قدم قل هو الله احد بينه وبين جبار منعه الله عز وجل منه يقرأها من بين يديه ومن خلفه
ومن يمينه ومن شماله فاذا فعل ذلك رزقه الله خيره ومنعه من شره وروى عن الصادق عم انه قال الحاج والمعتمر
وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون درهم
بالف درهم وروى في الصحيح ان النبي صلعم لما افاض تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت اريد
الحج ففاتني وانا رجل مموّل فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ثواب الحج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله
الى جبل ابي قبيس وقال يا اخا العرب انظر الى ابي قبيس لو ان لك ذهبة حمراء انفقتها في سبيل الله ما بلغت
ما يبلغ الحاج ثم قال رسول الله صلعم ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له حسنة
ومحى عنه سيئة ورفع له درجة فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضع خفا الا كتب له مثل ذلك فاذا
احرم ولبس ثياب احرامه خرج من ذنوبه فاذا لبى خرج من ذنوبه فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى
بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه
قال فعد رسول الله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انّى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج
وروى المشمعل الاسدي قال خرجت سنة حاجا فانصرفت الى ابي عبد الله عليه السلام فقال من اين بك يا مشمعل
فقلت جعلت فداك كنت حاجا فقال عم او تدري ما للحاج فقلت ما ادري حتى تعلمني فقال ان العبد اذا طاف
بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتيه وسعى بين الصفا والمروة كتب الله له ستة الاف حسنة وحط عنه ستة

الاف درجة وقضى له ستة الاف حاجة للدنيا كذا وادخر له للاخرة كذا فقلت له جعلت فداك ان هذا
الكثير فقال افلا اخبرك بما هو اكثر منه قلت بلى فقال عم لقضاء حاجة مؤمن افضل من حجة وحجة حتى بلغ عشرا
وروى ان علي بن يقطين وكان وزير الرشيد دخل على مولانا الكاظم عم وقد كان في تلك السنة حاجا فقال
له يا ابن رسول الله اوصيني بحاجة فقال له عم اضمن لي واحدة اضمن لك ثلثا فقال يا مولاي وما هي قال
تضمن لي انه لا يقف على باب هذا الجبار احد من شيعتنا واهل حبنا الا قضيت حاجته اضمن لك انه لا يظل
راسك سقف سجن ولا يصيبك حد السيف ولا يصيبك النار يوم القيمة وروى في الاحاديث
الصحيحة عن النبي صم انه قال اذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص فاذا كان ليلة المشعر غفر لاهل التجارة من
الحجاج فاذا كان يوم منى غفر الله لسائر الناس فلا يقف في ذلك الموقف احد من اهل لا اله الا الله الا غفر له
وروى عن الصادق عم انه قال من مات وهو صحيح موسر وقد وجب عليه الحج فلم يحج فهو من الذين قال الله
فيهم ونحشره يوم القيمة اعمى وروى ابي امامة الباهلي عن النبي صم قال من لم يحبسه حاجة ظاهرة او مرض
حابس او سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وفي وصية علي عليه السلم لاولاده لا تتركوا حج بيت
ربكم ولا تخلوا منه ما بقيتم فانكم ان تركتموه لم تنظروا وروى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عم قال ذكرت عنده
البيت فقال لو تركوه الناس سنة واحدة لم ينظروا وفي رواية اخرى لنزل بهم العذاب وقال الصادق عم
ما تخلف احد عن حج بيت الله الا بذنب وما يغفر الله عنه اكثر وقال الباقر عم ايما عبد اثر على الحج غيره
حاجة من حوائج الدنيا فانه ينظر الى الحجاج قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة وروى عن الصادق عليه السلم
انه قال ان

انه قال ان الاستدانة للحج اقضى للدين وقال عم عن ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى
عنه عم انه قال ليحذر احدكم ان يغبط اخاه عن الحج ان تصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة وروى
اسحق بن عمار عنه عم في رجل استشارني في الحج وكان ضعيفا فاشرت عليه ان لا يحج فقال عليه السلم ما اجدرك
ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وروى عنه عم انه قال اذا كان وقت الموسم بالحج بعث الله ملائكة
في صور الاناسي رميين يشترون امتعة الحجاج والتجار فقيل وما يصنعون بها قال يلقونها في البحر
وروى عنه عم ان الملائكة يقفون على طريق مكة يتلقون الحاج فيسلمون على اهل المحامل ويعانقون اصحاب
الرواحل ويعتنقون المشاة اعتناقا وروى ان افضل ما يتقرب العبد به الى الله واحبه الى الله
المشي الى بيت الله الحرام على القدمين وروى ان الحج الواحدة ماشيا تعدل سبعين حجة راكبا وروى
ان الدرهم النفقة في الحج فيه اجر جزيل فان الدرهم في نفقة الحج تعدل سبعين درهما في غيره من القرب
وروى ابن عباس قال سمعت رسول الله صم يقول للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين
حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الحسنة
ثمان مائة حسنة وروى عنهم عم انه كان اخر الزمان خرج الناس للحج اغنياهم للتجارة وفقراهم للمسألة
وقراهم للسمعة وملوكهم للنزهة وذلك لا شك ان من قصد بيت الملك وقصد غيره مع اطلاع الملك
على ضميره اغلق عنه بابه واسكت عنه رحمته وتلقته بمساوي نقمته وروى ان من حج يريد وجه الله لا يريد
رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وروى عن الصادق عم انه قال من مات في طريق مكة ذاهبا او عائدا امن

من الفزع الاكبر يوم القيمة وروى عنهم عم من مات ملبيا بعث يوم القيمة ملبيا مغفورا له ومن مات في احد
الحرمين بعثه الله من الآمنين وقال رسول الله صم من مات في مكة او المدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات
مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة مع اصحاب البدر وروى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من عبد يموت
في ارض غربة يغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها
عمله وبكاه الملكان الموكلان به وروى عن علي عم انه قال لولده الحسين عم يا بني سل عن الرفيق قبل الطريق
وروى عن الباقر عم انه قال اذا صحبت فاصحب مثلك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن وقال امير المؤمنين عم
لا تصحبن في السفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال عم لا تصحب في السفر من هو اعلى منك
فانك ان ساويته في النفقة اضر بك وان فضل عليك استذلك وقال الصادق عم اصحب من تتزين به ولا تصحب
من يتزين بك وروى عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عم فقال لي من صحبك فقلت رجل من
اخواني فقال ما فعل فقلت منذ دخل المدينة لم اعرف مكانه فقال لي اما علمت ان من صحب مؤمنا اربعين خطوة
سأله الله عنه يوم القيمة وروى عنه عم انه قال من صحب اخاه المؤمن في طريق فتقدمه بقدر ما يغيب
عن بصره فقد اشاط بدمه واعان عليه وقال عم ليس منا من لا يحسن مرافقة من رافقه ومماحلة من ماحله
ومخالقة من خالقه وقال الباقر عم لا يعبأ بمن يؤم البيت الحرام اذا لم يكن فيه ثلث خلال خلق يداري به
من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن معصية الله وقال عم ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى
في السفر من خير او شر وروى عن علي بن الحسين عم انه قال ما من مؤمن ذرفت عيناه من خشية الله الا غفر الله له

وروى عن الصادق

الصحب الرفاق

وروى عن الصادق عم قال قال رسول الله صم ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وروى
عنهم عم ان اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة وظن ان الله لم يغفر له وروى عن الصادق عم انه قال اياكم
والمطلقات ثلثا فانهن ذوات بعال وفي الحديث ان النبي صم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل يا رسول الله
ما بر الحج قال طيب الكلام واطعام الطعام وفي الحديث ان النبي صم حج على راحلته وتحته رحل رث وقطيفة
خلقة قيمتها اربعة دراهم وطاف على راحلته لينظر الناس الى هيئته وشمائله وقال خذوا عني مناسككم
وروى ان عمر الاسدي نجيبة فطلب منه بثلاث مائة دينار فسأل رسول الله صم ان يبيعها ويشتري بثمنها
بدنا فنهاه النبي صم عن ذلك وقال بل اهدها وقال صم ما عمل ابن ادم يوم النحر احب الى الله تعالى من اهراق
دما وانها لتاتي يوم القيمة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض
فطيبوا بها نفسا وروى سفين بن عيينة قال حج زين العابدين عم فلما احرم واستوت به راحلته اصفر لونه
ووقعت عليه الرعدة ولم يستطع ان يلبي فقيل الا تلبي فقال اخشى ان يقول لي لا لبيك ولا سعديك فلما لبى
غشي عليه وسقط عن راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه وفي الحديث ان ابرهيم صم لما فرغ من بناء
البيت جاءه جبرئيل فامره ان يؤذن في الناس بالحج فقال ابرهيم يا رب وما عسى ان يبلغ صوتي فقال الله
اذن وعلي البلاغ فعلا ابرهيم المقام فارتفع حتى صار كاعلى طود يكون من الجبال واقبل بوجهه يمينا و
شمالا وشرقا وغربا ونادى ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فاجيبوا فاجابه من كان في اصلاب
الرجال وارحام النساء لبيك اللهم لبيك وروى عنه صم انه قال انما الحاج الاشعث الاغبر يقول الله

ولا تكلمه انظروا الى زوار قبري قد جاؤوني شعثا غبرا من كل فج عميق وروي عن النبي صم من دعي الى طعام فليجب
والا فليفصل وروي لو دعيت الى كراع في ذراع لاجبت وقال عم اذا جلس احدكم على مائدة قوم غنيهم
مدعو وفقيرهم مرجو وروي عن الصادق عم انه قال علامات المؤمن خمس صلوات احدى وخمسين وتعفير
الجبين والتختم باليمين وزيارة الاربعين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروي عن النبي صم انه قال من
صلى بغير حنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروي ان عليا عم لما قرب الفرات حين طغى بارض
الكوفة وخاف الناس الغرق بعصاه فنقص بقدرته حتى بدت الحيتان فسلمت عليه الا الجري والمارماهي و
الزمار فقيل له في ذلك فقال استنطقهن فسلم منها ما طهر وطاب واخرجت منها ما خبث وحرم وروي عن الصادق عم انه قال
من اكل من تربة الحسين عم لاجل الشفاء ازيد من قدر الحمصة فكانما اكل من لحومنا وروي السكوني عن ابي عبد الله عم
ان رسول الله صم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وقال النبي صم العينان وكاء الاست اذا نام العينان انفتح
الوكاء وقال عم المصلي اذا صلى يناجي ربه وقال عم ما اخاف على امتي الفقر ولكن اخاف عليهم سوء التدبير
وقال عم من دخل على طعام قوم بغير اذنهم فهو سارق وروي عنهم عم كل الاغسال لا بد معها من الوضوء
الا الجنابة وروي عنهم ايضا غسل الميت كغسل الجنابة وروي حريز عنه عم قال من غسل ميتا فليغتسل
وان مسه حارا فلا غسل عليه وروي عنهم عم من غسل وحنط وكفن فله الجنة وروى الشيخ في الاستبصار
عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر عم كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضى

وضوء الصلاة

وضوء الصلاة ثم اغتسل وروى احمد بن محمد البرقي مرفوعا الى ابي عبد الله عم قال اذا اتى الرجل المرأة
في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وروى الشيخ عن حفص بن سوقة
عمن اخبره عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل ياتي المرأة من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وروى
حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني اعليهما غسل
فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسل فرجها وليس عليها شيء قلت فان امنت هي ولم يدخل قال
ليس عليها غسل وروى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة
بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني
من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل وروى عمر بن اذينة
قال قلت لابي عبد الله عم المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل وروى زرعة
عن سماعة قال سالته عم عن الرجل يرى في ثيابه المني بعدما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال
فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وروى عثمن بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
ينام ولم يرا في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وروى احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن عم عن ادنى ما يكون الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة وروى
صفوان الجمال بن يحيى عنه عم قال سالته عن ادنى ما يكون الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة
وروى يعقوب بن يقطين عنه عم قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة وروى محمد بن مسلم عنه عم

قال الحيض ثلثة ايام فاذا رات الدم قبل العشرة فهي من الحيضة الاولى فاذا راته بعد عشرة ايام
فهي من حيضة الثانية اخرى مستقبلة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم ان اكثر ما يكون الحيض
ثمان وادنى ما يكون ثلثة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام
فما زاد فاقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم الثاني وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم
المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام واربعة ايام
قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام واربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة
ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ذلك
ما بينها وبين شهر فان انقطع والا فهي بمنزلة الحائض وروى ابو بصير عنه عليه السلم مثله وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها
وله ما فوق ذلك الازار وروى الحلبي عنه عم مثله وروى ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة
ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر اربعة ايام فقال ان رات الدم
لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت
واستثفرت واحتشت بالكرسف في كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت وروى في الحديث عن النبي صلعم
انه قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير
وروى عن الرضا عم انه قال في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وروى عن ابي عبد الله عم

انه قال

انه قال وقد سئل عن الاستنجاء انما عليه ان يغسل ما ظهر من المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وروى
الشيخ بسنده الى عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عم ابول واتوضا وانسى الاستنجاء ثم ذكر بعد ما صليت
قال اغسل ذكرك واعد صلوتك وروى زرارة عنه عليه السلم قال توضأت ولم اغسل ذكري ثم صليت
ثم سالته فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وروى حماد بن عثمان عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن عم
قال سالته عن رجل بال فلم يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
وروى عمر بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره ويتوضا
قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في الرجل يتوضأ وينسى
ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وروى سليمان بن خالد عن ابي جعفر عم
في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم
في الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه واله
كان اذا اراد البراز تجنبهم ان لا يراه احد وروى الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم في ولوغ الكلب
في الاناء قال يغسل بالتراب مرة ثم بالماء مرتين وروى عمار الساباطي عنه عم اغسله سبعا بالماء وروى
عن النبي صلعم انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل بالتراب ثم بالماء وروى علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى عم قال سالته عن خنزير يشرب في اناء كيف يصنع به قال يغسل سبعا وروى عمار بن

موسى عن الصادق عم قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او كامخ او زيتون او
يكون فيه ماء قال ان غسل فلا باس وروى عمار ايضا عنه عم قال سئل عن الاناء والكوز يكون قذرا
كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء ويحرك ثم يفرغ ثم يصب الماء فيه ثم يفرغ فيه ماء
اخر فيحرك ثم يفرغ وقد طهر وفي الحديث عن النبي صم في النعلين يصيبهما الاذى فليمسحهما وليصل فيهما وفي
حديث اخر عنه صم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور وروى عن الباقر عم في العذرة يطأها
برجله ليمسحها حتى يذهب اثرها وروى محمد بن ابي عمير صحيحا عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن
وخبز ثم علم انه كان فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وروى محمد بن علي بن محبوب صحيحا عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال العلامة في المختلف وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي
عبد الله عم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وروى ابن ابي عمير عنه عم
انه يدفن ولا يباع وروى الشيخ مرفوعا الى ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضى
منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
بعض الصادقين عم قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضى به انما هو الماء او التيمم
فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صم قد توضى بنبيذ حتى لم يقدر على
الماء وروى عن ابي عبد الله عم ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صم تغير الماء وملوحته فامرهم ان ينبذوا
فكان الرجل منهم يعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره وروى عمار الساباطي

عن ابي عبد الله عم

عن ابي عبد الله عم ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صم تغير الماء وملوحته فامرهم ان ينبذوا فكان
الرجل منهم يعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه قال سالته عن الرجل يتوضى من كوز او
اناء شرب منه غيره على انه يهودي فقال نعم وروى الشيخ في الاستبصار مرفوعا الى عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عما شرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضى من سؤره ويشرب وعما شرب منه
باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضى مما شرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت
في منقاره دما فلا يتوضى ولا تشرب وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم ان ابا جعفر عم كان يقول
لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضى وروى الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم
في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضى منه وروى ابو بصير عنه عم قال سالته هل يتوضى من فضل الحائض
قال لا وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن عم في رجل يتوضى بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس
وروى العيص بن القاسم عنه عم مثله وروى ابو هلال عنه عم في المراة الطامث اشرب من فضل شرابها
ولا احب ان اتوضى منه وروى عمران بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال لا تنتفع مما تقع فيه الوزغ
ومثل ذلك روى ابو بصير عنه عم في الحية وروى عن النبي صم انه قال لا تغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب
وروى عنه صم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم وقال الصادق عم الماء الذي تغتسل به الرجل من الجنابة
لا يجوز ان يتوضى منه وروى عنه عم انه قال لمن ساله عن رجل عليه جنابة لم يجد الا بئرا ولم يلق غيره وليس له الة يأخذ بها فيه
انزل فيه ويغتسل او يتيمم قال لا ينزل في البئر فيفسد على القوم ماءهم والتيمم كاف فيه وروى العلامة في تذكرته ان النبي صم

راى عائشة وقد وضعت الما فى الشمس فقال ما هذا يا حميرا فقالت اسخنته لاغتسل به فقال ع
لا تفعليه فانه يورث البياص وقال النبى صلى الله عليه وآله لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير
فى مطابها تغدو اخماصا وتروح بطانا وقال ع اتقوا صولة الكريم اذا جاع واللئيم اذا شبع وقال ع
لا خير بخير بعقبه النار ولا شر بشر بعقبه الجنة وقال على ع الخير بالخير والبادى اكرم والشر بالشر والبادى
اظلم وقال ع ينبغى للعاقل ان يلج وجهه فى المراة فان كان حسنا فلا يخلطه بعمل القبيح فيجمع بين الحسن
والقبيح وان كان قبيحا فلا يعمل قبيحا فيكون قد جمع بين القبيحين وقال النبى ص لا يترك الميسور بالمعسور
وقال ع اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وقال على ع ما لا يدرك كله لا يترك كله

الجملة الثالثة

فى الاحاديث المتعلقة بالعلم واهله وحامليه قال رسول الله ص لكل شى عماد وعماد هذا الدين الفقه
وقال ع الفقها امناء الرسل وقال ص رحم الله خلفائى قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون بعدى
يروون حديثى وسنتى ومن اكرم فقيها مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما
لقى الله يوم القيمة وهو عليه غضبان وقال امير المؤمنين ع لولده محمد تفقه فى الدين فان الفقهاء ورثة
الانبياء وقال النبى ص الا انبئكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى يا رسول الله فقال من لم يقنط الناس من رحمة الله
ولم يؤمنهم من مكر الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يدع القران رغبة عنه الى ما سواه وقال الصادق ع لا يكون
الرجل فقيها حتى لا يبالى اى ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع وقال النبى ص العلم مخزون عند اهله وقد امرتم
بطلبه منهم وقال الصادق ع لو علم الناس ما فى العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وقال ع اذا كان يوم القيمة

جمع الله

جمع الله الناس فى صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء
على دماء الشهداء وروى عن النبى ص انه قال ان الله عز وجل يقول وضعت خمسة فى خمسة والناس
يطلبونها فى خمسة فلا يجدونها وضعت العلم فى الجوع والجهد والناس يطلبونه بالشبعة والراحة فلا يجدونه
ووضعت الغنى فى القناعة والناس يطلبونه فى كثرة المال فلا يجدونه ووضعت العز فى خدمتى والناس
يطلبونه فى خدمة السلطان فلا يجدونه ووضعت الفخر فى التقوى والناس يطلبونه بالانساب فلا يجدونه
ووضعت الراحة فى الجنة والناس يطلبونها فى الدنيا فلا يجدونها وقال ص ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا
ولكن ينتزعه بموت العلماء حتى اذا لم يبق منهم احد اتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا الناس بغير علم
فضلوا واضلوا وقال ع لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وحتى تظهر الدجال
وروى فى صحيح الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا قاضيا الى اليمن قال له بم تحكم يا معاذ
فقال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهاد رايى فقال رسول الله ص
بعث
الحمد لله الذى وفق رسول الله للاجتهاد والراى وفى رواية اخرى انه لما قال اجتهد رايى قال له النبى ص لا بل ا
الالى ابعث اليك وروى عنه ص انه قال من اجتهد واصاب فله حسنتان ومن اجتهد واخطا فله حسنة
وروى زرارة وابو بصير عن الباقر ع والصادق ع انهما قالا انما علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا
وقال النبى ص تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك
فقد ضلوا وقال ع رحم الله خلفائى قيل ومن خلفاؤك يا رسول الله قال الذين ياتون بعدى

يروون سنتي ويحفظون حديثي على امتي اولئك رفقائي في الجنة وروى عنه صلعم انه قال ثلثة يشكون
الى الله يوم القيمة عالم بين جهال اي قوم لا يسالونه عن علمه ومسجد قوم لا يعمرونه بذكر الله والصلوة فيه
ومصحف في منزل شخص وهو لا يقرأ فيه وقال صلعم اياكم واصحاب الرأي فانهم اعيتهم السنن
ان يحفظوها فقالوا في الحلال والحرام برأيهم فاحلوا ما حرم الله وحرموا ما احله الله فضلوا واضلوا وقال صلعم
من افتى الناس بغير علم كان ما يفسده من الدين اكثر مما يصلحه وروى عنه صلعم انه قال افترقت
امة موسى على احدى وسبعين فرقة وافترقت امة عيسى على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على
ثلث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقون في النار فقال علي عم يا رسول الله ومن الفرقة الناجية
فقال عم ما انت عليه واصحابك وروى ابو بكر محمد بن مؤمن الشيرازي في كتابه المستخرج من التفاسير
الاثني عشر وروى عنه صلعم انه قال رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها كما سمعها فرب حامل فقه ليس
بفقيه ومن وفي رواية فرب حامل فقه الى من هو افقه منه وجاء في الحديث عنه صلعم ان العلم
يهتف بالعمل فان اجابه والا ارتحل وروى عن الصادق عم قال تلاقوا وتحادثوا العلم فان بالحديث
تجلى القلوب الرانية وبالحديث احياء امرنا فرحم الله من احيا امرنا وروى ابو خديجة عنه صلعم انه قال
اياكم ان يرافع بعضكم بعضا الى قضاة الجور ولكن انظروا الى رجل منكم روى حديثنا وعرف شيئا من احكامنا
وعلم حلالنا وحرامنا فاجعلوه بينكم قاضيا فقد جعلته عليكم حاكما فمن لم يرض بحكمه فبحكمنا استخف وعلينا رد
وهو على حد الشرك رويه عدة من المشايخ بطريق صحيح عن الصادق عم انه قال ان الله عز وجل يقول
للملئكة

للملئكة عند انصراف اهل مجالس الذكر والعلم الى منازلهم اكتبوا ثواب ما شاهدتموه من اعمالهم فيكتبون
لكل واحد ثواب عمله ويتركون بعض من حضر معهم فلا يكتبونه فيقول الله عز وجل ما لكم لم تكتبوا فلانا اليس
كان معهم وقد شهدهم فيقولون يا رب انه لم يشرك معهم بحرف ولا تكلم معهم بكلمة فيقول الجليل جل جلاله
اليس كان جليسهم فيقولون بلى يا رب فيقول اكتبوه معهم انهم قوم لا يشقى بهم جليسهم فيكتبونه معهم
فيقول تعالى اكتبوا له ثوابا مثل ثواب احدهم وروى زرارة عن الباقر عم قال كنت جالسا يوما عند
قاضي المدينة اذ مر بي الباقر عم فرآني في ذلك المجلس ثم غدوت اليه من الغد فقال عليه السلم ما مجلس
رايتك فيه بالامس فقلت يا مولاي انه لي مكرم فانا اقضي حقه بالجلوس عنده ساعة فقال عم يا زرارة
ما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من ثم قال زرارة فما جلست بعد بمسمعه وروى في حديث آخر انه
دخل على الصادق عم رجل فمتّ له بالايمان انه من اوليائه فولى عنه بوجهه فدار الرجل اليه وعاود اليمين
فولى عنه فاعاد اليمين ثالثة فقال له عم يا هذا من اين معاشك فقال اني اخدم السلطان واني والله
لمحب لكم فقال عم روى ابي عن ابيه عن جده رسول الله صلعم انه قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد من السماء
من قبل الله عز وجل اين الظلمة اين اعوان الظلمة اين اعوان اعوان الظلمة اين من برى لهم قلما اين
من لاق لهم دواة اين من جلس معهم ساعة فيؤتى بهم جميعا فيؤمر بهم ان يضرب عليهم سور من نار
فهم فيه حتى يفرغ الناس من الحساب ثم يؤمر بهم الى النار وروى عنه عم انه قال من سود اسمه في
ديوان ولد سابع حشر يوم القيمة ولا ايمان له قال بعض الفضلاء ان سابع مقلوب عباس وفعل الامام تقية

والانكيف يجوز سوالخزه الابن بذنوب ابائه وفي حديث آخر عنه عم من سود نفسه في ديوان ظالم حشره الله
يوم القيمة خنزيرا وروي عنه عم انه قال كفارة الجلوس في باب السلطان قضاء حاجات الاخوان
وقال النبي صم لو علم الناس في العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وقال صم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
وقال عم اطلبوا العلم ولو بالصين وقال عم ما على من لا يعلم من حرج ان يسال عما لا يعلم وقال صم اذا ظهرت
البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقال صم من كتم علما نافعا الجمه الله يوم القيمة
بلجام من نار وروي عن علي عم انه قال ما اخذ الله على الجهال ان يتعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا وروي
عن الصادق عم انه قال من احتاج الناس اليه ليفقههم في دينهم فيسالهم الاجرة كان حقيقا على الله
ان يدخله نار جهنم وروي عن النبي صم انه قال من علم شخصا مسئلة فقد ملك رقه فقيل له يا رسول الله ايبيعه
فقال عم لا ولكن يامره وينهاه وقال صم لي الواجد يحل عقوبته وعرضه وقال عم مطل الغني ظلم وقال
قال صم كما تعيشون تموتون وكما تموتون تبعثون وكما تبعثون تحشرون وقال عم النوم اخو الموت وقال عم
الناس نيام اذا ماتوا انتبهوا وقال صم يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليها
العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا عبادة مثل التفكر وروي عن الصادق عم
انه قال العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا
وقال رسول الله صم الانبياء قادة والعلماء سادة ومجالستهم عبادة وقال صم النظر الى وجه العالم عبادة
وروي عن زين العابدين عم انه قال حق العالم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه

والاقبال عليه ولا ترفع عليه صوتك وان لا تجيب احدا يساله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث
في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه
ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه
لله جل اسمه لا للناس قال واما حق رعايتك للعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما آتاك
من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تتضجر عليهم زادك الله من
فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت عند طلبتهم العلم كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك
العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك وقال النبي صم لا خير في العيش الا لرجلين عالم مطاع او
مستمع واع وقال عم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع
اجنحتها لطالب العلم رضا به وانه ليستغفر لطالب العلم من في السموات والارض حتى الحوت في البحر
وفضل العالم على العابد كفضل القمر على ساير النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر وقال عم نعم وزير الايمان العلم
العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم الرفق ونعم وزير العبرة وقال عم اغد عالما او متعلما او مستمعا
او محبا لهم ولا تكن الخامس فتهلك وقال عم من خرج من بيته يلتمس بابا من العلم لينتفع به ويعلمه غيره
كتب الله له بكل خطوة عبادة الف سنة صيامها وقيامها وحفته الملائكة باجنحتها وصلى عليه طيور السماء
والحيتان البحر ودواب البر وانزله منزلة سبعين صديقا وكان خيرا له لو كانت الدنيا كلها له فجعلها

في الآخرة وقال صه من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من
المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وقال عم من عمل بغير علم كان ما يفسده اكثر مما يصلح
عن امير المؤمنين انه حدث عن النبي صه انه قال العلماء رجلان رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج ورجل تارك لعلمه
فهذا هالك وان اهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه وان اشد اهل النار ندامة وحسرة رجل
دعا عبدا الى الله سبحانه فاستجاب له وقبل منه فاطاع الله فادخله الله الجنة وادخل الداعي النار بتركه علمه
وقال صه ان اخوف ما اخاف على امتي خصلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد
عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة وروى عن الصادق عم انه قال قطع ظهري اثنان عالم متهتك
وجاهل متنسك هذا يصد الناس عن علمه بتهتكه وهذا يصد الناس عن نسكه بجهله وروى عن النبي صه
انه قال الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان
فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم وروى عن امير المؤمنين عم قال قال رسول الله صه منهومان لا يشبعان
طالب دنيا وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان
يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهو حظه وقال صه علماء امتي كانبياء
بني اسرائيل وقال عم خذوا العلم من افواه الرجال وقال صه اياكم واهل الدفاتر ولا يغرنكم الصحفيون
وقال عم تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء ان القلوب لترين كما يرين السيف وجلاؤها الحديث
رسول الله صه
وقال عم ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب الميتة اذا انتهوا فيه الى امري وقال

قال الحواريون لعيسى عم يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في
الآخرة عمله وروى عن بعض الصادقين عم انه قال الجلساء ثلثة جليس تستفيد منه فالزمه وجليس تفيده
فاكرمه وجليس لا تفيده ولا تستفيد منه فاهرب عنه وروى عن بعضهم عم الناس اربعة رجل يعلم ويعلم
انه يعلم فذاك مرشد فاتبعوه ورجل يعلم ولا يعلم انه يعلم فذاك غافل فايقظوه ورجل لا يعلم ويعلم انه لا يعلم فذاك
جاهل فعلموه ورجل لا يعلم ويعلم انه يعلم فذاك ضال فارشدوه وروى عن الكاظم عم قال دخل رسول الله صه
يوما المسجد فاذا جماعة قد طافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا اعلم الناس بانساب
العرب ووقايعها وايام الجاهلية والاشعار العربية قال فقال النبي صه ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من
علمه ثم قال عم انما العلم ثلثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وقال عم من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال عم من حفظ على امتي اربعين حديثا ينتفعون بها في امر دينهم
بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما وقال عم انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وقال
رسول الله صه اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي
ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي
اذا طردوا او شردوا وقال الصادق عم اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم
فتنصت الخلائق فيقوم النبي صه فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم
حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله

ورسوله على جميع الخلايق فيقول بلي يا رب اي احد امن اوى احد امن اهل بيتي او برهم او كساهم من عرى او اشبع
جايعهم فليقم حتى الكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم
اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته وقال النبي صم لا تؤتوا
الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وقال صم الحكمة ضالة المؤمن يأخذها حيث وجدها وروى
ان الحسين عم لما خرج من مكة متوجها الى العراق لم ينزل منزلا الا وذكر يحيى بن زكريا وكان دابا في طريقه
يقول ومن هوان الدنيا على الله ان راس يحيى بن زكريا اهدي الى بغي من بغايا بني اسرائيل فكان يردد
ذلك حتى نزل بكربلا وروى عن الصادق عم انه قال في تفسير قوله فما لنا من شافعين ولا صديق حميم والله
لنشفعن في عصاة شيعتنا حتى يقول من سواهم فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وروى عن النبي صم
انه قال لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء وروى عن الصادق عم
انه قال ان لكل امام عهدا في رقاب اوليائه وان من حسن الوفاء بالعهد لهم الهجرة اليهم وزيارة قبورهم
وقال النبي صم تدفن بضعة مني بخراسان من زاره عارفا بحقه كانت له حجة مبرورة فقالت عائشة
حجة يا رسول الله فقال عم وحجتين فقالت وحجتين يا رسول الله فقال واربع حجج فقالت واربع
رسول الله فقال وسبع حجج فقالت سبع يا رسول الله فقال وسبعين حجة فسكتت فقال صم والله لو كررت
السوال لبلغت الى سبعمائة حجة وسبعمائة عمرة مبرورات متقبلات وروى عن الصادق عم انه قال من
زار الحسين عم اول يوم من رجب غفر الله له ذنوبه البتة وقال عم من زار الحسين عم كتب الله له بكل خطوة

حجة وعمرة

حجة وعمرة وكتب له بكل خطوة حسنة ومحى عنه بها سيئة ورفع له بها درجة وقال عم من زاره يوم عاشورا
حتى يظل عنده باكيا حزينا كان كمن استشهد بين يديه حتى يشاركهم في منازلهم في الجنة وروى عنه عم
انه قال ان الله تعالى يوم عرفة ينظر الى زوار قبر الحسين عم فيغفر لهم ذنوبهم ويقضي لهم حوائجهم قبل ان
ينظر الى اهل الموقف بعرفة فقال له بعض اصحابه وكيف ذلك يا ابن رسول الله فقال لان اولئك
فيهم اولاد زنا وزوار الحسين عم ليس فيهم اولاد زنا وروى ان رسول الله صم كان يوما في بيت فاطمة
وعنده علي والحسن والحسين عليهم السلام وقد ملئ بهم سرورا وفرحا اذ هبط الامين جبرئيل عم فقال السلام عليك يا محمد
يقرئك السلام ويقول يا محمد افرحت باجتماع شملك باهل بيتك في دار الدنيا فقال صم نعم والحمد لربي
على ذلك فقال ان الله سبحانه وتعالى يقول انهم سيتفرقون وقبورهم شتى فبكى النبي صم فقال له علي عم وما يبكيك
يا رسول الله فقال يا علي هذا جبرئيل يخبرني عنكم انكم صرعى وقبوركم شتى فقال علي عم الحمد لله على ما خصنا
به من البلوى يا رسول الله فما لمن زارنا في حياتنا او بعد موتنا فقال عليه السلام يا علي من زارني حيا
او ميتا او زارك في حياتك او بعد مماتك او زار فاطمة او زار الحسن او الحسين عم في حيوتهم
او بعد وفاتهم كان كمن زار الله في عرشه وكتب الله له ثواب المجاهدين في سبيل الله فقال عم
الحمد لله على ما خصنا به من هذه النعمة وروى عن الرضا عم انه قال قبر ابي ببغداد امان لاهل
الجانبين وروى الشيخ المفيد عن ابن قولويه مرفوعا الى ابي عبد الله عم وقد سأله سائل عن زيارتهم
بعد موتهم فقال عليه السلام ما من نبي او امام يموت في مشرق الارض او مغربها الا رفع الله روحه وجسده

الى السما فقال وكيف ولا بد من دفن اجسادهم فقال عم نعم ولكن لا تلبث بعد دفنها في الارض
اكثر من ثلثة ايام ثم يرفع الى السما فقال فكيف يزارون قال انما يزار مواضع قبورهم واثارهم
ومحل مقاصعهم ويبلغهم السلام وقال النبي صلعم يا علي لا يحبك الا مومن تقي ولا يبغضك الا منافق
شقي وقال صم من نازع عليا على الخلافة بعدي فهو كافر وقال عم يا علي انت والطاهرون
من ذريتك من انكر واحدا منكم فقد انكرني وقال صم مثل اهل بيتي مثل بروج السما كلما خوى
نجم طلع نجم الى يوم القيمة وقال صم مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها
هوى وقال صم انا كالشمس وعلي كالقمر واهل بيتي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقال عم
لو اجتمع الناس على حب علي بن ابي طالب لما خلق الله النار وقال عم لضربة علي لعمرو يوم الخندق
تعدل عبادة الثقلين وقال عم حب علي حسنة لا تضر معها سيئة وبغض علي سيئة لا تنفع
معها حسنة وقال صم يوم غزاة السلسلة والله لولا ان تقول فيك طايف من امتي ما قالت النصارى
في المسيح لقلت اليوم فيك مقالا لا تمر بملأ منهم الا اخذوا التراب من تحت قدميك
واخذوا الفضل طهورك يتبركون به ولكن حسبك يا علي ان تكون مني وانا منك وقال صم يا علي يهلك
فيك فئتان محب غال ومبغض قال وقال صم ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين
وقال عم ستقاتل بعدي على تاويل القران كما قاتلت على تنزيله وقال عم حربك يا علي حربي وسلمك
سلمي وقال صم من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله اكبه الله على

منخريه

منخريه في النار وقال صم في اهل حروري هم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة
وقال عم يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله كرار غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله
على يديه وقال عم يوم الطاير اللهم ائتني باحب خلقك اليك والي ياكل معي من هذا الطاير وقال عم
يوم الاحزاب برز الايمان كله الى الكفر كله وقال عم يوم احد وقد قال جبرئيل حين فر المسلمون
عنه الا عليا ان هذه لهي المواساة يا رسول الله فقال وما يمنعه من ذلك وانه مني وانا منه وقال عم
يوم الحديبية لتنتهن يا معشر قريش او ليبعثن الله اليكم رجلا مني كنفسي قد امتحن الله قلبه
للايمان يقتل مقاتليكم ويسبي ذراريكم فقيل من هو يا رسول الله قال خاصف النعل في الحجرة
فنظروا فاذا هو علي عم وقال عم يوم المواخاة يا علي انت اخي وانا اخوك وقال عم يوم الطايف
ما انا انتجيته ولكن الله انتجاه وقال عم يوم سد الابواب ما انا سددت ابوابكم وفتحت بابه
بل الله سد ابوابكم وفتح بابه وقال عم يوم الغدير من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت نبيه
فعلي وليه وقال صم وقد سال جابر الانصاري عن معنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال جابر قلت يا رسول الله عرفنا الله فاطعناه وعرفناك
فاطعناك فمن اولي الامر الذين امر بطاعتهم فقال هم خلفاي يا جابر واوليا الامر بعدي اولهم
اخي علي ثم بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي الباقر وستدركه يا جابر فاذا
ادركته فاقرئه مني السلام ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم ثم علي الرضا ثم محمد الجواد ثم علي الهادي

ثم الحسن العسكري ثم الخلف الحجة القائم المنتظر المهدي الأئمة بعدي ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وقال صلعم لا يزال امر الدين قائما حتى تقوم الساعة ويكون
عليهم اثنى عشر خليفة كلهم من قريش وقال عم لا يزال امر امتي قائما ووليهم اثنى عشر خليفة كلهم من قريش
وروى مسروق قال كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود حين قدم الكوفة فدخل عليه شاب فقال
يا ابن مسعود هل عهد اليكم نبيكم كم يكون بعده خليفة فقال ابن مسعود انك لحدث السن وهذا شيء
ما سألني عنه احد نعم عهد الينا نبينا انه يكون بعده اثنى عشر خليفة عدد نقباء بني اسرائيل وروى في حديث
صحيح عنه عم انه قال ان سارة لما كرهت امر هاجر اوحى الله تعالى الى نبيه ابرهيم ان اسكن هاجر وابنها
اسمعيل بالبيت التهامي فاني ناشر ذريته وجاعل منه عظيما يكون اكرم الانبياء عندي واظهر دينه على
جميع الاديان وجاعل من ذريته اثنى عشر عظيما وقال صم لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد وفي
حديث اخر الا ساعة واحدة لطول الله ذلك اليوم او تلك الساعة حتى يخرج رجل من ذريتي اسمه
كاسمي وكنيته ككنيتي فيملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وروى عن علي بن الحسين عم انه
قال ما من مؤمن ذرفت عيناه لقتل الحسين حتى تسيل على خده الا بوأه الله بها غرفا في الجنة
يسكنها احقابا وايما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده فيما مسنا من الاذى من عدونا الا بوأه الله
منزل صدق وايما مؤمن مسه اذى فينا صرف الله عن وجهه الاذى وآمنه يوم القيمة من عذاب
النار وروى في الاحاديث الصحيحة ان النبي صم كان جالسا في بيته وقد وضع الحسن عم على فخذه الايمن

وابنه ابراهيم

وابنه ابراهيم على فخذه الايسر وهو يرشف هذا تارة وهذا اخرى فهبط جبرئيل عم وقال يا محمد
العلي الاعلى يقرئك السلم ويقول لك لم يكن ليجمع لك بينهما فاختر من شئت منهما فقال عم اذا مات
الحسين بكيت انا عليه وبكى علي وفاطمة واذا مات ابرهيم بكيت انا عليه يا جبرئيل لقد اخترت الحسين
فقبض ابرهيم بعد ثلثة ايام وكان الحسين عم اذا اقبل يقول له النبي صم مرحبا بمن فديته بابني ابرهيم
وروى في الاحاديث المنقولة ان الله تعالى لما قبض هرون بكى موسى وناجى ربه فقال يا رب اخذت اخي
هرون وتركتني وحيدا مستوحشا ذليلا فاسئلك بعزتك وجلالك ان تشفعني فيه فاوحى الله تعالى الست
وحيدا وانا انيسك ولا مستوحشا وانا جليسك ولا ذليلا وانا معك وعزتي وجلالي لو شفعت في
الثقلين لشفعتك فيهم الا قاتل الحسين بن علي فان عليه نصف عذاب اهل النار وقال صم الحسن والحسين
ولداي سيدا شباب اهل الجنة وقال صم الحسن والحسين امامان قاما او قعدا وقال صم فاطمة
بضعة مني من اذاها فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله اكبه الله في النار وقال عم يا فاطمة
ان الله يرضى لرضاك ويغضب لغضبك وقال عم يا فاطمة اما ترضى باني زوجتك اقدمهم سلما واعظمهم حلما
واكثرهم علما وروى ان الرضا عليه السلم لما توجه من خراسان منصرفا الى الحجاز في قدمته الاولى حضره
جماعة العلماء والفضلاء من اهل خراسان وغيرهم وكان قد ركب في العمارية فاستقبلوه وقالوا يا ابن رسول الله
الفارقنا ولا تفيدنا من علمك شيئا الا تحدثنا بحديث ننتفع به في ايتنا فاطلع عم راسه من العمارية
حتى اشرف عليهم وقال حدثني ابي عن ابيه عن جده رسول الله صم انه قال ان الله عز وجل يقول الايمان حصن

ومن دخل حصني امن من عذابي ومن قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة ثم ضرب راحلته وسار قليلا والتفت
خلفه ثم التفت اليهم ثم قال بشروها وانا من شروطها وروى عن النبي صم انه قال ان نفس الرحمن ياتيني
من قبل اليمن فحمست بذلك النفس صورة الايمان وروى عنه صم انه قال ما منكم احد الا وله شيطان فقيل له
وانت يا رسول الله فقال وانا ولكن اعانني الله عليه فاسلم وفي الحديث ان الله تعالى اوحى الى داود
ان اشكرني يا داود فقال انى لي يا رب بشكرك وحمدك شكري وحمدي اياك من نعمك فقال يا داود كفى لك بذلك
شكرا اذا اعترفت بان شكرك لي من نعمي وفي الحديث القدسي خمرت طينة ادم بيدي اربعين صباحا
وقال النبي صم قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن وقال عم اول ما خلق الله نوري وفي حديث
اخر انه قال عم اول ما خلق الله العقل بطريق اقران المعجز وحيل لما خلق العقل قال له اقبل فاقبل
ثم قال له ادبر فادبر فقال تعالى وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو اكرم علي منك بك اثيب وبك
اعاقب وبك اخذ وبك اعطي وروى ابوذر الغفاري قال سالت النبي صم عن الكرسي وسعته بال
نسبة الى السموات السبع فقال عم ما السموات السبع والارضون السبع في الكرسي الا كحلقة
ملقاة بارض فلاة لا نهاية لها وفضل العرش على الكرسي مثل فضل تلك الفلاة على تلك الحلقة و
روى ابن عباس قال قال النبي صم ان لله تعالى ارضا بيضاء مسيرة الشمس فيها ثلثون يوما مثل ايام الدنيا
ثلثين مرة مشحونة خلقا لا يعلمون ان الله خلق السموات والارض ولا يعلمون ان الله خلق ادم
وابليس وروى عنه ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خلق الله ملكا تحت العرش فاوحى الله
اليه الملك

ايها الملك طر فطار ثلثين الف سنة ثم اوحى اليه ان طر فطار ثلثين الف سنة اخرى ثم اوحى اليه طر
فطار ثلثين الف سنة ثالثة فاوحى الله اليه لو طرت الى نفخ الصور كذلك لم تبلغ الى الطرف الثاني من
العرش فقال الملك عند ذلك سبحان ربي الاعلى وبحمده وروى عن النبي صم انه قال يعطى لكل مؤمن يوم القيمة
من الجنة مثل الدنيا سبع مرات وروى عنه صم انه قال الجنة الى سلمان اشوق من سلمان الى الجنة وفي
الحديث القدسي اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
وقال النبي صم من عرف نفسه فقد عرف ربه وروى عن علي عم انه قال لو شئت لاوقرت سبعين بعيرا
من باء بسم الله الرحمن الرحيم وقال النبي صم بالعدل قامت السموات والارض وفي حديث اخر
بالعدل قامت السموات والارض وفي الحديث القدسي لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل والعبادات
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها
وروى عنه صلى الله عليه واله قال القران ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروى عنه صم انه قال
من فسر القران برايه فليتبوا مقعده من النار وروى عن علي عم انه قال ان كتاب الله على اربعة اشياء
على العبارة والاشارة واللطايف والحقايق فالعبارة للعوام والاشارة للخواص واللطايف
للاولياء والحقايق للانبياء وروى عنه عم وقد سئل عن معنى التصوف فقال عم التصوف مشتق من
الصوف وهي ثلثة احرف ص و ف فالصاد صبر وصدق وصفاء والواو ود وورد ووفاء والفاء فقر وفرد وفناء
وروى عن النبي صم انه قال ان لله تعالى اربعة الاف اسم الف لا يعلمها الا الله والف لا يعلمها الا الله وملائكته

والف لا يعلمها الا الله والملئكة والنبيون واما الالف الرابع فالمؤمنون يعلمونه ثلثمائة منها في التورية و
ثلثمائة في الانجيل وثلثمائة في الزبور ومائة في القران تسعة وتسعون ظاهرة وواحد منها مكتوم من احصاها دخل
الجنة وروى عنه صلعم انه قال ان لله سبعين حجابا وفي رواية اخرى سبعمائة حجاب وفي اخرى سبعين الف حجاب
من نور وظلمة لو كشفها عن وجهه لاحرقت سبحات وجهه ما ادركه بصره من خلقه وقال صلعم ان للقران
ظهرا وبطنا ولبطنه بطن الى سبعة ابطن وقال عم اطّت السماء وحق لها ان تئط فليس فيها موضع قدم
الا وعليه ملك قائم او قاعد او راكع او ساجد وروى عن علي عم وقد سئل عن القدر فقال سر عظيم
فلا تكشفه وفي رواية اخرى وقد سئل عنه فقال بحر عميق فلا تلجه وقال عم وقد ساله بعض اصحابه فقال يا امير المؤمنين
الكان مسيرنا الى الشام بقضاء من الله وقدر فقال عم والله ما علونا تلعة ولا هبطنا واديا الا بقضاء (اي موضع مرتفع)
من الله وقدر فقال السائل فعند الله احتسب عنائي فما ارى لي من الاجر شيئا فقال عم اظننت
قضاء لازما وقدرا حتما لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب وامتنع التكليف تلك مقالة عبدة الاوثان
وشهداء الزور وخصماء الرحمن ان الله امر تخييرا ونهى تحذيرا وكلف يسيرا ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها
ولم يرسل الرسل هزلا ولم ينزل القران عبثا ولم يخلق السموات والارض وما بينهما باطلا فقال الرجل فما القضاء
والقدر الذي ساقنا فقال عم الامر بالطاعة والنهي عن المعصية والتمكين من فعل الحسنة وترك
المعصية والمعونة على القربة اليه والخذلان لمن عصاه والوعد والوعيد والترغيب والترهيب
كل ذلك قضاء الله في افعالنا وقدره لاعمالنا واما غير ذلك فلا تظنه فان الظن له محبط للاعمال وروى انه عم
سئل عن القضاء

سئل عم عن القضاء والقدر فقال لا تقولوا وكلهم الله الى انفسهم فتوهنوه ولا تقولوا اجبرهم على المعاصي
فتظلموه ولكن قولوا الخير بتوفيق الله والشر بخذلان الله وكل سابق في علم الله وروى عن الصادق عم
انه سئل عن مثل ذلك فقال عم لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وروى ان ابا حنيفة دخل
يوما على الصادق عم فرأى بالباب ولده موسى الكاظم عم وهو يومئذ صبي فقال له ابو حنيفة اني اريد
ان اسألك عن مسئلة افتأذن لي في ذلك وتحسن الجواب عنها فقال عم سل ما شئت فقال ابو حنيفة
ممن المعصية فقال الامام عم ان كانت المعصية من الله فمنه وقع الفعل فهو اكرم من ان يؤاخذ
عبده بما لا دخل له وان كانت منهما كان شريكه والشريك القوي اولى بانصاف شريكه الضعيف وان
كانت المعصية من العبد فمنه وقع الفعل واليه توجه الخطاب وصح له وقوع العقاب والثواب
فقال ابو حنيفة ذرية بعضها من بعض وقال النبي صم اليمين والشمال مضلة والطريق الوسطى هي
الجادة وقال صم المصلي اذا صلى يناجي ربه وروى ان عليا عم مر يوما على تحت حائط مائل فاسرع
في المشي فقيل له اتفر يا امير المؤمنين اتفر من قضاء الله تعالى فقال عم افر من قضاء الله الى قدره وقال
النبي صم من قرا القران ثم راى ان احدا اوتي افضل مما اوتي فقد استصغر ما عظم الله وقال عم ما من شفيع
افضل منزلة عند الله يوم القيمة من القران لا نبي ولا ملك ولا غيره وقال صم لو كان القران في اهاب لما مسه النار
وقال عم لا خير في عبادة لا فكر فيها ولا في قراءة لا تدبر فيها وقال صم لولا ان الشياطين يحومون حول
قلب ابن ادم لنظر الى الملكوت وقال عم ان الشياطين يجري من ابن ادم مجرى الدم في العروق وروى

وروی فی الحدیث انه لما نزل قوله تعالی واسجد واقترب سجد النبی صم فقال فی سجوده اعوذ برضاک من
سخطک وبمعافاتک من عقوبتک واعوذ بک منک لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک وقال صم
الدنیا والاولی والآخرة ضرتان بقدر ما تقرب من احدهما تبعد من الاخری وفی حدیث آخر الدنیا والآخرة ککفتی میزان
اذا رجحت نقصت الاخری وروی عنه صم انه قال ان القرآن نزل جمیعه علی معنی ایاک اعنی واسمعی
یا جارة وقال صم اقرؤوا القرآن ما ائتلفت علیه قلوبکم ولانت علیه جلودکم فاذا اختلفتم فلستم تقرؤونه
وقال جعفر الصادق عم لقد تجلی الله لخلقه فی کلامه ولکن لا یبصرون وفی الحدیث عن النبی صم انه قال اذا
اراد العبد الی الله تقرب الله الیه ومن تقرب الیه شبرا تقرب الیه ذراعا ومن تقرب الیه ذراعا
تقرب الیه باعا ومن اتاه مشیا جاءه هرولة ومن ذکره فی ملأ ذکره فی ملأ اشرف ومن شکره شکره فی
مقام اسنی ومن دعاه بغیر لحن اجابه ومن استغفره غفر له وقال صم اذا اراد الله بعبد خیرا فتح عینی
قلبه فیبصر بهما ما کان غائبا عنه وفی الحدیث ان داود عم قال یا رب ما یحمل لمن عرفک ان یقطع رجاءه
منک فقال له یا داود انما یکفی اولیائی الیسیر من العمل مثل کفایة الملح للطعام وفی حدیث ان داود عم
قال یا رب لم خلقت الخلق فقال تعالی لما هم علیه وروی عن زین العابدین عم انه قال الهی لولا ما یجب
الیه من ذکرک لنزهتک عن ذکری ایاک وقال النبی صم علیه وآله اعدی عدوک نفسک التی بین جنبیک
وقال عم ان لربکم فی ایام دهرکم نفحات الا فتعرضوا لها بکثرة الاستعداد وفی الحدیث انه عم کان
واصل فی صومه فواصل اصحابه اقتداء به فنهاهم عن صوم الوصال فقالوا انک تواصل یا رسول الله فقال

انی لست کاحدکم انی اظل عند ربی یطعمنی ویسقینی وقال صم الدنیا حرام علی اهل الآخرة والآخرة حرام
علی اهل الدنیا وهما معا حرامان علی اهل الله وروی عن الصادق عم انه قال علمنا غابر ومزبور ونکت
فی الاسماع ونکت فی القلوب وقال عم وسائد والله طال ما اتکت علیها الملائکة وضربت بیده
علی وسائد کانت معه وقال وطال ما التقطنا من زغبها وقال النبی صم انا افصح العرب والعجم وقال
اوتیت جوامع الکلم واختصر لی الکلام اختصارا وقال عم علمت علوم الاولین والآخرین وقال عم انا
سید ولد آدم وقال عم علی سید العرب فقیل الست سید العرب فقال انا سید العالمین وقال عم آدم
ومن دونه تحت لوائی یوم القیامة وقال عم وقد رأی بعض اصحابه ینظر فی التوراة بعد ما رأی الغضب
فی وجهه لو کان موسی حیا لما وسعه الا اتباعی وقال عم کنت نبیا وآدم بین الماء والطین وقال عم سبحنا
فسبحت الملائکة بتسبیحنا وقدسنا فقدست الملائکة بتقدیسنا وقال عم انا اول الانبیاء خلقا وآخرهم
بعثا وروی عنه عم انه قال مثلی فی الانبیاء مثل رجل بنی حائطا فاکمله الا موضع لبنة منه فکنت انا
تلک اللبنة فلا رسول بعدی ولا سنة بعد سنتی وقال لعلی عم یا علی انک تسمع ما اسمع وتری ما اری الا انک
لست بنبی فقال امیر المؤمنین عم ما الناس غیر نفسک یا رسول الله وقال صم انا مدینة العلم وعلی بابها فمن
اراد المدینة فلیدخل من بابها وفی حدیث آخر انا مدینة الحکمة وعلی بابها فمن اراد الحکمة فلیأتها من بابها
وقال علی عم علمنی رسول الله صم الف باب من العلم فانفتح لی فی کل باب الف باب وقال عم کنت وصیا و
آدم بین الماء والطین وقال النبی صم قال عیسی عم نحن نأتیکم بالتنزیل واما التأویل فسیأتی به الفارقلیط فی آخر الزمان

وقال صم خلق الله روحي وروح علي بن ابي طالب قبل ان يخلق الله الخلق بالفي الفي عام وقال
انا وعلي من نور واحد وانا واياه كشيء واحد وانه مني وانا منه لحمه لحمي ودمه دمي يريني بالراية ويريه بالراي
وقال صم الشريعة اقوالي والطريقة افعالي والحقيقة احوالي وقال صم امرنا معاشر الانبياء ان نكلم الناس
على قدر عقولهم وروى عن علي ع انه قال لانسبن الاسلام نسبة لم ينسبها احد قبلي الاسلام هو التسليم
والتسليم هو التصديق والتصديق هو اليقين واليقين هو الاقرار والاقرار هو الاداء والاداء هو العمل
وقال ع بالنسبة الى الدين اول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق به وكمال التصديق به توحيده
وكمال توحيده الاخلاص له وكمال الاخلاص نفي الصفات عنه وقال ع لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما
ظاهرا مشهورا او خائفا مغمورا لئلا تبطل حجج الله وبيناته وقال ع لا بد للناس من امرة امابرة او فاجرة
وروى عنه ع انه قال والله لو شئت ان اخبر كل رجل منكم بمخرجه ومولجه وجميع شانه لفعلت ولكني اخاف
ان تكفروا في برسول الله صم وقال ع والله لو كسرت لي الوسادة فجلست عليها لحكمت بين اهل التورية
بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم حتى ينطق
كل كتاب بانه قد حكمت بما انزل الله فيه وقال ع والله ما من اية نزلت في ليل او نهار او بر او بحر او سهل
او جبل الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت وقال ع والله ما من فئة تهدي مائة وتضل مائة الا
وانا اعلم بناعقها وقائدها وسائقها الى يوم القيمة وروى عنه ع انه قال كنا ظلالا تحت العرش قبل خلق البشر
وقبل خلق الطينة التي منها البشر اشباحا عالية لا اجساما نامية ان امرنا صعب مستصعب لا يعرف كنهه

الا ثلثة ملك مقرب او نبي مرسل او مؤمن امتحن الله قلبه للايمان فاذا انكشف لكم سترا ووضح لكم امرا
فاقبلوا والا فاسكتوا تسلموا وردوا علمه الى الله فانكم في اوسع فيما بين السماء والارض وقال ع العلم
نقطة كثرها الجاهلون وروى عن النبي صم انه قال لما اسري بي الى السماء ودخلت الجنة رايت في
وسطها قصرا من ياقوتة حمراء فاستفتح لي جبرئيل بابه فدخلت القصر فرايت فيه بيتا من درة بيضاء
فدخلت البيت فرايت في وسطه صندوقا من نور مقفلا بقفل من نور فقلت يا جبرئيل ما هذا الصندوق
وما فيه فقال جبرئيل يا حبيب الله فيه سر لا يعطيه الا لمن يحب فقلت افتح لي بابه فقال انا عبد مامور فسال
ربك حتى ياذن في فتحه فسالت الله فاذا النداء من قبل الله يا جبرئيل افتح له بابه ففتحه فرايت فيه الفقر والمرقعة
فقلت يا سيدي ومولاي ما هذا المرقع والفقر فنوديت يا محمد هذان اخترتهما لك ولامتك من الوقت الذي
خلقتهما ولا اعطيهما الا لمن احب وما خلقت شيئا اعز منهما ثم قال عليه السلم قد اختار الله لي الفقر والمرقع
وهما اعز شيء عنده فلبسه النبي صم توجه الله بهما فلما رجع من المعراج البسهما عليا ع باذن الله وامره
فكان ع يلبسهما ويرقعها بيده رقعة رقعة حتى قال والله لقد رقعت مدرعتي هذه حتى استحييت
من راقعها والبسهما بعده لابنه الحسن ثم الحسين ع ثم لبسهما اولاد الحسين ع فلبسهما واحد بعد واحد
حتى اتصلت بالمهدي ع فهي معه مع سائر مواريث الانبياء ع وروى عن النبي صم انه قال لو علم
المرتقى معرفته تزالت تزالت به عالكم الجبال الراسيات ولا يبلغ احد كنه معرفته فقيل ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا الله اعلى واجل ان يطلع احد على كنه معرفته ولهذا قال ع في دعائه يا من لا يعلم ما هو الا هو وقال ع

سبحانك ما عرفناك حق معرفتك وقال عم اللهم ارنا الحقايق كما هي وروى العلامة قدست نفسه مرفوعا
الى زرارة بن اعين قال سالت الباقر عم فقلت جعلت فداك ياتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان
فبايهما اخذ فقال عم يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران
مرويان ماثوران عنكم فقال عم خذ بقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان
موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما
كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحايطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط
فقلت انهما معا موافقين للاحتياط او مخالفين له فكيف اصنع فقال عم اذن فتخير احدهما فتاخذ به
وتدع الاخر وفي رواية انه عم قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله وقد ورد هذا الحديث بلفظ اخر وهو
روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان
او الى القضاة ايحل ذلك فقال عم من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما
ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وما امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فقال كيف يصنعان فقال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليهم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا كالراد على الله فهو على حد الشرك بالله قلت فان

كان كل واحد

كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما
في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس
يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك
فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور
ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول ص
وقال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قال قلت فان كان الخبران عنكم
مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب او السنة وخالف العامة
فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان
المفتيين خفي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم
باي الخبرين ناخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا
قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات
تنبيه ظهر لك من هذا الحديث معرفة الجمع بين الاحاديث الواردة عنهم عم التي ذكرتها في هذا
الكتاب بل ما ورد عنهم مما هو مذكور في كتب الاصحاب مما ظاهره التعارض اذا لم يمكنك التوفيق بينهما لكونك
عاملا بالدليلين فتعمل على ما هو مذكور في هذا الحديث ولهذا افردته عن جميع ما رويته في هذا المجموع

لتعرف به ان كل ما يتبين ظاهرهما التعارض حتى يجب عليك اولا البحث عن معناهما وكيفيات دلالات
الفاظهما فان امكنك التوفيق بينهما بالحمل على جهات التأويل والدلالات فاحرص عليه واجتهد في تحصيله
فان العمل بالدليلين مهما امكن خير من احدهما وتعطيله باجماع العلماء فاذا لم تتمكن من ذلك او لم يظهر لك وجهه
فارجع الى العمل بهذا الحديث فتعمل بالمشهور واذا عارضه ما ليس بمشهور فان تساويا في الشهرة
فاعمل على اعدلهما راويا واوثقهما في نفسك وروده فان تساويا في ذلك فانظر منهما ما وافق مذاهب العامة
فاطرحه وخذ بما خالفهم فان مذهب القوم مبني على خلافهم فان كانا معا مخالفين لمذاهب العامة فاعمل منهما
بما فيه الاحتياط لدينك وما هو موافق للاجماع المحصل واترك ما خالف الاحتياط الذي هو طرف الاختلاف
فان لم يتيسر ذلك لك بان كان طرفا الحكم مختلفا فيه فحينئذ يكون ذلك محل الاشكال وقد ورد في الرواية فيه وجهان
احدهما التخيير باحدهما فتعمل عليه وتترك الآخر والثاني ان ترجي الحكم وتتوقف فيه حتى تلقى الامام فتسأله عن
ذلك وانا اقول ان كان الحكم مما دعتك الضرورة الى العمل به بان تكون محتاجا اليه في امر دينك او دنياك كان تكون
مفتيا لغيرك او قاضيا فيه بين متخاصمين من اهل الحق فحينئذ التخيير في احد الطرفين فتأخذ به
وتدع الآخر واذا اخترت احدهما فعملت عليه او افتيت او قضيت لم يكن لك تركه ولم يجز لك في وقت
آخر او واقعة اخرى ان تعمل بالذي تركته اولا لان حكم الله عز وجل لا اختلاف فيه ولا تناقض لما تقرر
في مذهب الاصحاب ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا يجب تحصيله فاذا كان فرضك في تحصيل ذلك
المعين هو التخيير احد حكمي الحديثين المرويين عن ائمة الهدى ع لم يجز لك بعد تخيير احدهما وتعيينه للحكم

لا يعدل

ان تعدل عنه الى الآخر الا ان يظهر وجه مرجح واما اذا لم يكن ضرورة داعية للعمل بالحكم كان فرضك
الوقوف فيه والرجاء حتى تلقى امامك كحل الله ابصارنا برؤيته ووفقنا لامتثال اوامره
والقيام بخدمته انه على ما يشاء قدير ثم اعلم ان الحديث اما متواتر وهو ما ورد من قوم
تأمن النفس مواطأتهم على الكذب وهو يفيد العلم واما مشهور وهو ما ورد من جماعة لا يفيد
قولهم العلم وهو انما يفيد ظنا غالبا ويسمى المستفيض واما آحاد وهو ما ورد من شخص او
اشخاص لا يفيد قولهم العلم ولا مشافهة وانما يفيد مجرد الظن وقد حد قوم المستفيض بانه ما زادت
رواته على ثلثة وما نقص عن الاربعة فآحاد ثم الآحاد اما مسند او مرسل او منقطع فالمسند
ما اتصلت روايته بذكر الراوي حتى يتصل بالمروي عنه ويسمى المعنعن والمتصل والمرسل ما رواه
الراوي عن المروي عنه بغير ذكر الواسطة وهو ممن لم يلقه والمقطوع ما لم يذكر فيه المروي عنه ثم المسند
اما صحيح او حسن او موثق او ضعيف فالصحيح ما رواه العدل الامامي المعلوم عدالته عن مثله حتى يتصل
بالمروي عنه من نبي او امام وقد يطلق عليه اسم القوي والحسن ما رواه الممدوح من الامامية الذي
لم يبلغ مدحه تعديله بان يكون في الطريق ولو واحدا والموثق ما رواه العدل غير الامامي الذي علم من
حاله المحافظة على نقله الحديث وعدم الكذب فيه بان يكون في الطريق ولو واحدا والضعيف
ما رواه غير العدل من الامامية سواء كان معلوم الفسق او مجهول الحال في التعديل وعدمه او ما رواه
غير الامامي من لم يوثق بان يكون في الطريق ولو واحدا انتهى اقسام الحديث واصنافه فاذا وجدت

المعارضات بينهما ولم يتيسر لكم التوفيق لنتقل بالحديثين معا فقدمت المتواتر ثم المشهور ثم الصحيح
ثم الحسن ثم الموثق وهو اخر مراتب ما يعمل عليه منها اما الضعيف والمرسل والمقطوع فلا يصح العمل بشئ
منها الا ان يكون المرسل ممن علم من حاله انه لا يرسل الا مع الاسناد كمحمد بن ابي عمير من اصحابنا وجماعة
من اضرابه من المشاهير كزرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير ومحمد بن اسمعيل واحمد بن ابي نصر وصفوان
بن يحيى وغيرهم من الفضلا فان ارسالهم اسناد وقد يعمل بالمقطوع اذا تلقته الاصحاب بالقبول
فعملوا به ويسمى حينئذ المقبول ومن هذا علمت ان فايدة ما تراه من الاحاديث المتكررة اما
بالاسانيد او بتغاير الالفاظ مع اتحاد مدلولها ليس الا لتعرف منه ما تواتر او اشتهر او استفاض وفي
ما هو احاد محض فاعرف ذلك وحقق به فايدة ما كررناه في هذا المجموع من الاحاديث والله سبحانه الملهم
للصواب واليه المرجع والماب واحببت ان اختم الخاتمة بذكر حديثين ذكرهما العلامة بسندهما
في كتابه المسمى بمنهاج اليقين في فضايل امير المؤمنين يشتملان على فضل الذرية العلوية وما يجب لهم
من الاكرام ومراعاة حقهم احدهما روى العلامة قدس سره نفسه مسندا في كتابه المذكور الى
عبد الله بن المبارك قال كنت رجلا حجاجا بيت الله الحرام شديد المداومة في كل عام على حضوره
وفي بعض السنين لما ازف للناس الاهتمام لاهبة الحج وحضرت وفود الحجاج من البلاد
انست من نفسي الكسل في تلك السنة على الاستعداد لاهبة الحج ثم نشطت لذلك وقلت ما يقعدني
عن صحبة القوم وانا قادر على النفقة مخلى السبيل فقمت وشددت على وسطي كيسا فيه خمسمائة دينار
وخرجت

وخرجت الى سوق الجمال لاشتري جمالا للحج فلم ازل يومي استوضح الابل الى ان تعالى النهار واشتدت
الهاجرة ولم يقع في يدي ما يصلح للطريق فسامت السوم وعزمت الرجوع الى المنزل فبينما انا
كذلك اذا انا بامراة وقد وصلت الى مزبلة قريبة من سوق الابل وقد اخذت دجاجة ميتة قد كانت
على الكناسة وهي تنتف ريشها من حيث لا يشعر بها احد فجئت حتى وقفت قريبا منها وقلت لم تفعلين
هكذا يا امة الله فقالت يا هذا امض لشانك واتركني فقلت سالتك بالله الا اعلمتيني بحالك
فقالت نعم اذا ناشدتني بالله اعلم انني امراة علوية ولي بنات ثلث علويات صغار وقد مات قيمنا
ولنا ثلث ليال باياميهن على الطوى لم نطعم شيئا ولم نجده وقد خرجت عنهن وهن يتضورن جوعا لاتحمل
لهن شيئا فلم يقع بيدي غير هذه الدجاجة الميتة فاردت اصلاحها لنا كلها فقد حلت لنا الميتة
فلما سمعت ما قالت وقف شعري واقشعر جلدي وقلت في نفسي يا ابن المبارك اي حج اعظم من هذا
فقلت لها ايتها العلوية ارمي هذه الدجاجة فقد حرمت عليك وافتحي حجرك لاعطيك شيئا من النفقة
ثم حللت الكيس وفتحت فاه وصببت الدنانير في حجرها باجمعها فقامت مسرورة وهي عجلة ثم
دعت لي بخير وعدت الى السوق ثم اني رجعت الى منزلي ونزع الله من قلبي ارادة الحج في تلك السنة
فلزمت منزلي واشتغلت بعبادة الله تعالى قال وخرجت القافلة الى الحج فلما قدم الحاج من مكة
خرجت للقاء الحجاج والاخوان ومصافحتهم فكنت لم القى احدا ممن يعرفني فصافحته وسلمت عليه
الا ويقول لي يا ابن المبارك الم يكن معنا الم اشاهدك في موضع كذا او موقف كذا فتعجبت من ذلك

فلما رجعت الى منزلي وبت تلك الليلة رايت في منامي رسول الله صلعم وهو يقول يا ابن المبارك انك لما
اعطيت الدنانير لابنتنا وفرجت كربتها واصلحت شانها وشان ايتامها بعث الله تعالى ملكا
على صورتك فهو يحج عنك في كل عام ويجعل ثواب ذلك الحج لك الى يوم القيمة ثم عليك ان حججت بعد او لم تحج
فان ذلك الملك لا يترك الحج عنك الى يوم القيمة فانتبهت وانا احمد الله على توفيق لعطية الذرية العلوية
وان فعلي كان في محله مقبولا عند الله وعند نبيه صلعم قال الراوي ولقد سمعت عن كثير من المحدثين يذكرون انه حج
في كل عام يشاهدون ابن المبارك بمكة يحج مع الحجاج وانه لمقيم بالعراق الحديث الثاني ذكره
العلامة طيب الله ثراه في كتابه المذكور بسنده عمن رواه قال وقعت في بعض السنين مخمصة [illegible]
وكان بها جماعة من العلويين فتفرق اهلها في البلاد وكان فيها امراة علوية صالحة كثيرة الصلاة و
الصيام وكان لها زوج من ابناء عمها اصيب في تلك الملحمة وكان لها اربع بنات صغار من ابن
عمها ذلك فخرجت مع بناتها من قم لما خرجت الناس منها فلم تزل تسري بها الغربة من بلد الى بلد حتى اتت
بلخ وكان قدومها اليها في الشتاء فقدمت بلخ في شدة البرد في يوم غيم وثلج فحين قدمت بلخ بقيت
متحيرة لا تدري اين تذهب ولا تعرف موضعا تاوي اليه تحفظها وبناتها عن البرد والثلج فقيل لها ان بالبلد
رجل من اكابرها معروف بالايمان والصلاح ياوي اليه الغرباء واهل المسكنة فقصدت اليه العلوية و
حولها بناتها خلفها فوجدته جالسا على باب داره وحوله غلمانه وخدمه فسلمت عليه وقالت ايها الملك اني امراة
علوية ونحن وقد جئنا الى هذا البلد في هذا الوقت وليس لنا من ناوي اليه ولا بها من يعرفنا فنخشى [illegible]

والثلج

والثلج والبرد قد اضرنا وقد دللنا اليك فقصدناك لتاوينا فقال من يعرف انك علوية ائتيني على ذلك
بشهود فلما سمعت كلامه خرجت من عنده حزينة تبكي ودموعها تتناثر وبقيت واقفة في الطريق متحيرة
لا تدري اين تذهب فمر بها شوقي فقال ما لك ايتها المراة واقفة والثلج يقع عليك وعلى هذه
الاطفال معك فقالت اني امراة غريبة لا اعرف موضعا اوي اليه فقال لها امضي خلفي حتى ادلك
على الخان الذي ياوي اليه الغرباء فمضت خلفه قال الراوي وكان بمجلس ذلك الملك رجل مجوسي فلما راى
العلوية وقد ردها الملك وثقل عليها بطلب الشهود وقعت لها الرحمة في قلبه فقام في طلبها مسرعا
فلحقها عن قريب فقال الى اين تذهبين ايتها العلوية قالت خلف رجل يدلني الى الخان لاوي
اليه فقال لها المجوسي لا بل ارجعي معي الى منزلي فاوي اليه فانه خير لك قالت نعم فرجعت معه الى منزله فادخلها
منزله وافرد لها بيتا من خيار بيوته وافرشه لها باحسن الفراش واسكنها فيه وجاء اليها بالنار
والحطب واشتعل لها التنور واعد لها جميع ما تحتاج اليه من الماكل والمشرب وحدثت امراته
وبناته بقصتها مع الملك ففرح اهله بها وجاءت اليها مع بناتها وجواريه ولم تزل تخدمها وبناتها
وتانسها حتى ذهب عنهن البرد والتعب والجوع فلما دخل وقت الصلاة قالت للمراة الا تقوم
الى قضاء الفرض قالت لها امراة المجوسي وما الفرض انا اناس لسنا على مذهبكم انا على دين المجوس
ولكن زوجي لما سمع خطابك مع الملك وقولك اني امراة علوية وقعت محبتك في قلبه لاجل اسم جدك
ورد الملك لك مع انه على دين جدك فقالت العلوية اللهم بحق جدي وحرمته عند الله اسالك ان يوفق

زوجك لدين جدي ثم قامت العلوية الى الصلوة والدعا طول ليلها بان يهدي الله ذلك المجوسي
لدين الاسلام وقال الراوي فلما اخذ المجوسي مضجعه ونام مع اهله تلك الليلة راى في منامه ان القيمة
قد قامت والناس في المحشر وقد كظهم العطش واجهد بهم الحر والمجوسي في اعظم ما يكون من ذلك فطلب
الما فقال له قايل لا يوجد الما الا عند النبي محمد واهل بيته فهم يسقون اوليائهم من حوض الكوثر فقال المجوسي
لاقصدنهم فلعلهم يسقوني جزاء لما فعلت مع ابنتهم وايوائي اياها فقصدهم فلما وصلهم وجدهم
يسقون من يرد اليهم من اوليائهم ويردون من ليس من اوليائهم وعلي عم واقف على شفير الحوض
وبيده الكاس والنبي صم جالس وحوله الحسن والحسين عم وابناهم فجا المجوسي حتى وقف عليهم وطلب
الما وهو لما به من العطش فقال له علي عم انك لست على ديننا فنسقيك فقال له النبي صم يا علي
اسقه فقال يا رسول الله انه على دين المجوس فقال يا علي ان له عليك يدا لكونه قد اوى ابنتك فلانة و
بناتها فكنهم عن البرد واطعمهم من الجوع وها هي الآن في منزله مكرمة فقال علي عم ادن مني ادن مني
قال فدنوت منه فناولني الكاس بيده فشربت منه شربة وجدت بردها على قلبي ولم ار شيا
الذ ولا اطيب منها وقال الراوي وانتبه المجوسي من نومه وهو يجد بردها على قلبه ورطوبتها على شفتيه
ولحيته فانتبه مرتاعا وجلس فزعا فقالت زوجته ما شانك فحدثها بما راه من اوله الى آخره واراها
رطوبة الما على لحيته وشفتيه فقالت له يا هذا ان الله قد ساق اليك خيرا بما فعلت مع هذه المراة العلوية
والاطفال العلويين فقال نعم والله لا اطلب اثرا بعد عين وقال الراوي وقام الرجل من ساعته

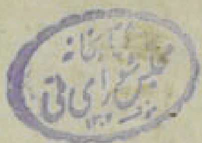
والسرج الشمع

والسرج الشمع وخرج هو وزوجته حتى دخل على البيت الذي تسكنه العلوية وحدثها بما راه فقامت
وسجدت لله شكرا وقالت والله اني لم ازل طول ليلتي اطلب الى الله هدايتك للاسلام والحمد لله على نجاح
دعائي فيك فقال لها اعرضي علي الاسلام فعرضته فاسلم وحسن اسلامه واسلمت زوجته وجميع
وجواريه وغلمانه واحضرهم مع العلوية حتى اسلموا جميعهم وقال الراوي واما ما كان من الملك فانه في تلك
الليلة لما اوى الى فراشه راى في منامه مثل ما راه المجوسي وانه قد اقبل الى الكوثر فقال يا امير المؤمنين اسقني
فاني ولي من اوليائكم فقال له علي عم اطلب من رسول الله صم فاني لا اسقي احدا الا بامره فاقبل على رسول الله
فقال يا رسول الله امر لي بشربة من الما فاني ولي من اوليائكم فقال رسول الله صم ائتني على ذلك بشهود
فقال يا رسول الله وكيف تطلب مني الشهود دون غيري من اوليائكم فقال صم وكيف طلبت الشهود
من ابنتنا العلوية لما اتتك وبناتها تطلب منك ان تاويها منزلك قال ثم انتبه وهو حران القلب
شديد الظما فوقع في الحسرة والندامة على ما فرط منه في حق العلوية وتاسف
على ردها فبقي ساهرا بقية ليلته حتى اصبح وركب وقت الصبح يطلب العلوية
ويسال عنها فلم يزل يسال ولم يجد من يخبره عنها حتى وقع على السوقي الذي اراد ان يدلها
على الخان فاعلمه ان الرجل المجوسي الذي كان معه في مجلسه اخذها الى بيته منزله فتعجب من ذلك
ثم انه قصد الى منزل المجوسي وطرق الباب فقيل من بالباب فقيل
له الملك واقف بالباب يطلبك فتعجب الرجل من مجي الملك الى منزله اذ لم يكن

٢٦٢

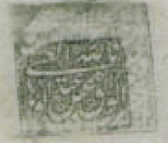
من عادته فخرج اليه مسرعا فلما راه الملك وجد عليه الاسلام ونوره فقال
من اين لك هذه المرأة العلوية وقد قيل لي انها في منزلك وقد جئت في طلبها ولكن اخبرني
عن حال هذه الحلية عليك فاني اراك قد صرت مسلما فقال نعم والحمد لله
وقد من علي ببركة هذه العلوية ورزقنا منزلي بالاسلام فصرت انا واهلي وبناتي وجميع اهل
بيتي مسلمين على دين محمد واهل بيته فقال له وما السبب في اسلامك فحدثه بحديثه وحديث
العلوية ورؤياه وقص القصة بتمامها ثم قال وانت ايها الملك ما السبب في حرصك
على التفتيش عنها بعد اعراضك اولا عنها وطردكها يا ابا محمد نبه الملك بما راه وما
وقع له مع النبي ص فحمد الله تعالى ذلك الرجل على توفيق الله تعالى اياه لذلك الامر
الذي نال به الشرف والاسلام وزادت بصيرته ثم دخل الرجل
على العلوية فاخبرها بحال الملك فبكت وخرت ساجدة لله شكرا على ما عرفه
من حقها فاستاذنها في ادخاله عليها فاذنت له فدخل عليها واعتذر اليها
وحدثها بما جرى مع جدها صلوات الله عليه واله وسالها الانتقال الى منزله فابت
وقالت هيهات هيهات لا والله ولو ان الذي انا في منزله كره مقامي فيه
لما انتقلت اليك وعلم صاحب المنزل بذلك فقال لا والله لا تبرحي منزلي ولي
فدي وهبتك هذا المنزل وما اعددت فيه من الامتعة وانا واهلي وبناتي وافداك

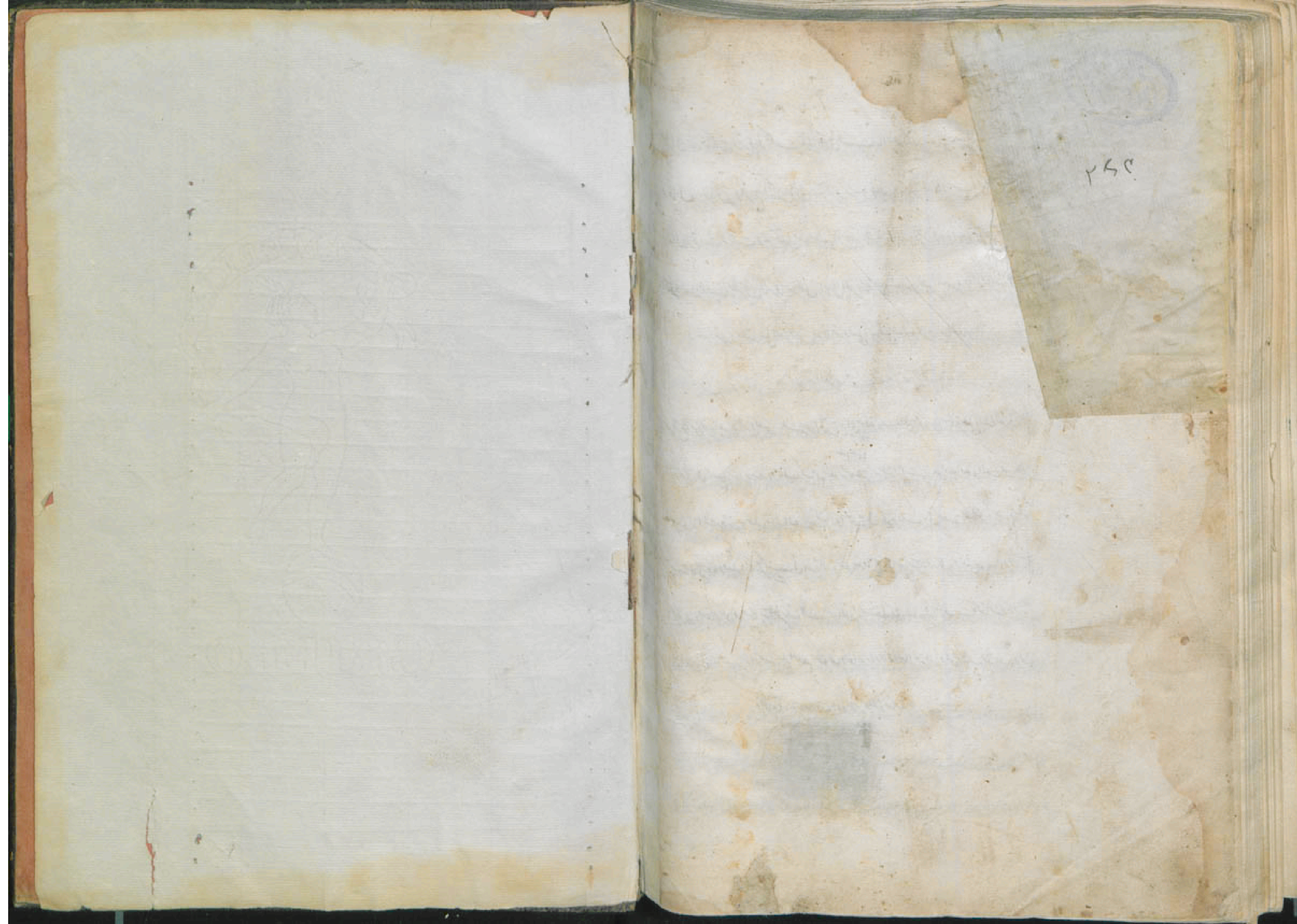
كلنا



كلنا فداك ونرى ذلك قليلا في جنب ما انعم الله تعالى به علينا بقدومك
وقال الراوي وخرج الملك والى منزله وارسل اليها شيئا بالكثرة وكسا فيه جملة من
المال فردت ذلك ولم تقبل منه شيئا وبهذا اخر ما اردنا ايراده واثباته من الاحاديث
الواصلة الينا بطريق الرواية عن اهل الرواية على الشرايط المعتبرة والروابط المرضية
ولله الحمد والمنة على التوفيق لاتمامه وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين الى
يوم الدين

قد فرغ من تسويد هذه النسخة الشريفة المحتاج الى مغفرة ربه الغني محمد بن مظفر علي الطالقاني مسكنا
القزويني في سلخ شهر رمضان المبارك من شهور سنة اربعة وعشرين ومائة بعد الالف من الهجرة ١١٢٤
النبوية المصطفوية عليه واله الف الف الثناء والتحية في بلدة الشام في سنة حج الحجاج جسوم وسكونا فيها
سنة لاهوه وما وصلوا لكثرة كتبت في هذه المدة مثل هذه النسخة وهداية الاسر كلها وتعلقي على هذه ومناسكين
العربي والفارسي وحكاية الطريف قصص نحج اللهم اشغلنا في بلادنا قراءة الحديث وكتابة وتلاوة القرآن
الى ظهور صاحب الزمان عليه السلام اللهم اغفر لي ولوالدي ولاخواني ولغير انا ولمن وجب حقه علينا ولمن
واوصانا بالدعاء ولجميع المؤمنين والمؤمنات




٢٤٢